



جامعة البويرة

جامعة أكلي محد ولحاج - البويرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تقييم الموظف العمومي الجزائري في ضل المرسوم التنفيذي 19 -

. 165

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

د/- بوترعة سهيلة

من إعداد الطالبة:

شراراق إيمان

أعضاء لجنة المناقشة:

مشرفا و مقررا

جامعة البويرة

د/ بوترعة سهيلة

رئيسا

جامعة البويرة

د/ رحماني حسيبة

مناقشة

جامعة البويرة

د/ حمانى سجية

السنة الدراسية: 2021/2020



جامعة البويرة

جامعة أكلي محد ولحاج - البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تقييم الموظف العمومي الجزائري في ضل المرسوم التنفيذي 19-165.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

د/- بوترعة سهيلة

من إعداد الطالبة:

شراراق إيمان

أعضاء لجنة المناقشة:

مشرفا و مقررا

جامعة البويرة

د/ بوترعة سهيلة

رئيسا

جامعة البويرة

د/ رحماني حسيبة

مناقشة

جامعة البويرة

د/ حمانى سجية

السنة الدراسية: 2021/2020

## الحمد لله

أَمْدُودِي شَفَّرَةٌ مَذَا الْبَشَّةِ

إِلَهِي مِنْ دُعَائِهِ مَهْدِ سَبِيلِي فِي الْعِيَّاَةِ، مُنْجِي الْعَطْفَةِ وَالْجَنَانِ  
أَمْدُودِي قَدْرَةٌ كَبِيرَيِّي، حَفَظَهُ اللَّهُ وَأَرْعَاهَا.

إِلَهِي مَنْ قَدَّمَ لِي كُلَّ مَا فِي الْوَجْدَ وَعَلِمَنِي مَعْنَى الْعِيَّاَةِ  
أَمْدُودِي رَفِيقٌ دَرِيَّيِّي وَسَنْدِيَّيِّي فِي الْعِيَّاَةِ.

حَفَظَكُمَا اللَّهُ وَرَحْمَكُمَا

إِلَهِي إِنْتَوْنِي وَأَصْدِقَائِي وَكُلَّ الْأَقْارِبِ

وَمِنْ سَانِدَنِي فِي الْبَشَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وَإِلَهِي كُلُّ طَالِبِهِ عِلْمٌ وَمَعْبُوتٌ لِلْقَانُونِ.

إِيمَانٌ

## الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث

إلى من دعائهما محمد سليماني في الحياة، منبر العطفه والعنان

أمي قدة عيني، حفظها الله وأرعاها.

إلى من قدم لي كل ما في الموجود وعلمني معنى الحياة

أبي رفيق دربي وسليماني في الحياة.

حفظهما الله ورعايا

إلى إنورتي وأصدقائي وكل الأقارب

ومن ساندني في البحث ولهم بحرفة.

وإلى كل طالب علم ومدحه للقانون.

## شُكْر و تَقْدِير

كُل الشُّكْر و الْحَمْد لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِتَوْفِيقِي فِي دِرَاسَتِي وَ فِي إِتْهَامِ هَذَا الْبَيْثَه.

يُشَرِّفُنِي تَقْدِيمَ هَذَا الْمَتَنَ لِوالدِي وَ إِنْتَهِي عَلَى دَعْمِهِ وَ تَشْبِيعِهِ طَوَالِ مشوارِي  
الدراسي.

وَ أَنْتَقِدُهُ بِهَذَا الْشُّكْر وَ الْعِرْفَانَ لِلْكَتْهُورَةِ بِوَقْدَمِهِ سَهْلَةٌ عَلَيَّ قَبْوِلُهَا إِلَيْشِ رَافِعَهُ عَلَيَّ  
الْبَيْثَهُ وَ تَوْبِيهِاتِهَا القيمةُ وَ صَدْرُهَا لِغَايَةِ إِتْهَامِ الْبَيْثَهُ، وَ إِلَيْ أَخْنَاءِ الْمَنَاقِشَةِ لِقَبْوِلِهِ  
إِنْهَاءَ الْبَيْثَهُ أَكْثَرُهُ وَ إِعْطَانِنَا مِنْ وَقْتِهِمْ.

كُلُّمَا يُسْعِنِي شُكْرُ كُلِّ الْأَسَاتِذَهُ وَ الْمَوْظِفِينَ فِي جَامِعَهُ الْمَوْبِيَهِ لِعَمَلِهِمُ الْمُتَفَانِيِّ وَ إِلَيْهِ  
كُلِّ الْأَصْدِقَاءِ وَ مِنْ مَدِيَّ لَنَا يَكِيدُ الْعُونُ لِإِتْهَامِ الْمَذَكُورَهُ.

تَقْبِلُوا مِنْهَا هَذَا الْشُّكْر وَ التَّقْدِير

## **قائمة المختصرات**

### **أولاً: المختصرات باللغة العربية**

مرسوم تنفيذي = م.ت.

الطبعة = ط.

الجريدة الرسمية = ج.ر.

الصفحة = ص.

اللجنة إدارية متساوية الأعضاء = ل.ا.م.أ.

تسبيير موارد بشرية = ت.م.ب.

المخطط السنوي للموارد البشرية = م.س.م.ب.

مخطط التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات = م.ت.ت.م.ت.م.

إدارة موارد بشرية = ا.م.ب.

المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري = م.ع.و.ع.ا.ا.

### **ثانياً: المختصرات باللغة الفرنسية**

**Page= p.**

**Numiro= N.**

مُقْبَلَةٌ

تعتبر المؤسسات و الإدارات العمومية الركيزة الأساسية للدولة لذلك لا يمكن لأي الدولة الاستغناء عنها كونها حلقة ربط بين الحكومة و الأفراد على مستوى الأقاليم من جهة، و من جهة أخرى هي المسؤولة عن تنفيذ برامج التنمية التي تضعها الحكومة كونها الأكثر فاعلية في ذلك، و عليه عرفت العديد من تغييرات النظام السياسي للدولة و عدم استقرار القانون الأساسي الذي ينظمها، فقانون الإدارة يتميز بكونه سريع التطور و التغيير.

و المؤسسات ترتكز و تستمد وجودها من الأفراد فهي وجدة من أجل تلبية حاجياتهم و تعتمد على قدرائهم في تسخير شؤونها الإدارية و التنظيمية، لكون المورد البشري هو المحرك الأساسي و القابل للتعامل مع متطلبات الوظيفة و مسؤولياتها، و ذلك في إطار علاقة تربط بينهما تعرف بالوظيفة العمومية.

يعرف معظم الفقهاء الوظيفة العمومية على أنها العلاقة التعاclusive الناشئة بين الموظف و الإدارة التي تخول الموظف صلاحيات ممارسة المهام الموكلة له قانونا، و لإنشاء هذه العلاقة لابد من وضع قانون يضم كل تفاصيلها حفاظا على الموظف و دوام سيرورة المؤسسات العمومية.

فلجاً المشرع الجزائري كغيره إلى وضع قانون أساسي خاص ينظم الوظيفة العمومية المتمثل في أمر 06-03<sup>1</sup> المنقسم إلى قسمين؛ قسم منه لصالح الموظف كالحقوق و الواجبات و طرق حصوله على منصب وظيفي و الوضعيات التي يمكنه اتخاذها في ضل هذه العلاقة و أجره و إنهائه لهذه العلاقة أما القسم الآخر فهو للإدارة بحيث يبين هيئاتها و مجال تطبيقها لهذا القانون للتوظيف، تنظيم المسار المهني للموظفين، مواجهة الأخطاء و التجاوزات التي قد تصدر منهم وكيفية إنهاءها لهذه العلاقة.

نظراً لكل هذه التفاصيل و الإجراءات الإدارية و تعدد المهام التي تتولها الإدارة استحدثت إدارة الموارد البشرية من أجل تنظيم كل ما يخص بالموظفين في تلك الإدارة بالنسبة ل الوقت الحالي و المستقبل فهي تقوم بدراسات تقديرية لاحتياجات الإدارة من الأفراد،

---

<sup>1</sup>: أمر، رقم 06-03، مورخ في 15 جوان 2006، المتضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.، العدد 16، مؤرخة في 16 جوان 2006.

و يرى معظم المختصين أن لابد ارتکاز الدراسات التقديرية على عملية جوهريّة تعطيها صفة الدقة و العادلة و المتمثّلة في عملية التقييم.

تعتمد على التقييم لكونه آلية عاكسة لكل النواحي القوة و الضعف في الموظف و المؤسسة و يوفر رقابة إدارية فعالة على العنصر البشري، تفتح المجال للإدارة من أجل معاملة موظفيها وفق الجدارة و الاستحقاق القدرة على التحكم في كيفية توظيفهم و استغلالهم في المؤسسة على حسب المؤهلات التي يتمتع بها كل واحد منهم.

لم تعرف الإدارات عملية التقييم حديثاً فتي من ابرز الأساليب الإدارية استعمالاً في الجهاز الإداري بكونه يبرز اتجاه الإدارة الموضوعي و تحديد الأداء و مستويات الكفاءة بتركيزها على المورد البشري كعنصر أساسى للقيام بأى مؤسسة، فيتم الإعتماد عليها في اتخاذ قرارات تسخير الموارد البشرية لإبراز أهمية المؤسسة و رقيها لجودة خدمات لتنافس المؤسسات الخاصة لكون عملية التقييم تبين فاعلية المديرين و المشرفين في تولي مهامهم المتمثّلة في الإشراف على الموظفين و استغلال قدراتهم بشكل مثالى.

الجانب الذي تشغله عملية التقييم في رفع الأداء و التركيز على فعالية موظفيها من أجل مواكبة و الدخول في المناسبة مع القطاع الخاص لذلك فلا بد من تثمين و الاهتمام بمواردها البشرية و السعي للوصول إلى الرضا الوظيفي للكل.

كرس المشرع الجزائري هذه الآلية في قانون الأساسي للوظيفة العمومية من خلال فصل كامل تطرق فيه للعناصر و الآليات المعتمدة في تفعيلها و لكن أحالة بعض الأمور الخصوصية إلى التنظيم و العمل بالنصوص سارية المفعول إلى غاية صدور هذا النص المنظم لعملية التقييم في المؤسسات العمومية الجزائرية، و الذي استغرق مدة 13 سنة لصدوره في إطار مرسوم تنفيذي 165-19<sup>1</sup> المحدد لكيفيات تنفيذ عملية التقييم.

إذا هذه العملية أساس العمليات الإدارية لأنها المحرك الرئيسي لأى قرار تتخذه الإدارة و يواجه التحديات و أي ظرف مفاجئ قد يواجه الإدارة بسبب الموارد البشرية المنتسبة إليها؛ فلتقييم أهمية كبيرة تتمثل في:

---

<sup>1</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 165-19، مؤرخ في 27 ماي 2019، المتضمن كيفيات تقييم الموظف، ج.ر.، العدد 37، موزعة في 09 جوان 2019.

عملية التقييم آلية رابطة بين مختلف أنماط تسيير الإداري في المؤسسات. تولد عملية التقييم ترسانة من المعلومات التي يمكن للإدارة استغلالها في اتخاذ القرارات. ضمان للموظفين في حصولهم على تقديرات عادلة و مناصفة لجهوداتهم. تبين و توضح كفاءة المسيرين في توجيه الأفراد و شفافيتهم في اتخاذ القرارات. فهذا ما يدفعنا للقيام بدراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 165-19 إضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في أسباب شخصية نظراً الميل لتعرف أكثر على الوظيفة العمومية و مجالاتها و الطرق المتبعة فيها و كيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري. وأسباب موضوعية تتمثل في:

محاولة إبراز دور التقييم الموظف في إدارة الموارد البشرية. صدور مرسوم تنفيذي في 2019 يحدد تقييم الموظف فلابد من دراسته و تركيز على محتواه و معرفة نظرة المشرع الجزائري لهذه العملية و مجالها.

النطريق إلى موضوع التقييم يفتح المجال للتعرف أكثر على الوظيفة العمومية اكتساب معارف فيها و معرفة دور وظائف إدارة الموارد البشرية في تحديد المسار المهني للموظف. و ذلك سعياً منا لتحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في:

دراسة الموضوع لإثرائه أكثر كونه عامل جوهري في سير المؤسسة و النقدم المهني للموظف.

توضيح عملية التقييم و تأثيرها على تحسين الكفاءة الإنتاجية. إثراء المكتبة بموضوع جوهري في الوظيفة العمومية.

رفع الغموض عن عملية التقييم التي تعتبر مجهلة لدى العديد من الموظفين و المسيرين. لتقعيل دراستنا التحليلية للمرسوم نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع النظام القانوني لعملية تقييم الموظفين من خلال مرسوم تنفيذي 19-165؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة نعتمد على المنهج الاستدلالي اعتمدنا أساساً على هذا المنهج من أجل تحليل المواد القانونية و استنباط الإجراءات و كيفيات المتبعة في عملية التقييم.

الجانب الذي تشغله عملية التقييم يساعد الإدارة على رفع الأداء و التركيز على فعالية موظفيها من أجل مواكبة و الدخول في المنافسة مع القطاع الخاص لذلك فلابد من تثمين و الاهتمام بمواردها البشرية و السعي للوصول إلى الرضا الوظيفي للكل.

و نجيب عن الإشكالية المطروحة وفق خطة منهجية فيها فصلين و أربعة مباحث وفق:  
الفصل الأول: تحت عنوان الإطار المفاهيمي لعملية تقييم الموظف العام حاول من خلاله التعرف على معنى التقييم و مجاله التعريفي لفهم هذه الآلية أكثر ما يسهل علينا فهم المنهج الذي اعتمد عليه المشرع لتنظيم و كيفية سير العملية في المؤسسات و الإدارات العمومية الجزائرية، لذلك في المبحث الأول تطرقنا للجانب الفقهي و القانوني لعملية تقييم الموظف و في المبحث الثاني تطرقنا لتنظيم عملية تقييم الموظف وفق مرسوم تنفيذي 19-165.

الفصل الثاني: تحت عنوان الآثار القانونية المترتبة عن عملية التقييم فكما سبق و تطرقنا هي عملية شاملة بأثرها لكل أطرافها(المقيم و الخاضع للتقييم) فلابد من التطرق لهذه الآثار بالنسبة لكليهما، فارتقتى لنا إدراج فيه المبحث الأول متضمنا علاقة عملية التقييم بتسيير المسار المهني للموظف أما المبحث الثاني خصصناه الجانب التطبيقي لعملية تقييم الموظفين في المؤسسات و الإدارات العمومية.

كما نتطرق إلى خاتمة للموضوع نوضح فيها النتائج التي توصلنا لها من تحليل النصوص المرسوم و بعض التوصيات التي نراها ضرورية و لم تذكر في المرسوم.

**الفصل الأول:**

**الإطار المفهومي**

**لعملية تقييم المورثة**

**. العام.**

يعرف المورد البشري اهتماماً كبيراً من المفكرين في علم الإدارة بحيث هو محرك الإدارة و مؤثر مباشر على إنتاجية المؤسسة و استمرارها.

و في المقابل تعمل الإدارة على تحفيز مواردها البشرية و تشجيعهم على تطوير قدراتهم لمواكبة متطلبات العمل و تغير الخدمات التي يطلبها المرتفقين أو الزبائن من جهة، و من جهة أخرى تسعى لتوفير كل السبل من أجل ترشيد و توجيه قدراتهم التي تكشف عليها من خلال التقييم و بذلك تستغل عملية التقييم من أجل كشف نقاط الضعف و الأخطاء التي اقترفتها عند توجيه هذه المؤهلات بالنظر لمدى نجاح المؤسسة و رضى المرتفقين.

بما أن عملية عدة أوجه و عامل تأشير و مؤثر حظيت باهتمام كبير و توسيع بتطور الحضارات و الأساليب المعتمدة في تسخير المنظمات و السعي دائماً للتحسينها و تطوريها لمواكبة متطلبات العصر و العمل في المنظمة لابد لنا التعرف أكثر على ماهية عملية التقييم أو الإطار المفاهيمي الذي تظهر عليه أثناء تنفيذها و الأساليب و المراحل التي توجها للحصول على كل هذه النتائج القيمة، فخصصنا مطلبنا هذا من أجل التعرف على الإطار المفاهيمي لعملية التقييم من خلال مبحثين نقسمهما إلى:

المبحث الأول نخصصه للجانب النظري و القانوني لعملية تقييم الموظف العام أما الفصل الثاني ننطرق من خلاله إلى تنزيم عملية التقييم وفق مرسوم تنفيذي 19-165.

## **المبحث الأول: الجانب الفقهي و القانوني لعملية تقييم الموظف العام**

تتميز عملية التقييم بارتباطها مع جل العمليات الإدارية التي تقام في المؤسسة سواء في عمليات التخطيط أو عمليات التوظيف أو تحديد الأجر.

إلا أن عملية كهذه لابد أن تؤسس على نصوص قانونية من أجل بيان مجالها فلا يمكن تركها بدون تنظيم يرسم حدودها فيمكن للإدارة استغلالها ضد الموظف بأن تعسف أو تتخذ قرارات دون اللجوء إلى هذه العملية.

إذا ليست عملية مستقلة عن العمليات الإدارية الأخرى لكن لها أساس قانوني خاص بها، لبيان هذه العناصر لابد من التطرق في هذا المبحث إلى المدلول الفقهي لعملية تقييم في الموظف العام (المطلب1) و التطرق الإطار القانوني لعملية تقييم الموظف العام في الجزائر (المطلب2).

### **المطلب الأول: المدلول الفقهي لعملية تقييم الموظف العام.**

حظيت عملية تقييم الموظفين باهتمام كبير في مجال إدارة الموارد البشرية، كونها تتعلق بتسخير الإداري لكل مؤسسة سواء كانت خاصة أو عامة ما يجعلها مختلفة عن يافي العمليات الإدارية الأخرى، ما يستدعي محاولة التعرف عليها لذلك لابد أن نحاول الإلمام بهذه الآراء لتحديد التأطير الفقهي لعملية تقييم الموظف العام و ذلك من خلال التطرق للتعريف عملية تقييم (الفرع 1) و العناصر المكونة لعملية تقييم الموظف(الفرع 2) و الأنواع عمليات تقييم الموظف العام(الفرع 3) و التطرق لأنظمة العملية في تقييم الموظف العام(الفرع 4).

#### **الفرع الأول: تعريف عملية تقييم الموظف العام.**

رغم اختلاف التسميات التي أطلقت على هذه العملية، المشمولة في كتاب الإدارة<sup>1</sup> إلا أن معظم الفقهاء استقر على مصطلح "التقييم" لعل السبب في اتساع المجال الذي يشمله،

<sup>1</sup>: أبو لبدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، الإمارات، 2003، ص 94.

لتحديد هذا المجال لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي لعملية تقييم الموظف (أولاً)، و التعريف الفقهي لعملية تقييم (ثانياً).

### **أولاً: التعريف اللغوي لعملية تقييم الموظف**

تعود أصل كلمة التقييم إلى كلمة: قَيْم، يُقِيم، تَقْيِيمًا فهو مُقَيَّم<sup>١</sup>.

و تؤدي كلمة تقييم إلى قيمة الشيء و تحديده، مثال ذلك: قَيْم العمل: أي قدر قيمته سواء كان موقعاً أو شخصاً أو ضرراً أو قَيْم الوضع: أي استعرض نتائجه و قيمتها<sup>٢</sup>.  
ثانياً: التعريف الفقهي لعملية تقييم.

في غياب تعريف تشريعي لعملية التقييم؛ اختلفت و تعددت التعريفات الفقهية لها، لذلك سنتطرق لمعظم هذه التعريفات:

يعرفها حنا نصر الله بأنها: "عملية حيوية تهدف إلى الوقوف على أداء و سلوك العامل في عمله و تعريفه بمدى كفاءاته أو قصور في أداء واجباته و مسؤولياته"<sup>٣</sup>.  
أما راندل شولر يعرفها على أنها: "نظام رسمي لقياس و تقييم خصائص الفرد الأدائية و السلوكية، و محاولة التعرف على احتمالية تكرار نفس الأداء و السلوك في المستقبل لإفاده الفرد و المنظمة و المجتمع"<sup>٤</sup>.

و يعرف أيضاً: هو عملية تقدير أداء كل فرد من العاملين خلال فترة معينة لتقدير مستوى و نوعية أدائه، و تنفذ العملية لتحديد فيها إذا كان الأداء جيداً أم لا، وفي أي مجالات، هذا الأداء يشمل تنفيذ الأعمال المستندة للفرد و/أو سلوكه<sup>٥</sup>.

يتضح لنا أن هذه التعريفات ترتكز على التعريف من حيث الهدف من التقييم المتمثل في تقدير و تحديد أداء و سلوك الموظفين أثناء القيام بمهامهم في الوقت الحاضر و مدى توافق ذلك مع الأهداف التي رسمتها الإدارة و ما حققه الموظفين من ذلك.

و هناك بعض التعريفات التي تعطي لعملية التقييم طابع آخر ذو بعد مستقبلي، نذكر:

<sup>١</sup>: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، مصر، 2008، ص 1008.

<sup>٢</sup>: إبراهيم مذكور وآخرون، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، ط ١، مصر، ص 521.

<sup>٣</sup>: نصر الله حنا، إدارة الموارد البشرية، دار زهران، الأردن، 2009، ص 169.

<sup>٤</sup>: محمد الصيرفي، إدارة الموارد البشرية، دار النشر الجامعي، مصر، 2007، ص 208.

<sup>٥</sup>: سعاد نايف برنوطي، إدارة الموارد الأفراد: دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 378.

يعرفها كامل بربر بأنها: "عملية التقييم و التقدير المنظمة و المستمرة للفرد بالنسبة لأنجاز الفرد في العمل و توقعات تنميته و تطويره في المستقبل".<sup>1</sup>

يعرف أيضاً: "يقصد بتقييم أداء العاملين قياس مدى قيام العاملين بالوظائف المسندة إليهم و تحقيقهم للأهداف المطلوبة منهم، و مدى تقدمهم في العمل و قدرتهم على الاستفادة من فرص الترقية و زيادة الأجر".<sup>2</sup>

أما قاموس الموسوعة العالمية: "هو انجاز الأعمال كما يجب أن تنجز، أي أن إسهامات الفرد في تحقيق أهداف المنظمة مرتبطة بدرجة تحقيق و إلمام مهام وظيفته".<sup>3</sup>

يعرفها اندرو سيتراقي ومارك جي والاس: "الأداء يمثل المقياس الأساسي للحكم على فعالية الأفراد و الجماعات و المنظمات، يستخدم لإبراز نقاط القوة و الضعف في الأفراد و الجماعات و المنظمات، زيادة على ذلك يمكن أن تصلح تقييمات الأداء كأساس للحوافز و العقاب و التغيير و التطوير، و لإجراء تغييرات في تركيبة المنظمة و لتصميم الوظائف".<sup>4</sup>

يعرف أيضاً: "عبارة عن قرار من السلطة الإدارية بشأن أداء موظفيها خلال فترة سابقة، حسب معايير محددة عن طريق النصوص القانونية".<sup>5</sup>

ما سبق يتضح لنا أن عملية التقييم تشمل كل جوانب الأداء الوظيفي في الحاضر و المستقبل و مدى توافق مؤهلاته مع متطلبات الوظيفة الحالية و المستقبلية من جهة، و إمكانية استفادته من امتيازات كالترقية والزيادة في الأجر.

إذا عملية التقييم تتميز بكونها:

**عملية تقديرية و قانونية:** بحيث تتم لتحديد قدرات الأفراد بشكل عام و هي قانونية

<sup>1</sup>: كامل بربر ، ادارة موارد بشرية و كفاءة الأداء التنظيمي ، مؤسسة جامعية للدراسات للنشر و التوزيع الحمراء ، لبنان ، 1997 ، ص 125.

<sup>2</sup>: سعيد العكروت ، ت.استراتيجي لم.ت. دوره في تحسين أداء موظفي مديرية ، الشباب و الرياضة دراسة ميدانية في البلدة ، (مجلة معارف) ، العدد 16 ، جامعة أكلي مهند ولحاج-البويرة- ، الجزائر ، جوان 2015 ، ص 114.

<sup>3</sup>: أamer حمداوي و أحمد بخوش ، انعكاس الأداء التنظيمي في جودة البحث العلمي: من منظور أستاذة الجامعيين في ورقلة ، (مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية) ، العدد 08 ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2012 ، ص 150.

<sup>4</sup>: صالح بن نوار ، فعالية التنظيم في المؤسسات الصناعية ، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة ، ط2 ، الجواز ، 2010 ، ص 91.

<sup>5</sup>: نور الدين حامدي ، تقييم الموظف العمومي في التشريع الجزائري بين قصور الممارسات و ضرورة التحديد ، (مجلة القانون و المجتمع) ، المجلد 1 ، العدد 2 ، ديسمبر 2013 ، ص 82.

لأنها دائماً ما تستند على نصوص قانونية.

عملية منظمة و دورية: منظمة لكونها تعتمد على جملة من المعايير و الإجراءات الموضوعية، و دورية كونها تتم بشكل مستمر ومتكرر<sup>1</sup>.

و منه بإمكاننا و ضع تعريف شامل لعملية التقييم، تعرف عملية التقييم بأنها:

تلك الإجراءات و الآليات التي تتخذها الجهة المختصة من أجل تقدير و تكيف الكفاءات و القدرات التي يتمتع بها الموظف حالياً و القابلة للتطوير مستقبلاً من أجل تكيف مع أهداف المؤسسة و تحسين الإنتاج.

### **الفرع الثاني: العناصر المكونة لعملية تقييم الموظف العام.**

لكل نظام عناصر يتكون بها و تميزه عن غيره من الأنظمة، و بما ان عملية التقييم نظام مستقل بذاته فله عناصر مميزة هي الجهات المؤهلة لتنفيذ عملية تقييم (أولاً) توقيت عملية تقييم (ثانياً) العوامل المحددة للأداء الموظفين محل التقييم (ثالثاً) و الهدف من القيام بالتقدير (رابعاً).

#### **أولاً: الجهات المؤهلة لتنفيذ عملية تقييم الموظفين.**

ينسب العديد من المختصين في تسخير الموارد البشرية تعود مسؤولية التقييم للعديد من الجهات و الهيئات، حسب النظام المعتمد في عملية التقييم بحيث يقوم بها:

##### **1: التقييم من طرف المسؤول المباشر على الموظفين**

بعض المؤسسات تSEND سلطة التقييم للمشرف المباشر على الموظفين كونه الأكثر احتكاكاً و تواصلاً معهم و هو المسؤول عنهم أمام السلطة السلمية<sup>2</sup> فهو المؤهل الأول لتدريبهم و توجيههم و تطويرهم.

يشهد هذا الأسلوب عدة انتقادات كونه مؤسس على تقديرات الشخصية للمشرف ما

<sup>1</sup>: كامل ببرير، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup>: مقران لاكرنوم، تقييم الموظف العمومي في القانون الوظيفة العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تizi وزو، الجزائر، 30-09-2017، ص 35.

يفتح المجال لاتخاذ القرار بانحياز أو سلط و عشوائية دون إدراج العناصر التي لابد من اتخاذها أثناء التقييم<sup>1</sup>.

#### **2: التقييم الذاتي للموظفين.**

يعتبر التقييم الذاتي أفضل أداة للتطور الشخصي و تحفيز الفرد و إدراكه لتحمل المسؤوليات كون العامل هو الأدرى والأفضل في الحكم على عمله و نتائجه، لذلك معظم لأنظمة تعتمد عليه لأنه يوفر مناخاً جيداً لتحسين الأداء<sup>2</sup>؛ فالموظف مدرك لما يستوجب القيام به لإدراك النقص في أدائه المهني، و ذلك بدون توجيهات من الرؤساء و المشرفين لتقادي سوء الفهم الذي قد ينجر منها.

يتعرض هذا الأسلوب للكثير من الانتقادات تأسس على أنها عملية غير علمية فكيف يمكن للموظف تقدير نفسه لأنه يرى نفسه يقدم أفضل ما عنده دائماً؟ فيتخذ على أساس أسلوب ثانوي مؤسس على نظام أكثر فاعلية<sup>3</sup>.

#### **3: التقييم الثلاثي للموظفين.**

هناك اتجاه جديد يرى أن عملية التقييم لابد أن تتم في إطار ثلاثي الذي يقوم على قيام الرئيس و المعنى بالتقييم و الزميل بعملية التقييم<sup>4</sup>.

حيث تتم بمقابل الآراء من كل طرف مع ترجيح وزن الرئيس المباشر مقابل وزن المرءوس و الزميل، كون الرئيس هو الذي يتخذ القرار النهائي و هو المُلزم بكل متطلبات المؤسسة و مكانة أداء المعنى بالتقييم مقررتا بغيره.

إلا أن المؤسسات لا تعتمد عليه من أجل التقييم بل يتتخذ كأسلوب مكمل للنظام المعتمد، بالرغم من كونه الأفضل لتفعيل مبدأ المشاركة في تفعيل القرار و إضفاء المرونة للعملية.

<sup>1</sup>: مصطفى محمد أبو بكر، الموارد البشرية: (مدخل لتحقيق الميزة التنافسية)، ط 1، دار النشر و التوزيع، 2000، ص 317.

<sup>2</sup>: منير نوري، تسيير الموارد البشرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 345.

<sup>3</sup>: مقرن لاكروم، المرجع السابق، ص 36.

<sup>4</sup>: منير نوري، المرجع السابق، ص 344.

**4: الاعتماد على خبراء إدارة الموارد البشرية لتقييم الموظفين.**

نظراً للتعقيدات و القدرات التي تتطلبها عملية التقييم تستعين المؤسسات بهيئة تختص في إدارة موارد البشرية و من أجل تنفيذها، قد تكون من داخل أو خارج المؤسسة كونهم الأدري و أهل الاختصاص بما تتطلبه العملية<sup>1</sup>.

تعتبر من أهم و أفضل أساليب التي تعتمده معظم الدول.

**5: تقييم الموظف من قبل الزملاء**

تعتمد الكثير من المؤسسات على رأي أو تقدير الذي تضعه مجموعة من الموظفين في الإدارة بحيث كل موظف يُقيِّم موظفين آخرين من نفس المؤسسة كونهم الأكثر احتكاكاً ببعضهم البعض<sup>2</sup>، فيدركون معلومات حول سلوك و أداء زميلهم أكثر من أي هيئة.

**6: تقييم موظفي المؤسسة من طرف المرتفقين.**

يكون تقييم مستخدمو المراافق من خلال إعداد الاستبيان تتمحور حول مجموعة من المعايير و بيانات عن طبيعة العمل و بذلك تطلب الإدارة من زبائنها ملئ الاستبيان و الرد على الأسئلة التي ترد فيها<sup>3</sup>، لكونهم يلاحظون سلوك الموظفين و كيفية التعامل بينهم و الحكم عليه.

**ثانياً: تقوية القيام بعملية تقييم الموظفين.**

أغلب المنظمات دائماً ما تقوم بعملية التقييم في نهاية السنة كونها من الوظائف التي تدخل في تحديد السنوي للموارد البشرية و المطلوبة كل نهاية سنة و كذلك ترتبط بالميزانية المؤسسة و التي تتعدد كل سنة لكون اغلب أهداف و نتائج التقييم تؤثر على ميزانية المؤسسة فلابد من أن تقوم إدارة الموارد البشرية بكل وظائفها قبل دراسة و إعداد مخطط

<sup>1</sup>: راجح يخلف، نحو تقييم فعال لأداء المورد البشري في المؤسسة الاقتصادية "حالة سونلغاز توزيع الوسط -البلدية -" ، مذكرة مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص تسخير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم

تسخير و علوم التجارية، جامعة محمد بوقرة - بومرداس -، الجزائر، 2006-2007، ص.63.

<sup>2</sup>: مقران لاكرنوم ، المرجع السابق، ص.37.

<sup>3</sup>: راجح يخلف، المرجع السابق، ص.62.

الميزانية للسنة المالية المقبلة<sup>١</sup>.

إلا أن بعض المؤسسات والإدارات العمومية تقوم بالعملية مرة أو مرتين في السنة و ذلك لإعطاء فرصة للموظف أو قد تتعذر ذلك بحيث تقوم بالعملية في كل مرة ينهي الموظف عمل أو مهمة موكلة له<sup>٢</sup>، يلجأ لهذا الأسلوب بكونه يسهل في مراقبة أداء الموظف و كيفية قيامه بكل مهمة ما يسمح بتقدير أفضل أداء للموظف و منصف .

#### ثالثاً: العوامل المحددة للأداء الموظفين محل التقييم.

يتفق معظم المفكرين أن عملية التقييم تتم وفق عناصر أو مؤشرات موضوعية تسهم في تنفيذ عملية التقييم، إلا أنها تختلف من رأي مفكر إلى آخر في تحديد هذه المجالات، نذكر منها:

❖ الرأي الأول: تتمثل مجالات التقييم في:

- المعلومات.
- الاتجاهات.
- المهارات.

❖ الرأي الثاني: تتمحور مجالات التقييم في:

- الإنتاجية و الفاعلية.
- الكفاءة و النوعية .
- تحقيق الربح.

- رضا العاملين و العملاء.
- التجديد و الابتكار و النمو.

❖ الرأي الثالث: تنظيم مجالات التقييم حول:

- المهارات في أداء المهام.
- عدد الوحدات المنجزة.
- المعلومات.

<sup>١</sup>: محمد بن دليم الفحياني ، إدارة الموارد البشرية، العبيكان للنشر ،2012،ص165.

<sup>2</sup>: منير نوري، المرجع السابق، ص339.

- الانضباط و الالتزام بالمواعيد.

-المبادئ و الإيجابية<sup>1</sup>.

يلاحظ أن الرأي الثالث الأكثر تفصيلاً من الآراء الأخرى و بذلك يحدد هذه المجالات بشكل أفضل كما يضيف و يشمل النظرة المستقبلية للموظف، ما يسهل قيام الإدارة برقتابتها بشكل سلس بالرغم ارتكازه على الأداء و السلوك الموظف مثل الآراء السابقة لها.

إذا مجالات التقييم تمحور بصفة عامة حول<sup>2</sup> :

- عناصر توضح طبيعة و درجة الأداء الفني للموظف في المؤسسة.

- عناصر توضح سلوك الموظف في المؤسسة.

- عناصر توضح بشأن مستقبل الموظف

رابعاً: الهدف من القيام بعملية التقييم.

لابد من الإدارة تحديد الهدف الذي تسعى إليه من التقييم لتعدد أهدافها، فتحديد الهدف الرئيسي يجعل عملية تقييم أكثر شفافية و موضوعية<sup>3</sup>، و بها يدرك الموظف مجال التقييم الذي سيحدث و الآثار التي ستتخرج عنه و المعايير و سلم التقييط الذي تعتمده الإدارة بكون عمليات التقييم تختلف وفق الهدف منها من حيث العناصر و ، المناهج، سلم التقييط، و توقيت العملية.

و بشكل عام تمحور أهداف التقييم، نذكر منها:

-أهداف إدارية و ذلك عن طريق اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقل، الترقية، أو الاستغناء عن الموظفين.

- أهداف تطويرية عن طريق تحديد كل نقاط الضعف في جهازها الإداري و تحاول التخلص منها و تطوير الموظفين.

<sup>1</sup>: فيصل عبد الرؤوف، تكنولوجيا الأداء البشري، ط1، المكتبة الوطنية، 2001، ص25.

<sup>2</sup>: محمد بن دليم الفحاطاني، المرجع السابق، ص165.

<sup>3</sup> : المرجع نفسه ، ص 169 .

- معرفة الكفاءات.

- تحفيز الأفراد العاملين بالمنظمة.

- تسهيل تخطيط الموارد البشرية.

- تتميم روح المنافسة بينهم و حثهم على بذل مجهود أكبر.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: أنواع عمليات تقييم الموظف العام.

يعتمد المختصون في تسيير الموارد البشرية على أن إستراتيجية تقييم الموظف تظهر في عدة أشكال وفق ما تنتجه الإدارة من نظام و غايتها من العملية، فتختلف من تقييم من حيث المعايير (أولاً) و تميز عمليات التقييم من حيث الهدف منها (ثانياً).

##### أولاً: تميز عمليات التقييم حيث المعايير.

يختلف التقويم الذي يخصصه المُقيم حسب تقديره الشخصي لكن يندرج من معايير إجراء التقييم نوعين من أنواع التقييم المتمثلة في:

###### 1: التقييم الرسمي

يقصد بالتقدير الرسمي ذلك التقييم الذي يقوم به المُقيم قانوناً في وقت معين أو خلال فترة زمنية محددة مسبقاً و يعلم به الموظفين.<sup>2</sup>

يكون ذلك لمرة أو مرتين خلال السنة و يتميز بكونه دوري أي يتكرر كل مرة بنفس الوقت من كل سنة أو قد يكون يومياً أو شهرياً بحسب ما تقتضيه الأوضاع و رأي القائمين بالعملية كونهم الأدرى بخصوصيتها و الأوقات المثلث للقيام بها.

حيث يقوم المشرف بالتقدير خلال فترة معينة ثم يقوم بإخبار المعينين بنتيجة التقييم.<sup>3</sup>

###### 2: التقييم غير رسمي

يقصد به التقييم الذي يقوم به المُقيم في أوقات غير معروفة بالنسبة للموظف إنما

<sup>1</sup>: منير نوري، المرجع السابق، ص334.

<sup>2</sup>: \_\_\_\_\_، نظام إدارة الموارد البشرية (دليل تدريبي و تطبيقي للشركات)، ط1، مصر، 2016، ص34.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص35.

تفرضه الحاجة إليه في حالة تجاوز تقييم كل المعايير الموضوعية<sup>1</sup>.

أما منظمة العمل الدولية تعرفه أنه "التقييم الذي يقوم به المشرف انطباع و رؤية شخصية حول أداء العامل و هي نادرة الاعتماد عليه"<sup>2</sup>.

يلجأ لهذا التقييم لدوره في دعم التقييم الرسمي الذي يقوم به المشرفون كونه يضمن مشاركة الأفراد في اتخاذ القرار و إزالة الحواجز و مشاكل الأداء و مناقشتهم حول أوضاعهم.

ثانياً: تمييز عمليات التقييم من حيث الهدف منها.

ليكون التقييم موضوعي لابد من تحديد الهدف منه مسبقاً، فيتعدد بذلك أشكال التقييم مع تغير الهدف الذي تتم لأجله بتغير كل العناصر المشكّل لعملية التقييم تلك، و المتمثلة في:

### **1: تقييم لاستوفاء حقوق الموظفين تجاه الإدارة.**

تلجأ الإدارة للتقييم من أجل تنظيم كيفية إستفادة كل موظف من حقوقه في الترسيم و التكوين و الترقية لكونه يضفي الشفافية و العدل بين الموظفين، تتم وفق:

#### **1-أ: ترسيم المتربيص**

بعد التحاق الفرد بالمؤسسة يمر بفترة ترخيص لمدة سنة أو أكثر التي من خلالها أما يتم ترسيمه أو تمديد تلك المدة أو يتم تسريحه كون مؤهلاته لا تتناسب مع متطلبات المنصب، تقوم الإدارة بذلك باعتماد على التقييم أداءه خلال تلك الفترة، مثلاً تتنص بعض القوانين الأساسية الخاصة على الترسيم بناءً على التقييم مثل القانون الخاص بموظفي الحماية المدنية و قانون الخاص بموظفي الأمن الوطني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: عبد الله بونكانو و عبد اللطيف نکراوي، إشكالية تقييم الموظفين في المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد ورادة-أدرار -، الجزائر، 2018-2019، ص 09.

<sup>2</sup>: \_\_\_\_\_، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup>: أحسن غري، قراءة تحليلية م.ت. 19-165 المحدد لكيفيات تقييم الموظف العام، (مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية)، المجلد 05، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955 - بسكرة-، 31-01-2021، ص 1199.

## **1-ب: ترقية الموظفين**

تختار و تُميز الإدارة الموظفين الذين سيتم ترقيتهم سواءً في الرتبة أو الدرجة<sup>1</sup> حسب إنتاجيتهم و قدراتهم المدروسة من قبل الإدارة باعتمادها عملية التقييم.

## **1-ت: تكوين الموظفين**

يجب على الإدارة تنظيم دورات تكوين من أجل رفع مستوى الموظفين و الحفاظ على تأهيلهم بصفة دائمة فتختار و تحدد المعنيين بالاعتماد على التقييم<sup>2</sup>.

## **2: فرض الرقابة الإدارية من خلال التقييم الموظفين.**

في إطار العلاقة التنظيمية الناشئة بين الموظف و المؤسسة يخضع المرؤوس لسلطة الرئيس، فيخضع الموظف للرقابة بهدف إيقاعه قيد السيطرة و ذلك من خلال التقييم لفتح المجال لتحقيق الأهداف من الرقابة الإدارية المتمثلة في رقابة الوسائل المعتمدة عليها و تقدير النتائج المتحصل عليها و تأثيرها على السياسة الاقتصادية و المالية للمؤسسة<sup>3</sup>.

إذا عملية التقييم لا تتخذ صورة واحدة بل تتعدد على حسب أهميتها و الدور الذي تمثله في المؤسسة.

## **الفرع الرابع: الأنظمة العملية لعملية تقييم الموظفين.**

عملية تقييم يشمل زاويتين تتمثلان في الكفاءة الإنتاجية و الحكم على قدرتهم في التقدم و تطويرهم، فلا بد من بناءها على الفهم الدقيق و الإلمام الجيد بكلفة الأنظمة المتتبعة كنظام تقييم كفاءات و مؤهلات الموظف (أولاً) و نظام تقييم قدرات الموظف (ثانياً) و نظام تقييم نتائج الموظف (ثالثاً).

### **أولاً: نظام تقييم كفاءات و مؤهلات الموظف.**

يقوم هذا النظام على مبدأ تقييم المؤهلات الموظف و كفاءاته الفردية و الجماعية من معرفة علمية و سلوكية بهدف حصر الموظفين ذوي المهارات بمقارنة أداءه الوظيفي مع

<sup>1</sup>: أحسن غربي، المرجع السابق، ص1199.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص1200.

<sup>3</sup>: رشا الغول، التقييم الذاتي للرقابة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص93.

غيره أو النظر إذا توصل إلى ما تسعى له الإدارة<sup>1</sup>.

#### **ثانياً: نظام تقييم قدرات الموظف.**

يتم اللجوء لهذا النظام لتقييم موظف يشغل منصب من المناصب العليا فهو لا ينصرف فقط لتقييم الموظف في المنصب الحالي بل يشمل ذلك مستقبل الموظف في المؤسسة، لارتباطه بالطاقة الكامنة لدى الموظف و لابد أن يستعد لتحمل مسؤولية منصب معين سواء من الناحية الفكرية والسلوكية من أجل شغل منصب آخر أو أعلى درجة من المنصب الحالي<sup>2</sup>.

فيراعي فيه مستوى تكوين الموظفين و الآثار التي ستتجر منه ومعدل تأثير الموظفين.

#### **ثالثاً: نظام تقييم نتائج الموظف.**

عملية تقييم النتائج من السلبيات الإدارية لأنها تدرج ضمن مسؤولية التسيير و التي تتم وفق مقارنة النتائج التي توصل إليها الموظف و درجة قيامه بالمهمة ما يوضح فاعلية الموظف في المؤسسة<sup>3</sup> و قد تتم العملية بمقارنة نتائج الموظف مع غيره من الموظفين و النظر مدى تأقلم الموظف مع المسؤولية و تعامله مع الزملاء في العمل<sup>4</sup>.

مما سبق يتضح لنا أن عملية تقييم لا تقع فقط على الأداء أو السلوك كما هو متعارف عليه، بل يتطرق إلى كفاءات و القدرات الحالية و المستقبلية للموظف و قدرته على إستغلال موارد المؤسسة بشكل فعال من جهة، و من جهة أخرى تبين مدى فاعلية عملية التوظيف و انتقاء الموظفين.

<sup>1</sup>: عبد الله بونكانو و عبد اللطيف بكراوي، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup>: مقران لاكروم، المرجع السابق، ص 33

<sup>3</sup>: عبد الله بونكانو و عبد اللطيف بكراوي، المرجع السابق، ص 20

<sup>4</sup>: مقران لاكروم، المرجع السابق، ص 34.

## **المطلب الثاني: الإطار القانوني لعملية تقييم الموظفين في الجزائر.**

لابد أن يكون لكل عملية تقوم بها الإدارة أو أي مؤسسة أن تكون وفق إطار قانوني يخدم الصالح العام بشكل عام و الصالح الموظف بشكل خاص، و هذا ما يعطي لنشاطها الطابع القانوني و غير قابلة للإلغاء كونها خاضعة للرقابة القضائية، لذلك إستوفى المشرع ضمانات قانونية للموظف الخاضع للتقييم (الفرع 1) و بين التكيف القانوني لعملية التقييم في الجزائر (الفرع 2).

### **الفرع الأول: ضمانات القانونية للموظف الخاضع للتقييم في تشريع الجزائري.**

تؤسس عملية التقييم على عدة مبادئ قانونية تضفي عليها الصفة القانونية في نفس الوقت ضمانات للموظف اقرها المشرع ضد تعسف الإدارة؛ و ذلك بإقرار مبدأ المساواة في تقييم الموظفين (أولاً) و تعديل مبدأ المشاركة في عملية تقييم (ثانياً) و مبدأ الوضوح و الموضوعية أثناء عملية التقييم (ثالثاً) مبدأ التكامل و الشمولية لعناصر عملية تقييم (رابعاً) و مبدأ استمرارية عملية تقييم (خامساً).

#### **أولاً: مبدأ المساواة في تقييم الموظفين.**

لقد كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية من خلال المادة 67 من التعديل الأخير للدستور<sup>1</sup>، و يقر على ضرورة التحاق الموظفين بالمناصب المالية الشاغرة وفق نفس الإجراءات و الشروط دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين، و يستمر العمل بهذا المبدأ طوال المسار المهني للموظف إلى غاية انتهاء العلاقة الوظيفية.<sup>2</sup>.

فلا يمكن استثناء عملية التقييم إذ أن المُقَيَّم لا يميز بين الموظفين المعينين بالعملية سواءً في المعايير المعتمدة أو أثناء التطبيق لأي غرض أو انطباع شخصي لا يدخل في إطار الأداء و السلوك خلال القيام بمهامهم، فالتمييز الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار هي المهارة و الجودة و السلوك الجيد للموظف.

<sup>1</sup>: مرسوم رئاسي، رقم 442-20، 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري: المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.، العدد 82، مورخة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup>: بلان لوران، الوظيفة العامة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 51.

**ثانياً: تفعيل مبدأ مشاركة في عملية تقييم.**

يقوم هذا المبدأ على ضرورة إشراك الموظفين في اتخاذ القرارات و لإبداء آرائهم في الكثير من المسائل التي تمس وظائفهم<sup>1</sup> و أفضل طريقة لمشاركة الأفراد من خلال اللجان الإدارية المستحدثة على مستوى كل المؤسسات نظمها المشرع من خلال م.ت.

المعدل المرسوم 84-11<sup>2</sup> الذي يحدد اختصاص اللجان و تشكيالتها و عملها.

تم إنشاء هذه اللجان لاستشارتها بكل ما يتعلق بالموظفي العمومي و مساره المهني فلابد من الإدارة أن تستشيرها قبل اتخاذ أي قرار، كما يمكن للموظف اللجوء إليها من أجل الطعن في أي قرار لا يراه صائباً في حقه، و ابرز هذه القرار تلك المتعلقة بتقييمه حسب نص المادة 04 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 19-165.

هناك بعض المؤسسات التي تفتح المجال للموظفين لإبداء آرائهم عن الموظفين الآخرين الخاضعين للتقييم مما يعزز دور مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار بشكل عادل و منصف.

**ثالثاً: مبدأ الوضوح و الموضوعية أثناء تنفيذ عملية التقييم.**

يقصد بالوضوح في عملية التقييم أن يقوم المُقيم بتوسيع الهدف الأساسي للتقييم و الإجراءات التي سيخذلها من أجل تقييمهم<sup>3</sup>.

أما الموضوعية يقصد بها الأخذ بمقاييس و معايير موضوعية خالية من الذاتية أثناء التقييم و التي يقوم عليها و التمازن عن كل الآراء السابقة و العشوائية في اتخاذ الموقف و التحيز الشخصي و التأثر بأحساسه الشخصية تجاه الموظفين<sup>4</sup>.

لابد منأخذ المُقيم موقفاً محايداً أثناء التقييم لبناء قرار سليم و عادل يقوم على الرأي الصحيح للتقييم و تقاضي التقدير القاسي لو التقدير المتساهل و التسامح عن الأخطاء و ذلك

<sup>1</sup>: المادة 58 من الأمر 06-03.

<sup>2</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 20-199، مؤرخ في 25 جويلية 2020، المتضمن اللجان الإدارية متعددة الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية، ج.ر.، العدد 44، مؤرخة في 30 جويلية 2020

<sup>3</sup>: مجید الكرفي، تقویم الأداء في الوحدات الاقتصادية، ط١، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص65.

<sup>4</sup>: المرجع نفسه، ص66

لأن غالباً ما تثير المعايير المعتمدة الكثير من الشك و التفسير فيجد المُقيّم يعتمد على الذاتية.

**رابعاً: مبدأ الشمولية و التكامل في عناصر عملية تقييم.**

يقصد بهذا المبدأ في عملية التقييم لابد على الرؤساء أثناء القيام بالعملية التطرق لمختلف الزوايا و الجواب المحبوطة بالأداء الوظيفي و محاولة خلق توازن بين الجوانب الايجابية و السلبية في أداء الموظف و النتائج التي يتحققها و إمكانية تحسين أدائه و عكس السلبيات إلى ايجابيات عن طريق التكوين، النظر في سلوك الموظف تجاه الموظفين و الرؤساء و العملاء سواء في لباقته و كيفية تحدثه و التعاون و توفير أفضل الخدمات<sup>1</sup>.

لا يقتصر التقييم على الايجابيات بدل من السلبيات و لا يقتصر على السلبيات فقط فالملقيّم يطرح و يتم بكل تفصيل و لا يرجح جانب على الآخر فهذه العناصر متكاملة و مؤثرة بشكل متفاوت على أهداف و شكل تسيير الموارد البشرية فمعالجتها كلها يفتح المجال لتدارك الأخطاء و تحسين جودة العمل و الخدمات.

**خامساً: مبدأ الاستمرارية عملية تقييم الموظفين.**

عني بمبدأ استمرارية عملية التقييم أن يقوم بها المشرف بشكل دوري كل عام لابد أن يقدم تقرير يشمل عملية التقييم المبني على تقدير و مراقبة الأداء الوظيفي للموظف بشكل مستمر على طول السنة و بدون تأني ما يجعل القرار مجحف للمخاطب به، فلابد من المشرف القيام بالعملية كلما سمحت له الفرصة و كان الوقت مناسباً قد يكون كل شهر أو أسبوع أو عند الانتهاء من المهام الموكلة له<sup>2</sup>.

كرس المبدأ من خلال المادة 97 من الأمر 03-06 التي تتضمن: "يخضع كل موظف، أثناء مساره المهني، إلى تقييم مستمر و دوري ..."، و المادة 2 من م.ت. 19-165 التي تتضمن: "يخضع الموظف، أثناء مساره المهني، إلى تقييم متواصل و دوري...".

نخلص إلى أن هذه المبادئ أساس لبناء عملية تقييم فعالة و في نفس الوقت هي

<sup>1</sup>: مجید الكوفي، المرجع السابق ، ص66.

<sup>2</sup>: \_\_\_\_\_، منظمة العمل الدولية، المرجع السابق، ص36.

ضمانات لأجل الموظف و حفاظا على حقوقه.

**الفرع الثاني: التكيف القانوني لعملية تقييم الموظف في التشريع الجزائري.**

كل القرارات التي تأخذها الإدارة لابد أن تكون مبنية على أساس قانوني و مسببة في إطار ما يمنح به ذلك القانون و عملية التقييم أحد هذه العمليات التي لابد أن يكون لها أساس قانوني لذلك عمل المشرع على تنظيم عملية التقييم في إطار محكم وفق لتنظيم عملية تقييم في أمر 66-133 (أولاً) و من خلال مرسوم 85-59(ثانياً) و من خلال أمر 06-03 (ثالثاً).

**أولاً: التقييم في ضل لأمر 66-133.**

يعتبر الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>1</sup> أول قانون ينظم الوظيفة العمومية في الجزائر بعد الاستقلال اقر بموجبه المشرع عملية التقييم في الباب 4 "التنقيط و الترقية" فخصص الفصل الأول منه لنظام التنقيط المتضمن المادة 33 التي تنص على:" أن التنقيط من حق السلطة التي لها حق التعيين و التي تخصص كل عام للموظف بناءً على اقتراح رئيس المصلحة نقطا مرقمة يرفق بها التقدير العام الذي يبين القيمة المهنية للمعنى و طريقة أداء خدمته، و ذلك مع الاحتفاظ بالأحكام المنصوص عليها في المادة 45 أدناه.

يطلع المعنى على النقط المرقمة، أما التقدير العام فلا تطلع عليه إلا لـ.أ.م.أ. المختصة و التي يمكن لها أن تطلب فحصا جديدا للنقط المرقمة".

من خلال نص المادة نستنتج نظام التقييم الذي اتخذه المشرع:

- نظام التنقيط مشيرا إلى تقييم الموظف.

- الجهة المشرفة على التقييم هي سلطة لها حق التعيين وفقا لنقطة مقترحة من رئيس المصلحة.

- الصفة الدورية و السنوية للتنقيط الموظف.

<sup>1</sup>: أمر، رقم 66-133، مورخ في 02 جويلية 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. العدد 46، مورخة في 08 جويلية 1966.

- نتائج التقييم تمثل في: نقط مرقمة للموظف وتقدير عام حول الأداء الوظيفي.
- الغاية من التقييم تقدير القيمة المهنية للموظف.
- حق الموظف في الاطلاع على النقط دون تقدير عام .
- إقرار دور ل.أ.م.أ. في مراجعة التقدير العام والنقط المرقمة المعطاة للموظف.

صدرت العديد من النصوص التنظيمية المكملة للأمر 66-133، أهمها:

- المرسوم 66-149 المتعلق بإعطاء النقط وطرق الترقية<sup>1</sup>؛ فالمادة 1 من هذا المرسوم تبين أن المُقيّم هو رئيس المصلحة بعد استشارة المسؤولين و مجال التقييم من 0 إلى 20 و المادة 3 منه تنص على إمكانية الموظف التعقيب حول النقطة من خلال طلب توضيحات بشأنها ، أما الفصل الثاني فقد بين الإجراءات المتبعة في التقييم.
- التعليمية رقم 5 المؤرخة في 3-7-1968 المتعلقة بتطبيق نظام الجديد للتقييم والترقية في الدرجات للموظفين<sup>2</sup>، فهي مكملة للمرسوم 66-133 بيين محتوى النقطة المرقمة والمعايير التقييمية وإجراءات تطبيق نظام التقييم.

#### ثانياً: التقييم في ضل المرسوم 85-59<sup>3</sup>.

بعد تطبيق أمر 66-133 لفترة زمنية صادفت المؤسسات بعض التعقيدات و بذلك ظهرت أوجه الضعف و القوة فيه، لعل السبب في ذلك تزايد المنافسة بين القطاع العام و الخاص كون المشرع لم يميز بين العمال و الموظفين في نفس المؤسسة ما أسفر عن أشكال حول تطبيق أحكام هذا القانون<sup>4</sup>؛ صدر مرسوم 85-59 لتدارك كل هذه الإشكالات، الذي تضمن تعريف الموظف في المادة 5 منه أما المواد 1-2-3 صنفت الموظفين الخاضعين لأحكامه.

<sup>1</sup>: مرسوم، رقم 66-149، مورخ في 02 جويلية 1966، المتعلق بإعطاء النقط وطرق الترقية، ج.ر.، العدد 46، مورخة في 08 جويلية 1966.

<sup>2</sup>: التعليمية، رقم 5، مورخة في 03 جويلية 1966، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد للتقييم و الترقية في الدرجات للموظفين.

<sup>3</sup>: مرسوم، رقم 85-59، مورخ في 23 مارس 1985، المتضمن قانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية، ج.ر.، العدد 13، مورخة في 24 مارس 1985.

<sup>4</sup>: مقران لاكروم، المرجع السابق، ص 68.

نظم المشرع عملية التقىط من خلال الفصل 3 "تعويض الخبرة و الترقية" في إطار الباب 5 "التصنيف و الأجر" المتضمن المواد:

تنص المادة 83 على: " تتوقف ترقية الموظف، زيادة على شرط الأقدمية، على معدل النقط السنوية التي تمنح إياه خلال المدة المعتبرة مع إضافة تقدير عام من السلطة التي لها صلاحية التقىط".

أما المادة 84 تنص على: " تتراوح النقطة السنوية من 0 إلى 10 و تراعي في تحديدها استعدادات الموظف، و معلوماته، و نتائجه المهنية و كيفية أدائه الخدمة و سلوكه في المصلحة".

كما تنص المادة 85 على: " تمنح النقطة السلطة التي لها صلاحية التعيين بناء على اقتراح الرئيس السلمي، و تبلغ مذكرة التقىط الموظف الذي يجب عليه أو يوقعها كما يمكنه أن يسجل فيها أي ملاحظة يراها ضرورية.

و بعد أن يوقع الموظف مذكرة التقىط تكملها السلطة التي لها صلاحية التسيير و التقىير تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بقرار، شروط تطبيق المادتين 84/83 و شروط تطبيق هذه المادة".

نستنتج من خلالها أن المشرع أحدث بعض التغييرات على العملية و أبقى على عناصر أخرى، و المتمثلة في:

❖ التغييرات التي أحدثها المشرع هي:

- تحديد معايير التقىط في المادة 84 بعدها كانت في التعليمة رقم 5.
- تغيير مجال التقىط من 0 إلى 10 بعدها كانت من 0 إلى 20.
- إقرار مذكرة التقىط و توقيعها من طرف الموظف و اطلاعه على النقطة فقط دون الحق له في التعقيب و طلب توضيحات بخصوص النقطة على عكس المرسوم 149<sup>1</sup>-66.
- إغفال دور ل.أ.م.أ. في عملية التقىط.

<sup>1</sup>: مقران لاكرن، المرجع السابقن ص 68.

-العناصر التي أبقى عليها المشرع هي:

-البقاء على نفس السلطة التي لها صلاحية التقييم و هي سلطة التعيين.

-اقتراح النقط يكون من طرف الرئيس السلمي.

-تكريس نفس النظام المتمثل في نقطة مرقمة و تقدير عام.

-تكريس ارتباط التقييم بالمسار المهني للموظف.

مما سبق نميز القفزة النوعية التي أحدثها المشرع من خلال تحديد معايير التقييم و تكريس مبدأ المشاركة في إمكانية الموظف الاطلاع على النقطة الممنوحة له و توقيع المذكرة، كما أحال شروط تطبيق التقييم إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

لابد أن نشير لصدور العديد من النصوص التنظيمية المكملة للمرسوم 59-85 ذكر أهمها<sup>1</sup>:

-التعليمية رقم 14 المؤرخة في 08-08-2004 المتعلقة بالترقية بعد التسجيل في قائمة التأهيل.

-المنشور رقم 1 المؤرخ في 1989-1-8 المتعلق بترقية الموظفين.

-مجموعة من المراسيم الصادرة في 1985-3-23 المتضمن القوانين الأساسية الخاصة.

### **ثالثا: التقييم في ضل الأمر 06-03.**

مع تغير النظام الدستوري في الدولة و دخول اقتصاد السوق و تزايد الطلب على الوظائف في القطاع الخاص و تطور أساليب إدارة المؤسسات العمومية كان لابد من إعادة تنظيم القانون المنظم للوظيفة العمومية في الدولة<sup>2</sup> لذلك صدر الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، و الذي نظم عملية التقييم من خلال الفصل 4 "تقييم الموظف" من خلال الباب 4 "تنظيم المسار المهني" المتضمن المواد من 97 إلى 103

-م 97: خضوع الموظف للتقييم مستمر و دوري لتقدير مؤهلات الموظف.

<sup>1</sup>: عبد الله بونكانو و عبد اللطيف نكراوي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup>: سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ط 2، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 231.

- 98: أهداف التقييم ( الترقية ، منح المردودية المتعلقة بتحسين الأداء ، التعيين في المناصب العليا، منح الأوسمة و/أو المكافآت).
- 99: معايير التقييم.
- 100: دور ل.ا.م.أ في تحديد مناهج التقييم.
- 101: سلطة التقييم تعود للسلطة السلمية المؤهلة.
- 102: اطلاع الموظف على النقطة و إبلاغ ل.ا.م.أ لإعادة النظر فيها، ضرورة حفظ استماره التقييم في الملف.
- 103: إحالة الإجراءات و كيفية التنفيذ إلى التنظيم.

من خلال هذا الفصل غير المشرع الجزائري المنحى السابق الذي اتخذه في النصوص السابقة و المتمثلة في:

- تغيير نظام التقييط إلى نظام التقييم.
- السلطة القائمة بالتقدير هي السلطة السلمية المؤهلة بعدما كانت سلطة تعيين.
- تحديد المعايير الأساسية للتقييم والأهداف من القيام بتقييم.
- تعزيز دور ل.ا.م.أ في عملية التقييم باستشارتها في مختلف مراحل التقييم.
- الإبقاء على النقطة المرقمة و إمكانية الموظف إلقاء نظرة عليها و إبداء رأيه<sup>1</sup>.
- الإبقاء على تحرير بطاقة تقييم للموظف يوقع عليها و تحفظ في ملفه الإداري.
- تنظيم المسار المهني للموظف وفق التقييم<sup>2</sup>.

إذا الأمر 06-03 فصل في عملية تقييم إلا انه لم يبين الإجراءات و مراحل القيام بها في نص المادة 103 يحيلنا للتنظيم، ففي انتظار صدور نصوص التنظيمية أبقى المشرع العمل بالنصوص التنظيمية السابقة العمل بها، صدر م.ت. 19-165 لتنظيم الإجراءات التقييم و هذا محور دراستنا الحالية.

<sup>1</sup>: سعيد مقدم، المرجع السابق، ص233.

<sup>2</sup>: مقران لاكرنوم، المرجع السابق، ص69.

## **المبحث الثاني: تنظيم عملية تقييم الموظف وفق المرسوم التنفيذي 165-19.**

لابد أن توافق عملية تقييم الموظفين العمليات الإدارية الأخرى من حيث موعد القيام بها و الأوضاع التي تمر بها الإدارة، يتم صياغة و تنظيم هذه العملية بكل دقة و موضوعية من أجل الحفاظ على فاعليتها و تمكين القائمين بها من تفيذها بكل سهولة و عدم الوقع في تأويل قواعدها و استغلال نتائجها، لذلك نتطرق إلى الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري التقييم من خلال التطرق للآليات المتتبعة في عملية تقييم تقييم الموظف العام (المطلب 1) و التطرق إلى سير عملية التقييم وفق م.ت. 19-165 (المطلب 2).

### **المطلب الأول: الآليات المعتمدة في عملية تقييم الموظف العام.**

لابد من وجود آليات و أساليب تساعد و تعتمد عليها الإدارة خلال عملية التقييم من أجل تفيذها بالشكل الصحيح، تتطلب في تفيذها الحيادية و تجنب أي آراء، تتمثل هذه الآليات في المعايير المعتمدة في عملية تقييم الموظف العام (الفرع 1) و الأساليب المعتمدة في تقييم الموظف العام (الفرع 2).

#### **الفرع الأول: المعايير المعتمدة في عملية تقييم وفق النصوص العامة.**

يقصد بالمعايير هي وحدة قياس أو ما يتم القياس به<sup>1</sup>، أي الموجه والمرشد بأي عملية قياس وضبط، لذلك عملية التقييم تعرف العديد من المعايير تختلف من إدارة إلى أخرى، كل حسب طبيعة نشاطها وحجمها و مجال عملها، لذلك اكتفى المشرع الجزائري بذكر معايير أساسية في الأمر رقم 06-03 كمعايير عامة (أولا ) وأشار إلى وجود استثناءات (ثانيا ) وعلى المعايير المؤثرة سلبا على الموظف (ثالثا ).

#### **أولا: المعايير العامة لتقييم الموظف العام وفق الأمر 06-03.**

نص المشرع الجزائري على المعايير الأساسية في عملية التقييم في نص المادة 99 من الأمر رقم 06-03 وذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال عبارة " على وجه

<sup>1</sup>: راجح يخلف، نحو تقييم فعال لأداء المورد البشري في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 72.

الخصوص " والتي نتطرق لتوضيحها وتحديد ما يدخل فيها من خلال الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 165-19 تحت عنوان "معايير التقييم" في نص المادة 05 التي تستبط منها تفصيل عن المعايير العامة لتقييم الموظف، المتمثلة في :

**1: معيار احترام الواجبات العامة والواجبات القانونية الأساسية.**

يقصد بالواجبات العامة تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف بأحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة، تطرق لها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني "الضمادات وحقوق الموظف وواجباته".

أما الواجبات القانونية الأساسية فهي تلك الواجبات التي تضيفها القوانين الخاصة كل حسب طبيعته ووظيفته ومهامه<sup>1</sup>.

أثناء عملية التقييم يتطرق المقيم إلى المعايير المحددة في المادة 1/5 المذكورة أعلاه إلى :

- الأمانة وعدم التحيز .
- تنفيذ المهام الموكلة إليه.
- الالتزام بالتوقيت والانضباط.
- السلوك المحترم والمسؤول.
- الاباقة في علاقته مع المسؤولين السلميين وزملاء العمل والمرؤوسين ومستخدمي المرفق العام.

يتضح لنا أن هذه المعايير تشملها فقط في الواجبات العامة للموظف التي تضمنها خلال أمر 06-03<sup>2</sup> دون التطرق للواجبات الأساسية و لعل السبب في ذلك إ حاله لبعض المعايير في النصوص الخاصة و التي تحدد باقي الواجبات الأساسية.

المشرع حدد الواجبات التي تتعلق بعملية التقييم، فليست كل الواجبات تؤخذ بعين الاعتبار أثناء التقييم فمثلا لم يتطرق إلى واجب كتمان السر المهني أو واجب الحفاظ على الوثائق

<sup>1</sup>: سليمان رحmani و النوار الأرقط ، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup>: المواد 41، 42، 43، 53 ، 54 من أمر 06-03.

الإدارية، بل جملة منها والتي تساعد وتلبي محددات التقييم.

## **2: معيار الكفاءة المهنية**

يقصد به القدرات والكفاءات التي يتميز بها الموظف والتي يضيفها لأدائه الوظيفي، لذلك من البديهي تطرق المشرع لهذا المعيار فهو العامل الأساسي لتعيين الموظف في منصبه فالمقيم لابد أن يراعي السمات الشخصية للموظف ومدى توفره حسب المادة 1/5 المذكورة أعلاه:

- التحكم في ميدان النشاط والمناهج والتقنيات والإجراءات ذات الصلة.
- قدرات التحليل والتلخيص وحل المشاكل.
- قدرات التعبير الكتابية والشفهية.
- قدرات الاستباق والتكيف والابتكار.

إذن من خلال هذا المعيار يجب التطرق إلى مدى انسجام وتحكم وتفجير الموظف لمواهبه وقدراته في المؤسسة، ومدى استعداده للتطور وتعلم كل ما يتعلق بالنشاط وإنجاز المهام بأفضل طريقة ممكنة.

## **3: معيار الفعالية والمرودية**

الفعالية هي مدى تحقيق الأهداف المرجوة والاستجابة لحاجات المرتفقين، والنتائج المحصلة على المدى الطويل والمتوسط.

أما المرودية فهي طريقة العمل أو الأسلوب المتاح لبلوغ النتائج<sup>1</sup>، بحث الإدارة تتوقع اختلاف النتائج التي سيتوصل إليها الموظفين بالرغم من اعتمادهم على نفس الطرق والآليات، فقدرات الموظف هي التي تحكم بذلك، والذي ستحصل على أفضل النتائج يكون ذو مردوية وفعال في المؤسسة، لذلك يتطرق المقيم إلى التحديد في هذا المعيار:

- تحقيق الأهداف المحددة بالنظر لإنجازاته بالمقارنة مع أهداف المحددة مسبقاً أو مقارنة نتائجه مع الموظفين الآخرين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>: سليمان رحماني النوار الأرقط، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup>: أحسن غربي، المرجع السابق، ص 1184.

- الفعالية في تأدية المهام وأجال تنفيذها بالطرق الى سرعة تنفيذ المهام وفق ما توفره المؤسسة من موارد و كيفية إستغلالها للحصول على أفضل النتائج.

فمن خلال هذا المعيار نحاول تحديد وثمين دور كل موظف في المؤسسة، وتحديد نقاط الضعف من أجل معالجتها، فالموظف لابد من أن يحقق أهداف المؤسسة التي ينتمي إليها وبأفضل النتائج وبأقل وقت ممكن.

#### **4: معيار كيفية الخدمة**

تختلف العلاقات التي تنشأ في المؤسسات خاصة بين الموظفين، لذلك على كل موظف إظهار استعداده لقبول الآخر والتصرف باحترام مع كل فرد، لذلك من خلال هذا المعيار نحاول تحديد سلوك الموظف وتقدير :

- روح العمل الجماعي.
- القدرة على التواصل.
- روح المبادرة والديناميكية.

عمل المشرع على الفصل في معايير التقييم في م.ت. 19-165 على عكس ما سبقه من قوانين و بذلك يلغى العمل فيها على مستور المؤسسات، فقبل صدوره اعتمدت الإدارات والمؤسسات العمومية على التعليمية رقم ٥٥<sup>١</sup> والمعايير الواردة فيها:

- القدرة البدنية.
- الانضباط والمواطبة.
- تأدية الخدمة.
- الحرص على تنفيذ العمل.
- السرعة في التنفيذ.
- المعارف المهنية.
- روح المبادرة.
- التنظيم والمنهجية.

<sup>١</sup>: التعليمية، رقم ٥٥، مؤرخة في ١٩٦٦-٠٧-٣٠، سالفة الذكر.

- التحكم والقيادة.

- المراقبة.

بحيث توصي هذه التعليمية على السلطة التقديرية للإدارة من أجل اختيار 6 معايير من المعايير التي تنص عليهم حسب طبيعة نشاطها و القطاع و إمكانية اقتراحها لمعايير إضافيين تراهما مناسبين للتقييم<sup>1</sup>.

يتضح لنا أن المشرع أبقى على الطابع المرن للمعايير التقييم في كل القوانين التي نصمتها و التي تنص على إمكانية اعتماد معايير مقترنة من طرف المؤسسة أو إدراج معايير في نصوص أساسية خاصة، و لعل السبب في ذلك حماية الموظف من تعسف الإدارة و دليل على ذلك تفصيل المشرع لهذه المعايير وفق م.ت. 19-165 فهذا ما يجعلها غير قابلة للتأويل أو تجاوزها.

### **ثانياً: المعايير الإستثنائية لتقدير الموظف وفقاً للنصوص الخاصة**

لابد من كل مؤسسة عمومية تكيف عملية تقييم وفق طبيعة نشاطها و الخدمات التي توفرها، لذلك معايير التقييم لا يمكن أن تكون جامدة و تشمل كل الموظفين رغم إخلاف وظائفهم.

لذلك تنص المادة 06 من م.ت. رقم 19-165 المكررة الفقرة 2 من المادة 99 من الأمر رقم 03-06 على: "يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة نظراً لخصوصيات بعض الأسلك على معايير أخرى بالإضافة إلى معايير المادة 5 أعلاه".

يمكنا ذكر بعض هذه الاستثناءات الواردة في بعض النصوص الخاصة المتمثلة في:

**1: المعايير الخاصة لتقدير موظفي مستخدمي دعم البحث وفق م.ت. 11-443.<sup>2</sup>**

تنص المادة 15 منه على إضافة معايير خاصة إضافية على ما تم التطرق إليه،

المتمثلة في:

<sup>1</sup>: هاشمي خوفي، الوظيفة العمومية على ضوء تشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، ط3، دار هومه، الجزائر، 2010، ص187-188.

<sup>2</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 11-443، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلك مستخدمي البحث، ج ر، العدد 70، الصادرة في 27 ديسمبر 2011.

- المساهمة في البراءات والنشرات والمقالات.
- أشغال الخبرة والتقييم.
- المشاركة في عقود الدراسات ونقل المعارف والمهارات المنجزة.
- كل نشاط ابتكار وتنمية نتائج البحث.

يتضح لنا أن هذه المعايير تتظر في الجانب التقني من الأداء الوظيفي للموظفين لكون وظيفة مستخدمي البحث تعتمد على عدة تقنيات و دراسات تتميز بها عن باقي الوظائف، لذلك أضافها المشرع لتغطي كامل جوانب الوظيفة.

#### 2: معايير خاصة بالموظفو المنتسبين لأسلك أمناء الضبط وفق م.ت. 409-08.<sup>1</sup>

يتولى أمناء الضبط على مستوى الهيئات القضائية بالأمور الإدارية و تنظيم الملفات القضائية تنص المادة 29 من قانون الأساسي المنظم لهذه الفئة على معايير خاصة إضافية للتقييم أمناء الضبط وهي:

- السرعة والدقة في تشكيل الملفات القضائية.
- التطبيق السليم للإجراءات القانونية والقضائية.

نلاحظ أن هذه المعايير تدخل في إطار كيفية القيام بالترتيب و الكفاءة في التعامل مع الإجراءات التقاضي المعقدة بكل احترافية فهذا هو العامل الذي يساعد في تمييز أمناء الضبط الأكفاء.

#### 4: الموظفو المنتسبين في الصحة العمومية.

موظفو المنتسبين لأسلك البيولوجية في الصحة العمومية يخضعون م.ت. 11-11<sup>2</sup>، أما الموظفو المنتسبين لأسلك الشبه الطبي يخضعون م.ت. 11-121<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 409-08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر، عدد 73، الصادرة في 28 ديسمبر 2008.

<sup>2</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 11-152، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفو المنتسبين لأسلك البيولوجيين في الصحة العمومية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 3 أبريل 2011.

<sup>3</sup>: مرسوم التنفيذي، رقم 11-121، مؤرخ في 20 مارس 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفو المنتسبين لأسلك شبه الطبيين للصحة العمومية، ج ر، العدد 17، الصادرة في 20 مارس 2011.

تنص هذه المراسيم على الأحكام الأساسية لتنظيم هذه الأسلك في الصحة العمومية، بما في ذلك المعايير الخاصة للتقييمهم وهي:

- تحقيق الأهداف.

- روح المبادرة.

- مشاركتهم في أعمال البحث والمنشورات والمدخلات ذات الطابع العلمي.

- الملف الإداري في جانبه التأديبي.

أسس المشرع هذه المعايير على الجاني الشخصي بحيث يتم التطرق إلى كفاءة الموظف و مدى إستعداده لتحسين مستواه كما تطرق إلى الجانب العقوبات التأديبية المؤثرة سلبا.

### **5: معايير تقييم الأساتذة الجامعيين وفق م.ت. 131-08.<sup>1</sup>**

يتضمن القانون الأساسي للأساتذة الجامعيين معايير خاصة للتقييمهم وفق المادة 29 من م.ت. 131-08 و المتمثلة في:

- حالة تقدم مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي في طور التنفيذ.

- براءات الاختراع والمنشورات والمدخلات الوطنية والدولية.

- الكتب المنشورة.

- البرمجيات والمنتجات والأنظمة المنجزة.

- كل نشاط لتنمية نتائج البحث.

نلاحظ أن هذه المعايير تطرق إلى مدى مساهمة الأساتذة الجامعية في تطوير مجالهم من ناحية البحث العلمي لكونهم أكثر فئة مفتوحة على التطوير و المساهم الرئيسي في رفع المستوى المعرفي و الثقافي في المجتمع.

---

<sup>1</sup>: مرسوم التنفيذي، رقم 131-08، مولى في 3 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، ج ر، العدد 23، الصادرة بتاريخ 4 مايو 2008.

**6: الموظفون المنتمون للأسلك الخاصة بالأمن الوطني وفق م.ت. 10-322<sup>1</sup>.**

لأمن الوطني خصوصيات كثيرة لذلك استوفى المشرع معايير خاصة بالموظفين المنتمين إليها، و المتمثلة:

- احترام الواجبات العامة والواجبات القانونية الأساسية.
- الكفاءة المهنية.
- الفعالية والمردودية.
- القدرات البدنية.
- السلوك وكيفية الخدمة.
- المميزات الشخصية.

يتضح لنا أن المشرع أبقى على 3 معايير موضوعية التي نص عليها أمر 06-03 ساري المفعول أثناء نشر هذا القانون وأضاف إليها معايير تفرضها طبيعة المهام التي يقوم و التي تستدعي إمتلاك الموظف لمؤهلات بدنية و سلوكية و شخصية تميز الموظف.

ما سبق ذكره من معايير موضوعة في قوانين أساسية نستنتج أن المعايير الخاصة تقتضيها طبيعة النشاط الإدارية و المهام التي يتولاها الموظفين.

### **ثالثا: المعايير المؤثرة سلباً على تقييم الموظف.**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه المعايير، بل اكتفى بالإشارة إلى المعايير الموضوعية المعتمدة، ولكن باستقراء استمرارات التقييم\* المعتمدة في الناحية التطبيقية والعملية فإن القائم بالتقدير لابد أن يتطرق إلى:

### **1: الإنعكاسات السلبية للعطل و الغيابات على تقييم الموظف العام.**

نظم المشرع أحکام العطل والغيابات في الباب التاسع من الأمر 06-03 خصص فيه فصلين: الفصل الأول للعطل والفصل الثاني للغيابات.

---

<sup>1</sup>: مرسوم التنفيذي رقم 10-322، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر، العدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

حسب المادة 194 من أمر 03-06 التي تنص على: "للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر" إذا للموظف الحق في عطلة سنوية إضافة إلى أيام الراحة القانونية تمنح له بقية القانون، تحتسب حسب أحكام المادة 196 والمادة 197 و 204 من نفس الأمر، يؤدي هذه العطلة إلى انقطاع العلاقة الوظيفية مما يؤدي إلى توقيف حقوق الموظف بما فيها عملية التقييم، وذلك سواء كانت العطلة سنوية بقية القانون أو بطلب من الموظف في حال عطلة مرضية لأسباب صحية، قد تكون مؤقتة أو دائمة أو بسبب الولادة.

يرتبط قانون الضمان الاجتماعي بشكل وثيق بالموظفي واستمرارية العلاقة الوظيفية للموظف، وحسب أحكام هذا القانون فإن الموظف أثناء انقطاعه عن العمل يستفيد بتعويضات يدفعها الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

إذا الموظف في العطلة لا يتم تقييمه لانقطاع العلاقة ويؤثر ذلك على المواظبة التي يتم مراعاتها في التقريط، فالإقليم يخصص نقاط للمواظبة الموظف وجديته في العمل.

أما الغيابات فهي عدم حضور الموظف إلى العمل سواء بمبرر أو بدون مبرر أو غير متكرر، فهذا يؤثر على تقييم الموظف كون كل غياب دون مبرر وغير مسموح قانوناً يؤدي إلى سقوط النقاط المخصصة للمواظبة، ما يعطي نقطة سلبية للموظف ويؤدي إلى ترتيب سلبي يؤثر على مساره المهني.

## 2: التأثير السلبي للمسائلة التأديبية على تقييم الموظف العام.

تضمن الأمر رقم 03-06 النظام التأديبي من خلال الباب السابع، بحيث بين فيه المشرع المبادئ العامة للنظام التأديبي من خلال المواد من 160 إلى 162 والأفعال التي

\*: تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الفرق بين بطاقة التقييم واستماراة التقييم بالرغم من التطرق إلى ذلك في بعض النصوص الخاصة فهو يشير إلى نفس النموذج بمصطلحين مختلفين و تارة أخرى يفصل بينهما بحيث استماراة التقييم وثيقة تمهدية لتحرير بطاقة التقييم و في الواقع العملي يتم الاعتماد على نموذجين و لقد تطرقنا إليها من خلال الملحق الخاص ببطاقة التقييم و استماراة التقييم.

<sup>1</sup>: قانون، رقم 11-83، مُؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، العدد 28، الصادر في 5 يوليو 1983.

تشكل أخطاء تأديبية من خلال المواد 177 إلى 185 والعقوبات التي تقابل هذه الأخطاء من خلال المواد 163 إلى 176.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع يصر على وضع هذه العقوبات التي يتعرض لها الموظف في ملفه الإداري، وهذا يؤثر سلباً على مساره المهني عاملاً، والتي تؤخذ بالحساب في عملية التقييم، ويتبين ذلك من خلال أن الأفعال التي تعتبر خطأ مهنياً تتعلق بسلوك وأداء الفرد في المؤسسة، وهي التي اعتبرها المشرع معايير للتقييم، خاصة ما يتعلق بالواجبات العامة والواجبات الأساسية للموظف.

لتواجد الارتباط يصبح تقييم الموظف سلبي وسقوط النقاط التي لابد له الحصول عليها الحصول عليها لو لم تتوفر هذه الأخطاء<sup>1</sup> والتي أشار إليها المشرع صراحة في بعض القوانين الخاصة<sup>2</sup>.

لا شك أن المشرع اعتمد على المعايير الموضوعية في التقييم سواء في الحالات الاستثنائية أو المعايير السلبية في التقييم لأن الطابع الموضوعي هو السائد فيها وتغليبه على حساب الطابع الذاتي وسهولة الكشف عنها و التعامل معها أحسن من تعابير الذاتية. تقييم الموظفين على أساس معايير موضوعية شاملة، يكون تقييم حسب هذه المعايير يكون في نظر السلطة السلمية ينعكس على مصداقية وموضوعية.

#### **الفرع الثاني: إسقاط الطرق الفقهية للتقييم على أحكام م.ت. 19-165.**

لم يتطرق المشرع لتحديد الطرق المتبعية في المؤسسات للتنفيذ عملية تقييم موظفيها بالرغم من أهميتها في قياس الداء بشكل موضوعي إلا أنها يمكن أن تستتبعها من خلال التطرق إلى مختلف الطرق الفقهية لتقييم، مجموعة الطرق التقليدية(أولاً) و مجموعة الطرق الحديثة للتقييم (ثانياً).

##### **أولاً: الطرق التقليدية لتقييم.**

يعتمد في هذه الطرق على الحكم الشخصي للرؤساء على الموظفين، ذكر :

<sup>1</sup>: انظر الملحق رقم 07، ص 133.

<sup>2</sup>: انظر المادة 15 من م.ت. 11-152 و م.ت. 11-121 سالف الذكر.

**1: طريقة التدرج البياني**

تعد هذه الطريقة الأكثر شيوعا واستعمالا في التقييم، كونها أقدم وأبسط آلية تعتمد عليها المؤسسة بكونها تعتمد على قياس أداء الموظف بوضع معايير محددة تساعد على دراسة أداء الموظف، ثم يتم الاعتماد على مقياس متدرج الدرجات لكل معيار، والعناصر التي يتشكل منها يكون لها حد أدنى وقيمة أعلى توزع على الموظفين على شكل علامات في كل صفة<sup>1</sup> التي يعبر عنها بأرقام ونقط، ثم يتم جمع نقاط كل العناصر للحصول على مجموع يمثل مستوى أداء الموظف.

رغم بساطة هذه الطريقة وقليلة التكاليف، إلا أنها تتتقد على أساس افتراض وزن واحد لعدة معايير تختلف من نشاط لآخر وسهولة تحيز المشرف عند القيام بها.<sup>2</sup>.

**2: طريقة الترتيب التنازلي**

وفقا لهذه الطريقة يقوم المقيم بترتيب الموظفين تنازليا بعد مقارنة أدائهم بين بعضهم البعض، قد يحدد الترتيب من الأحسن أو الأسوء ثم يليه الآخرون حسب ترتيبهم<sup>3</sup> في قائمة تبرز الكفائتهم المهنية و نقاط القوة و الضعف في أدائهم الوظيفي، تعرف هذه الطريقة نوعين هما:

**2-أ: طريقة الترتيب البسيط**

في هذه الطريقة يقوم المشرف على التقييم بإعداد قائمة بالموظفين تصاعديا أو تنازليا اعتمادا على أحسنهم كفاءة أو أقلهم بعد القيام بالمقارنة بينهم حسب الأشخاص دون اللجوء إلى معايير موضوعية، يضع الأول رقم 1 ثم يليه البقية.<sup>4</sup>.

**2-ب: طريقة المقارنة الثانية**

يعتمد فيها على مقارنة كل موظف مع موظفين آخرين في إطار مجموعة واحد تلو

<sup>1</sup>: محمد سعيد أنور سلطان، المرجع السابق، ص 36. نقلًا عن سعاد بعجي، المرجع السابق، ص 306

<sup>2</sup>: سعاد بعجي، المرجع السابق، ص 27

<sup>3</sup>: محمد بن دليم القحطاني، إدارة الموارد البشرية، العبيكان للنشر، 2012، ص 161.

<sup>4</sup>: جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية "المدخل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمة القرن 21"، دار الجامعة للطباعة، مصر، 2003، ص 416.

الآخر<sup>1</sup>، أي نأخذ موظف من المجموعة ونقيمه بالمقارنة مع أداء الآخرين من نفس المجموعة، وكل كمة يتفوق فيها نصيف لرصيده درجة واحدة، وفي النهاية يتضح لنا من الأفضل، ويكون هو الأول في القائمة لكونه جمع أكبر قدر ممكن من الدرجات مقارنة بالآخرين.

### 3: طريقة التوزيع الإجباري

يعتمد المقيم على قائمة تضم موظفين معدة سلفا والتي تصنف الموظفين في فئات، ويتم التقييم<sup>2</sup> وفق:

- تحديد مستويات معينة للأداء مثل: جيد، ممتاز، ضعيف، ...
- تحديد نسبة العاملين الواجب وضعهم في كل مستوى.

تنتقد هذه الطريقة يكونها لا يؤخذ بها في المؤسسات التي لها عدد موظفين قليل، وأيضاً توزيع التقديرات يكون معداً مسبقاً وهذا إجحاف وغير منصف للموظفين.

### ثانياً: الطرق الحديثة للتقييم

مع تطور الوظيفة العمومية وتحديثها لمواكبة كل التطورات لابد من أساليب التقييم أن تستحدث وفق:

#### 1: طريقة الاختيار الإجباري

جاء بها علماء النفس الصناعي خلال الحرب العالمية الثانية لقياس أداء الضباط في الجيش الأمريكي، ونظراً لجودتها تعتمدتها الشركات الصناعية في تقييم أداء الموظفين<sup>3</sup>.

حيث تقوم تنسيق مجموعة من العبارات التي تصف أداء الفرد، تحتوي كل مجموعة على أربع جمل، تقسم عبارتين تمثلان الصفات الجيدة في الموظف، أما العبارتان الباقيتان تمثلان الصفات السيئة في الموظف، فيختار المقيم عبارة من كلا الفتتين، فيقييم الموظف بعبارة جيدة وما يقابلها من الصفات.

<sup>1</sup>: جمال الدين محمد المرسي، المرجع السابق، ص 417 و 418.

<sup>2</sup>: نصر الله هنا، إدارة موارد بشرية، المرجع السابق، ص 120.

<sup>3</sup>: سعاد بعجي، المرجع السابق، ص 29.

فيجب على المقيم وضع علامة أمام العبارة الأكثر تمثيلاً لصفات الموظف دون علمه بالشيفرة التي تقابل تلك الصفات والتي تكون مسؤولة عنها إدارة الموارد البشرية، والتي تقوم بفك الشيفرة لتحقيق وتقسيم الفرد عن طريق احتساب العبارات المختارة.<sup>1</sup>.

## 2: طريقة الأحداث الحرجية

ترتكز هذه الطريقة على السلوك الجوهرى المؤثر في الأداء سواء في شكل فعال أو سلبي، وذلك بتسجيل المواقف والأفعال التي يقوم بها الموظف سواء سلبية أو إيجابية خلال فترة معينة اعتماداً على معايير محددة مسبقاً<sup>2</sup>. ويتم إعطاء قيمة كل حادث على حسب أهمية هذا الحدث الحرج، وتحفظ من أجل الاستدلال حول مستوى الأداء الفعلي العام للموظف كونها معيار لحسن الأداء/الضعف ومدى تطوره ومحاولة تجنب تكرار الأفعال السيئة<sup>3</sup>.

إلا أنها قد تفتح المجال لممارسة الرقابة بشكل مفرط وغير مبرر وتنطلب تحسين مستوى الرئيس فيها من أجل تقدير كل التصرفات وتحديدها<sup>4</sup>.

## 3: طريقة قوائم المراجعة

تفضي على اختيار البديل المناسب من بين عدة بدائل، وذلك لكونها تصف نواحي سلوك مختلفة للموظف<sup>5</sup>.

تصمم قوائم تحتوي على شرح لجوانب عديدة من أداء المسؤولين في العمل والصفات الواجب توافرها فيهم من خلال تحليل الوظائف من أجل تحديد مشتملاتها وأبعادها، ما يساهم في تحديد نموذج السلوك الفعال وغير الفعال من الموظف، ثم يتم إعطائه تقدير الذي يتم الاحتفاظ فقط بالسلوكيات المرتبطة بالوظيفة وتقييم الموظف على أساسها.

<sup>1</sup>: J.C PIERRE, gestion des ressources humaines, université catholique du Louvain, facultés des sciences économique, sociales et politique, diffusion universitaire, Ciaca, 1986, p 17.

<sup>2</sup>: سهيلة محمد عباس، إدارة الموارد البشرية (مدخل استراتيجي) ط 2، دار وائل للنشر، 2006، ص 17.

<sup>3</sup>: سعاد بعجي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup>: سهيلة محمد عباس، المرجع السابق، ص 17.

<sup>5</sup>: سعاد بعجي، المرجع السابق، ص 38.

من مميزات هذا الأسلوب الدقة، بحيث يتطرق لمعايير وتقييم السلوك والأفعال إلى يتم الأخذ بها بشكل دقيق، إلا أنها معقدة تحتاج وقت ومجهد وكفاءة.

#### **4: طريقة الإدارة بالأهداف**

استحدثت من طرف العالم الإداري " Peter Drucker " في أواسط الخمسينيات، بحيث تقوم بمقارنة الأداء بالأهداف المرجوة، وذلك بالتركيز على الأداء في المستقبل إلى جانب الأداء الفعلي الماضي، وإشراك العامل في تحديد الأهداف التي يريد أن يبلغها في عمله، وتكون في إطار أهداف المؤسسة يكون الرئيس لا يتطلع لسلوك الأفراد، بل ينظر للنتائج المحققة من طرفهم، والتي تمتد وفق المراحل التالية<sup>1</sup>:

- تحديد أهداف كمية يمكن قياسها.
- اشتراك كل من الرئيس والمرؤوس في تحديد الأهداف.
- وضع خطة عمل لبلوغ الأهداف.
- تحديد المعايير المعتمدة لقياس الأداء.

طبقاً لها تعقد مقابلات دورية بين الرئيس والمرؤوس لدراسة ما تم بشأن الأهداف المخططة والحلول، وتحديد الأهداف المستقبلية<sup>2</sup>، ولا بد من وضع أهداف قابلة للتحقيق<sup>3</sup>، مثلاً: زيادة الإنتاج بـ 17 % ودفع ديون الشركة بنسبة 30 %.

#### **5: طريقة إدارة الجودة الشاملة في تقييم الأداء**

من الطرق المستحدثة مع تطور إدارة الموارد البشرية والتي ترتكز على ضرورة تقييم الموظف كونه أهم موارد المؤسسات، ولضمان استمرارية المؤسسة بحيث تعتمد في التقييم على الدمج بين السلوك وخصائص العامل بنتائج العمل<sup>4</sup>.

تستند هذه الطريقة لمعايير موضوعية والعمل المستمر على تحسين جودة أداء الموظف

<sup>1</sup>: نصر الله هنا، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup>: سهيلة محمد عباس، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup>: نصر الله هنا، المرجع السابق، ص 110.

<sup>4</sup>: جمال الدين محمد المرسي، المرجع السابق، ص 441.

وجودة الخدمات والسلع التي توفرها المؤسسة بإشراك العاملين بموارد المالية والمادية للمؤسسة كل حسب مساهمته.

بالرغم من فعالية هذه الطريقة، إلا أن بعض المؤسسات لا تفعليها لصعوبة تطبيقها، والتحدي الذي تنشئه لخلق توازن بين كافة صالح المؤسسة، وتأكيدها للعمل الفردي بينما المؤسسات تقوم على العمل الجماعي و التكاملی لكل الأفراد<sup>1</sup>.

البشرية وتغيير طبيعة العمل والعاملين، فلا توجد طريقة واحدة شاملة لكل المتطلبات وبإسقاطها على المنهج المتبع في الجزائر نجد أن المشرع أقر أسلوب التدرج البياني كونه يعتمد على التقييد وتقدير يمنح للموظف، وهذا ما يتم العمل به في المؤسسات.

## **المطلب الثاني: سير عملية التقييم وفق مرسوم تنفيذي 19-165**

تطرق المشرع من خلال م.ت. 19-165 في الفصل الثالث تحت عنوان "سير التقييم" فمن خلالها تطرق لكيفية سير التقييم وتنفيذ إجراءاتها من طرف المقيم المستنبط من المواد من 7 إلى 13 من نفس م.ت.، سنحاول التطرق إلى خصوصية هذا التنظيم بالطرق إلى الإجراءات الأولية التي لابد من توفرها قبل القيام بالعملية(الفرع 1) و مراحل تنفيذ عملية التقييم(الفرع 2).

### **الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لعملية تقييم الموظفين.**

تتميز عملية التقييم بالتنظيم، فهي لا تتم بصفة عشوائية وتلقائية، بل تتطلب تنظيم والقيام بالعديد من الإجراءات الأولية والتحضيرية السابقة للقيام بعملية التقييم، لابد من العمل على تحديد الجهة المخول لها التقييم (أولا) و تحديد توقيت القيام بعملية تقييم (ثانيا) و تحديد المناهج و سلم التقييد المعتمد في تقييم (ثالثا).

#### **أولا: الجهة المخول لها القيام بعملية تقييم الموظفين**

تنعد وتختلف الجهة المخول لها التقييم، فقد تكون سلطة واحدة أو عدة جهات تشارك في ذلك، بحيث تحدد الجهة المقدمة على حسب النظام المعتمد في المؤسسة والمعتمدة.

<sup>1</sup>: جمال الدين محمد المرسي، المرجع السابق ، ص442.

## **1: القاعدة العامة لتقييم الموظف العام.**

يحدد أمر 06-03 الجهة القائمة بالعملية في "الجهة المسئولة السلمي للموظف المعنى بالتقدير" بموجب نص المادة 1/101 التي تنص على: "تعود سلطة التقييم والتقدير للسلطة السلمية المؤهلة" والذي يكرسه المادة 2 من م.ت. رقم 19-165 بحيث يلغى بذلك العمل بأحكام المرسوم 85-59 والأمر رقم 66-133 التي تخول سلطة التقييم باقتراح من رئيس المصلحة، أخذ آنذاك بقاعدة توازي الأشكال في كل التعاملات بين الموظف وسلطة التعيين، إلا أن وفق التعديل الأخير تخضع لمبدأ التبعية بين الرئيس والمرؤوس، ولعل الدافع لاتخاذ هذا التعديل هو كثرة الاحتكاك بين الموظف وسلطة الرئيس عليه وقدرة على الإلمام وتكييف أداء وسلوك الموظف بشكل أفضل.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضح المعنيين بسلطة التعيين من خلال أحكام م.ت. رقم 90-99<sup>2</sup>، أشار إلى أن سلطة التعيين للموظف والأعوان الإدارية المركزية يتمثل في الوزير، أما في الولايات فهو الوالي، والبلديات سلطة التعيين فيها يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري فهو مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

ويموجب أحكام المادة 2 من م.ت. 90-99 يمكن تقويض سلطة التقييم بقرار تفويض صلاحيات بعد مراعاة الشروط والإجراءات القانونية.

أما في أمر 06-03 و م.ت. 19-165 لم يحدد المشرع السلطة السلمية المؤهلة، بل حول ذلك للهيكل الإداري وتنظيم المصالح لكل مؤسسة وميدان نشاطها.

وهو ما يبين المرونة التي أضفتها المشرع الجزائري لعملية التقييم، كرس دور ل.ا.م.أ. كهيئة استشارية في عملية التقييم وسلطة أعلى للسلطة المؤهلة، بحيث تشارك أكثر من

<sup>1</sup>: منير نوري، المرجع السابق، ص343.

<sup>2</sup>: المرسوم التنفيذي، رقم 90-99، المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، ج.ر.، العدد 13، مؤرخة في 27 مارس 1990.

جهة في عملية التقييم لإضفاء عليها الموضوعية والمرونة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية.

بالرغم من تغير النظام المعهول به إلى أنه ترد بعض الاستثناءات حول الجهة المقيدة مثل: المرسوم الرئاسي رقم 09-221<sup>1</sup>، يخول بموجب نص المادة 70 منه صلاحية التقييم لسلطة التعيين.

و المرسوم التنفيذي رقم 10-124<sup>2</sup>، الذي يخول بموجب نص المادة 17 منه التقييم من صلاحية التعيين.

أو قد تنشأ وتخصص هيئة خاصة في القائمة على عملية التقييم، فمثلاً: الأساتذة الجامعيين يتم تقييمهم من طرف هيئة علمية و بيادغوجية مؤهلة حسب المادة 28 و 30 من م.ت. رقم 08-131<sup>3</sup>.

## 2: الحالات الإستثنائية عن القاعدة العامة.

مما لا شك فيه أن الموظف في إطار الأداء الفعلي لا يرتقى أي إشكال في تحديد السلطة القائمة بالتقدير، بحيث يتم تحديدها بالنظام الداخلي للمؤسسة، لكن مع استحداث المشرع للوضعيات القانونية التي قد يكون فيها الموظف، فمن هي الجهة ذات سلطة التقييم؟ نظم المشرع هذه الوضعيات في الباب السادس من الأمر رقم 06-03 تحت عنوان

"الوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله" والمرسوم التنفيذي رقم 20-373<sup>4</sup> المتضمن هذه الوضعيات:

ففي حال تغير وضعية الموظف تجاه المؤسسة التي قامت بتعيينه تتغير أحكام

<sup>1</sup>: المرسوم الرئاسي، رقم 09-221، المؤرخ في 24 جوان 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان дипломатических и консульских. ج ر، العدد 38، مؤرخة في 27 جوان 2009.

<sup>2</sup>: المرسوم التنفيذي، رقم 10-124، المؤرخ في 28 أفريل 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتدبين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، ج ر، العدد 28، مؤرخة في 28 أفريل 2010.

<sup>3</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 08-131 سالف الذكر.

<sup>4</sup>: المرسوم التنفيذي، رقم 20-373، المتعلق بالوضعيات الأساسية للموظف، ج ر، العدد 77، الصادر في 20 ديسمبر 2020.

التقييم والجهة التي تتولى القيام به، وهذا ما نظمه وبينه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-165 كما يلي:

## **2-أ: وضعية الانتداب وخارج الإطار**

تطرق المشرع الجزائري لتعريفها من خلال الأمر رقم 03-06 م.ت. رقم 20-373 بحيث يعرف الانتداب وفق الأمر رقم 03-06: "الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و / أو إدارته الأصلية مع مواصلة استقادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي تنتهي إليها"<sup>1</sup> وتقابلاها المادة 19 من م.ت. 20-373.

أما خارج الإطار تعرف: " وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أو يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استفادته حقوقه في الانتداب في إطار احكام المادة 135 أعلاه في وظيفة لا يحكمها هذا القانون الأساسي"<sup>2</sup> وتقابلاها المادة 33 من م.ت. 20-373.

إذن الانتداب ووضعية خارج الإطار هو تحول الموظف من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى مع الحفاظ على منصبه في مؤسسته الأصلية ويتلقى راتبه من المؤسسة المنتدب إليها، فهذا ما يثير تساؤل حول من تطبق إجراءات التقييم لهذا الموظف، إلا أن المشرع فصل في ذلك بموجب م.ت. 19-165 و م.ت. 20-373.

بحيث تنص المادة 3 من م.ت. رقم 19-165 على: " يتم تقييم الموظف الموجود في وضعية الانتداب أو خارج الإطار منه طرف الهيئة المستقبلة حسب القواعد التي تحكم الوظيفة التي يشغلها".

أما المادة 22 من م.ت. رقم 20-373 التي تنص على: " خلال مدة الانتداب...، يتم تقديم الموظف من قبل المؤسسة أو الهيئة التي تم انتدابه إليها، ويتم إرسال بطاقة تقييمه إلى إدارته الأصلية.

<sup>1</sup>: المادة 133 فقرة 1 من الأمر رقم 06-03.

<sup>2</sup>: المادة 140 من الأمر رقم 06-03.

عندما يتم إنتهاء انتداب موظف طبقاً للفترة أعلاه قبل انتهاء مدة انتدابه، ترسل المؤسسة أو الهيئة المنتدب إليها بطاقة تقييم حول كيفية خدمة المعنی في إدارته الأصلية". تقابلها

المادة 1/36 من م.ت. 20-373.

إذا الموظف المحال على الانتداب أو خارج الإطار سواء بقوة القانون أو بطلب منه<sup>1</sup> يتم تقييمه من طرف الإدارة التي ينتدب إليها، وهذا الأقرب للصواب كون الموظف يقدم أداءه ونتائجـه في إطار تلك المؤسسة، فهي القادرـة على قياسـه، وبـما أنـ المـشرع نـص على ضـرورة إـدراج بـطاقة لـتقييمه في المـلف الإـداري وـحـفـاظـ الموظـف عـلـى حقوقـه في التـرقـية والـتي تـقوم بـها المؤـسـسة الأـصـلـية لـلـموظـف لـذـلـك تـبـعـثـ قـرـارـ التـقيـيم إـلـىـ المؤـسـسة الإـدارـية لـلـحـفـاظـ عـلـىـ هـذـاـ التـقيـيم فـيـ مـلـفـهـ وـاستـفادـتـهـ مـنـ التـرقـيةـ فـيـ الرـتـبةـ وـالـدـرـجـةـ<sup>2</sup>.

## 2-ب: وضعية الإـحالـةـ عـلـىـ الاستـيدـاعـ وـوضـعـيـةـ أـداءـ الخـدـمـةـ الوـطـنـيـةـ

تـطـرقـ المـشـرعـ لـتـعرـيفـ هـاتـانـ الـوضـعـيـتـيـنـ مـنـ خـالـلـ:

عـرـفـ وـضـعـيـةـ الإـحالـةـ عـلـىـ الاستـيدـاعـ فـيـ المـادـةـ 1/145ـ مـنـ أمرـ 03-06ـ والمـادـةـ 43ـ منـ مـ.ـتـ.ـ 20-373ـ تـعـرـفـهـ بـأنـهـ: " تـتـمـلـ الإـحالـةـ عـلـىـ الاستـيدـاعـ فـيـ إـيقـافـ مؤـقـتـ لـعـلـاقـةـ العـلـمـ".

أـمـاـ حـالـةـ أـداءـ الخـدـمـةـ الوـطـنـيـةـ مـنـ خـالـلـ المـادـةـ 1/154ـ مـنـ أمرـ 03-06ـ والمـادـةـ 1/52ـ منـ مـ.ـتـ.ـ رقمـ 20-373ـ تـعـرـفـ وـضـعـيـةـ الخـدـمـةـ الوـطـنـيـةـ بـأنـهـ: " يـوـضـعـ المـوـظـفـ الـمـسـتـدـعـيـ لـأـداءـ الخـدـمـةـ الوـطـنـيـةـ فـيـ وـضـعـيـةـ تـسـمـيـ "ـ الخـدـمـةـ الوـطـنـيـةـ".

إـذـاـ المـوـظـفـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ حـالـةـ وـضـعـيـةـ الإـحالـةـ عـلـىـ الاستـيدـاعـ أوـ وـضـعـيـةـ الخـدـمـةـ الوـطـنـيـةـ تـوقـفـ الـعـلـاقـةـ الـوـظـيفـيـةـ الـرـابـطـةـ بـيـنـ المـوـظـفـ وـالـمـؤـسـسـةـ مـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ اـسـتـمـارـاـتـيـةـ عـلـمـيـةـ التـقيـيمـ خـاصـةـ وـأـنـهـ يـحـافظـونـ بـالـمـنـصـبـ الـمـالـيـ وـحـقـوقـ التـرقـيةـ لـذـلـكـ نـظـمـ المـشـرعـ الـجـزـائـريـ وـضـعـيـةـ المـوـظـفـ تـجـاهـ عـلـمـيـةـ التـقيـيمـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 3/2ـ<sup>3</sup>ـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ: "...ـ بـالـنـسـبـةـ الـمـوـظـفـ الـمـوـجـودـ فـيـ وـضـعـيـةـ الإـحالـةـ عـلـىـ الاستـيدـاعـ أوـ الـخـدـمـةـ الوـطـنـيـةـ أوـ عـلـةـ

<sup>1</sup>: أنـظـرـ المـادـةـ 134ـ وـ 135ـ مـنـ أمرـ 03-06ـ.

<sup>2</sup>: المـادـةـ رقمـ 2/3ـ مـنـ مـ.ـتـ.ـ 19-165ـ.

<sup>3</sup>: المـادـةـ 2/3ـ مـنـ مـرـسـومـ تـتـفـيـذـيـ رقمـ 19-165ـ.

مرضية طويلة المدة يؤخذ في الحسبان تقييمه للسنة التي سبق إحالته على إحدى هذه الوضعيات".

إذا يتم تقييم الموظف حسب تقييمه في السنة الماضية قبل إحالته على الاستيداع أو الخدمة الوطنية وهذا في رأينا شيء جيد للموظف، بحيث لا تقطع تقييمه ولا يتأثر وضعه في الترقية وخاصة إذا كان تقييمه في السنة الماضية جيد، ولكن من جهة أخرى قد يكون تقييم الموظف في السنة الماضية ليس جيدا ولا يخدم مصلحة الموظف خاصة وأن التقييم يشمل في الملف الإداري للموظف، فكيف يمكن تقييم شخص وهو لم يقدم أي أداء فقط بداع استمرارية التقييم في فترة الانقطاع كان سيؤدي أفضل من السنة الماضية.

#### **ثانياً: تحديد توقيت القيام بعملية تقييم الموظفين.**

تطرقنا سابقاً لتوقيت كأهم عناصر لقيام عملية التقييم وبالمرونة التي يتمتع بها واختلافه من مؤسسة إلى أخرى.

إلى أن المشرع أضفى عليه طابع السنوية في الأمر رقم 66-133<sup>1</sup>، وفي أحكام المرسوم 59-85 في المادة 83 منه باعتماد عبارة " تمنح للموظف نقطة سنوية " إذا تقام عملية التقييم كل سنة.

أما أمر 06-03 الذي كرس طابع استراتيجي للتقييم وذلك يجعلها عملية دورية وسنوية، بحيث بذلك يعطيها طابع الاستمرارية والرسمية، ولكن لم يتطرق لتحديد تاريخ القيام به، بحيث ترك ذلك م.ت. 19-165 من خلال المادة 13 منه على أن: " تتم عملية تقييم الموظفين خلال السنة المعنية، ويجب إتمامها في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المولالية".

إلا أنها نجد بعض الاستثناءات أين يتم تحديد توقيت عملية التقييم مثل ذلك: م. 10-134<sup>2</sup> يحدد مدة تاريخ التقييم لغاية منح المردودية بـ 3 أشهر.

إذا المشرع لم يحدد تاريخ القيام بالعملية وإنما تركه مفتوح حسب ما تراه المؤسسة مناسباً للقيام به، على أن لا يتعدى التاريخ الأقصى المحدد المادة 13 أعلاه لارتباط ذلك مع

<sup>1</sup>: المادة 33 من الأمر رقم 66-133 سالفة الذكر.

<sup>2</sup>: مرسوم، رقم 10-134، مورخ في 13 مايو 2010، يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات، العدد 32، مورخة في 16 مايو 2010

المخطط السنوي للموارد البشرية، لأن التقييم يؤثر في عمليات تمثل المحور الرئيسي لهذا المخطط.

وتجدر الإشارة إلى أن النقطة تمنح خلال الثلاثي الأخير من السنة فلا تتجاوز 15 ديسمبر لأنه التاريخ المحدد لانتهاء من جدول الترقية النهائي<sup>1</sup>.

تكمن أهمية تحديد توقيت القيام بالعملية لإدلاء الموظفين المعينين بالتقييم، وذلك لأن عملية التقييم تقام وتأسس على المقابلة التي تتم بين الموظف المعين والمقيم، فلابد من أن يعلم الموظف بتاريخها قبل الموعد لتحضير نفسه.

### **ثالثا: تحديد المعايير والمناهج وسلم التقني المتعمد في التقييم**

تطرقنا سابقاً للمعايير التي أقرها المشرع لتقييم الموظف من خلالها، فيبقى على المقيم فقط تحديد هذه المعايير وفق استمارات تقييم.

أما ما يخص المناهج المتبعة في عملية التقييم فيتم تحديدها بموجب قرار أو مقرر من الوزير أو المسؤول المعنى حسب الحالة بعد استشارة اللجان متقاربة الأعضاء وموافقة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>2</sup>.

إذا المشرع لم يحدد المناهج المتبعة بجانب المعايير التي قام بتحديدها، بل أحالها إلى التنظيم فقد تحدد من طرف الوزير الذي تقع الإدارة أو المنظمة في مجال تسييره الإداري، تقوم بتحديدها بموجب قرار وزاري أو قرار وزاري مشترك يتم تحديد فيه المناهج التي لابد من المؤسسات إتباعها للقيام بالتقييم.

يؤدي تحديد المناهج من كل وزير على مستوى قطاعه إلى عدم خضوع الموظفين المنتدين لنفس الرتب في مختلف المؤسسات لنفس المناهج ما يؤدي إلى عدم المساواة بينهم وذلك غير مجدي و يؤدي لاختلاف المناهج المعتمدة ما يفتح المجال لعدم حصرها و تعسف في استغلالها في الإدارات.

أما في حال غياب هذا القرار أو المقرر الوزاري فيمكن للمسؤول في المؤسسة أن يحدد المناهج التي تتبع في مؤسسته بعد استشارة ل.أ.م.أ وتحال للسلطة المكلفة بالوظيفة

<sup>1</sup>: ESSAIS ( T ), droit de la fonction publique, édition- distribution houma, Alger, 2003, p183

<sup>2</sup>: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-165 و المادة 101 من أمر 06-03.

العوممية للمصادقة عليها لتصبح سارية المفعول لكونها مختصة في وضع نصوص تنظيمية في مجال الوظيفة العمومية.

نلاحظ أن المشرع يؤكد على الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأسلك التي ينتمي إليها الموظفين و النصوص الخاصة التي تنظمها و مراعاة طبيعة نشاطات المصالح المعنية وأحكام م.ت. 19-165، إلا أنه لم يتطرق لتحديد الأساليب و شروط تحديد هذه المناهج بحيث يساهم بذلك في نقص تعدد المناهج المتبعه و تقليص المجال تعصف الإدراة فيها.

لذلك لماذا لا يوكل المشرع اختصاص وضع المناهج من طرف الهيكل المركزي مباشرة بدلا من وضعها في إطار المؤسسة والمصادقة عليها وبذلك يكرس نص المادة 100 من الأمر 06-03<sup>1</sup> التي توكل وضع المناهج للهيكل المركزي للوظيفة العمومية، فذلك يؤدي لتوحيد المناهج و خضوع كل الموظفين لنفس المناهج مع لاختلاف المؤسسات، بحيث يهتم الهيكل المركزي بكل الأمور المتعلقة بالوظيفة العمومية<sup>2</sup>.

أما سلم التقييط فقد حدد المشرع سابقا من 0 إلى 20 ثم ألغاه من 0 إلى 10<sup>3</sup> و لم يشر إليه في الأمر رقم 06-03 ساري المفعول، ولذلك جرى العمل بأحكام التعليمية رقم 5، بما أن المشرع يلغى أحكام المرسوم رقم 85-59 وذلك بالاعتماد على سلم التقييط المحدد من 0 إلى 20 وذلك في غياب النصوص التنظيمية، ولكن بالرغم من صدور م.ت. رقم 19-165 لم يتطرق لمجال التقييط، لا من حيث تحديده أو إلغاء ما جاء به م.ت. رقم 149-66<sup>4</sup> والتعليمية 5 مؤرخة في 03-07-1966 سالفه الذكر، ولم يؤكد وبذلك يكرس هذا في المجال المعتمد، وهذا ما تبينه المادة 7 من م.ت. رقم 19-165 التي تنص على أن النقطة المرقمة تمنح حسب سلم تقييط يعد وفقا لخصوصيات السلك وطبيعة النشاط.

<sup>1</sup>: تنص المادة 100 على: "تحدد المؤسسات و الإدارات العمومية، بعد استشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، و موافقة الهيكل المركزي للوظيفة العمومية مناهج التقييم التي تتلائم و طبيعة نشاطات المصالح المعنية".

<sup>2</sup>: المادة 56 من الأمر 06-03 التي تنص: "الهيكل المركزي للوظيفة العمومية إدارة دائمة للدولة، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:.....ضمان مراقبة قانونية للأعمال الإدارية المتصلة بتسخير المسار المهني للموظفين و تقييم تسخير الموارد البشرية في المؤسسات العمومية و ضمان ضبط التعدادات".

<sup>3</sup>: أنظر لما سبق التطرق إليه، ص 25 و 26.

<sup>4</sup>: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 149-66 سالف الذكر .

أما سلم التقييم فيتم تحديده حسب رتبة وسلك الموظف<sup>\*</sup>، ولكن لم يتطرق إلى الجهة المختصة في تحديده بل أشار فقط لتحديده وفق السلك، فهل يخضع لنفس أحكام المناهج؟

### **الفرع الثاني: مراحل عملية تقييم الموظف وفق م.ت. 19-165.**

تعتمد معظم التنظيمات الوظيفية على مراحل متسللة ومرتبطة من أجل القيام بعملية التقييم، وذلك بعد قيامها بالمراحل التحضيرية الازمة لتقدير أداء الوظيفي للموظف، بحيث تتطرق إلى إجراء مقابلة مع الخاضع للتقييم<sup>(أولاً)</sup> ثم الإعلان عن نتائج التقييم<sup>(ثانياً)</sup>.  
**أولاً: مقابلة تقييم الموظف العام.**

وفقاً لنص المادة 7 من م.ت. رقم 19-165 فإن عملية التقييم تتم وفق مقابلة التقييم المهني تقام على مستوى الإدارة من أجل إتخاذ القرار النهائي بشأن تقييم الموظف.

يمكننا تعريف مقابلة التقييم بأنها: "نموذج من المعاملة تحدث بين شخصين محددين أحدهما المقيم والآخر المقيم، بهدف مناقشة نقاط الضعف في أداء المرؤوس ووضع الحلول لها ولتطوير أدائه في المستقبل وتدعم نقاط القوة للاستفادة منها بشكل أفضل"<sup>١</sup>

والتي يهدف منها حسب المادة 8<sup>٢</sup> إلى:

- وضع نقطة مرئية للموظف حسب سلم التقييم المعد مسبقاً.
- تقدير ذو طابع عام.
- عرض حال موقع.

#### **1- إجراءات القيام بالمقابلة:**

تطرق المشرع إلى تنظيم مقابلة تقييم وفق م.ت. 19-165 حيث لم يتطرق لها سابقاً في النصوص المنظمة للوظيفة العمومي، و التي تتم وفق مراحل هي:

\*تعرف المادة 5 من أمر 03-06 الرتبة بأنها: "الرتبة هي الصفة التي تخول لصاحبها أو شاغلها الحق في شغل الوظائف و المهام المخولة لها"، أما المادة 06 تعرف السلك: " فهو يتشكل مجموعة من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة أو عدة رتب و يخضعون لنفس قانون الأساسي الخاص".

<sup>1</sup>: عمرو وصفي عقيل، إدارة الأفراد، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 277. نقلًا عن سعاد بعجي، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup>: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-165.

### **1-أ: الجهة المؤهلة للقيام بمقابلة التقييم**

وفقاً لنص المادة 10 من م.ت. رقم 165-19 يقوم بال مقابلة المسؤول السلمي المباشر و/أو المسؤول السلمي الأعلى، وهو نفسه الشخص المؤهل للقيام بعملية التقييم كلها، فهو الذي يحدد تاريخ إجراء المقابلة، وملزم على إبلاغ الموظف المعنى بالتقدير حسب نص المادة 9 من م.ت. السالف الذكر.

### **1-ب: مراحل حدوث مقابلة تقييم.**

معظم القائمين بالمقابلة يتبعون جملة من المراحل من أجل نجاح عملية المقابلة، والتي تتمثل في:

- يبدأ المقيم بعرض الهدف من المقابلة.
- يعرض تقارير الأداء على المعنى بالتقدير، وتكون البداية بنقاط القوة ثم نقاط الضعف.
- يحدد المعايير المتتبعة من أجل قياس أدائه.
- يحدد المقيم المعايير والنتائج التي كان يتوقعها.
- يفتح المجال للموظف للتعليق وإعطاء رأيه حول التقييم، ووضع مبرراته.
- فتح نقاش تفصيلي حول إمكانية تحسين الأداء<sup>1</sup>.

### **1-ت: موضوع مقابلة التقييم.**

حسب نص المادة 8 من م.ت. رقم 165-19 تمحور المقابلة حول:

- النتائج المهنية خلال السنة المقبلة، وأفاق تحسين نتائجه المهنية.
- قدراته على شغل وظائف التأثير.
- تطلعاته المهنية وأفاق تطور مساره المهني.
- احتياجاته في مجال التكوين وتحسين المستوى.

### **1-ج: الخطوات السابقة للمقابلة التقييم.**

بعد التطرق لموضوع المقابلة، نلاحظ أنه يتم الاعتماد على تقارير معدة سابقاً للمقابلة

<sup>1</sup>: سعاد بعجي، المرجع السابق، ص 69.

لابد أن نشير إلا أنها خطوة محورية في عملية التقييم<sup>1</sup>، ولا تكون عشوائية، فهي منظمة وتقوم على عدة خطوات سابقة تمثل في قياس أداء الموظف وتحديد العمل المطلوب والنتائج المرجوة من الموظف.

تم عملية قياس الأداء من خلال جمع معلومات حول الأداء الفعلي للموظف قبل القيام بمقابلة التقييم بالطرق إلى ملاحظة الأفراد العاملين و متابعتهم و التطرق إلى التقارير المتمثلة في التقارير الإحصائية و التقارير السنوية و التقارير المكتوبة<sup>2</sup>.

أما بعد تحديد العمل المطلوب يعتمد على مقارنة الأداء الفعلي مع المعايير الموضوعية المعتمدة من طرف المؤسسة<sup>3</sup> مثل الاطلاع لخطط العمل المستقبلية لتحديد كل ما هو مطلوب من الموظف وحصر إجراءات وسياسات التي تنتهجها المؤسسة من أجل معرفة طرق العمل وظروفه ودراسة الوظيفة<sup>4</sup>.

## 2: نتائج مقابلة التقييم

حسب المادة 7 والمادة 10 من م.ت. 165-19 تمحور نتائج المقابلة حول:

### 2-أ: نقطة مرقمة و التقدير العام

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال التقييم وأحاله للتنظيم من طرف المفتشية العامة للوظيفة العامة، فما هو معمول به على مستوى الإدارة والمؤسسات هو تصنيف الموظفين على 5 مجموعات حسب التقدير الذي يوافق مجموع النقاط المتحصل عليها.

بحيث تعد المؤسسة استماراً للتقييم توضح فيها وتحدد المعايير، المتبعة في التقييم والنقاط التي تقابل كل عنصر من هذه المعايير<sup>5</sup> سواء كانت عناصر إيجابية أو سلبية

<sup>1</sup>: مرسى محمد الحطاب، المرجع السابق، ص 22

<sup>2</sup>: عزيز درواز و أحمد تقجوط، تقييم الأداء وتأثيره على الحياة المهنية للموظف العام، دراسة حالة، رئاسة جامعة مولود معمر بولاية تizi وزو، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2014-2015، ص 19.

<sup>3</sup>: عويب درواز، المرجع السابق، ص 20.

<sup>4</sup>: مرسى محمد أبو حطاب، المرجع السابق، ص 22.

<sup>5</sup>: انظر الملحق رقم 07، ص 133.

(أنظر لما سبق شرحه)، ففي حال عناصر إيجابية تقدم للموظف نقطة، أو في حال عناصر سلبية تسقط النقاط من الموظف، وفي الأخير تقوم الإدارة بجمع النقاط وتحصل على علامة كاملة للموظف.

ثم تقوم بمقارنة هذا المجموع لما جاء في جدول التقييم المعتمد في المؤسسة والمهياً من طرف الهيئات العليا لاستباط المجموعة التي ينتمي إليها الموظف المتمثلة في: " دون الوسط / متوسط / جيد / جيد جداً / ممتاز ". فيصنف الموظف حسب علامته في أحد هذه التقديرات<sup>1</sup>.

و في غالب الأحيان يكون التقدير سري فلا يمكن للموظف الاطلاع عليها و الموضح للمعلومات:

- النفائص المهنية التي يتتصف بها.
- مقارنة النتائج المحققة مع سنوات الفارطة.
- الأعمال المميزة التي قد يكون قام بها.
- مدى قدرته على ممارسة مسؤوليات جديدة و إستحقاق للارتقاء.
- مدى حرصه على تحسين قدراته المهنية من خلال التكوين المتواصل<sup>2</sup>.

### **ب-2: عرض حال**

يعرف عرض الحال أنه وثيقة إعلامية تهدف إلا إبلاغ الرئيس الإداري و إحاطته علماً بحدث أو واقعة أو محりات مهمة في العمل أو اجتماع<sup>3</sup>.

هو ما استحدثه المشرع بموجب م.ت. رقم 19-165، ويقصد به حسب المادة 10 منه بعد نهاية مقابلة التقييم على القائم بالمقابلة تحرير عرض حال يبين فيه التقدير وقياس القيمة المهنية للموظف، وذلك من خلال تقيير كفاءاته وقدراته ودراسة نقاط القوة والضعف

<sup>1</sup>: أنظر الملحق رقم 03، ص 129.

<sup>2</sup>: هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 187-188.

<sup>3</sup>: عطاء الله بومحيدة، مبادئ في المراسلات الإدارية من نماذج عنها، ط 4، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 2009،

في أداءه الوظيفي باستغلال ما تتوفره المؤسسة من وسائل وعرض كل ما يراه مناسباً من توصيات أو اقتراحات تؤثر على المسار المهني للموظف بناءً على تقييمه.

لم يتطرق المشرع لدور عرض الحال في عملية التقييم، وهل يحتفظ به في الملف الإداري للموظف، وهل يبلغ سلطة التعيين أم لا، بحيث يتضمن عرض حول قيمة الموظف وما يمكن أن يتعلق بمساره المهني، ولكن ما مصير ذلك؟ وهل هو ملزم للمسؤول القائم على التقييم القيم به كل مرة؟ وهل يؤخذ به أثناء تحطيط المسار المهني للموظف؟ إلا أنه خطوة جديدة بحيث تضم ما لا تضمه بطاقة تقييم الموظف.

### **ثانياً: إعلان قرار تقييم الموظف (تبليغ الموظف باستماراة التقييم)**

تتم عملية اتخاذ القرار النهائي حول التقييم السنوي للموظف بعد القيام بمقابلة التقييم والتي تتضمن النقطة المرقمة والتقدير العام للموظف و المتميزة طابع العلنية لنتائج التقييم، بحيث من حق الموظف الاطلاع على نقطته المحددة من طرف المقيم.

كرس المشرع هذا المبدأ في كل مراحل تطور عملية التقييم، ففي الأمر رقم 66-133 من حق الموظف الاطلاع على النقطة الممنوحة<sup>1</sup>، وفي م.ت. رقم 66-149 أشار إلى إمكانية التعقب حول النقطة وطلب توضيحات عنها<sup>2</sup>، أما في المرسوم رقم 58-85 فالموظف يطلع فقط على النقطة الممنوحة له، لكن المشرع أعاد العمل بالأمر رقم 66-133 وذلك في أحكام الأمر رقم 03-06، فالموظف يطلع على النقطة ويطالع تعقيب وتصححها ولابد أن يوقعها.

يتضح لنا أن الموظف له الحق فقط في معرفة النقطة دون التقدير العام الممنوح له، وذلك في كل القوانين المتتبعة في الوظيفة العمومية، ولذلك يعتقد الكثيرين أن استماراة التقييم التي تمنح للموظف من أجل توقيعها لا تتضمن التقدير لأن الإدارة لا تحدده إلا بعد اطلاع الموظف على النقطة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: المادة 33 من الأمر رقم 66-133 سالفة الذكر.

<sup>2</sup>: المادة 3 من رقم 66-149.

<sup>3</sup>: مقران لاكروم، المرجع السابق، ص 82.

يطلع الموظف على نقطته من خلال استماره التقييم الذي يطلب منه توقيعها، وهذا لا يعني موافقته حول النقطة الممنوحة له، بحيث لابد بت比利غه بهذه النقطة 15 يوما قبل انعقاد اجتماع ل.أ.م.أ.، ليتسنى له تقديم التماس على النقطة الممنوحة، تقترح مراجعتها على سلطة التعيين وليس للسلطة القائمة بالتقييم<sup>1</sup> (لماذا سلطة التعيين وليس القائمة بالتقييم فهي الأذرى ؟ ).

بإقرار المشرع حق الطعن لهذا الموظف يثير تساؤل حول الطبيعة القانونية لقرار التقييم هل هو قرار إداري تسرى عليه كل أحكام القرار الإداري، أم هو مجرد عمل إداري تنظيمي لا يمكن الطعن فيه أي تمهدى للقرارات الإدارية الناتجة عنه.

يتجه فوج من القضاة إلى أن قرار التقييم قررا نهائى قابل للطعن فيه نهائيا أمم القضاء وذلك في كون الطعن اختياري للموظف والتظلم الإداري ينصب فقط على القرارات النهائية بحيث لا تحتاج أي تصديق أو تعقب من سلطة أخرى، ودور اللجنة الإدارية هو مراجعة النقطة فقط بدون سلطة البت النهائي<sup>2</sup>.

أما الاتجاه الثاني يرى أن قرار التقييم لا يعد نهائيا إلا بعد الطعن أمام اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء ويكتسب الصفة النهائية، فبنذلك يمكنه للجوء للقضاء للطعن فيه<sup>3</sup>.

### **الفرع الثالث: بطاقة تقييم للموظف العام.**

بعد القيام بكل خطوات التقييم وإعطاء فرصة للموظف لأجل إبداء رأيه حول النقطة التي أعطيت له، يشرع القائم بالتقييم بإعداد بطاقة التقييم للموظف التي أقرها المشرع في م.ت. رقم 59-85 وأمر 03-06، تتميز بالطابع السنوي أي كل مرة يتم فيها التقييم للموظف لابد من إعدادها.

ما جاء به الأمر رقم 03-06 كجديد من حيث بطاقة التقييم هو تحديد مضمونها والحفظ عليها في الملف الإداري للموظف، وكرس ذلك بنص المادة 12 من النص

<sup>1</sup>: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 19-165.

<sup>2</sup>: أحسن غربى، المرجع السابق، ص 1197.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه ، ص 1196.

التنظيمي رقم 19-165 التي تكرس إعداد البطاقة من طرف المسؤول السلمي المؤهل بعد أن يصادق عليها مسؤول المصلحة التي ينتمي إليها الموظف.

#### **أولاً: خصوصيات بطاقة تقييم الموظف العام.**

- المسؤول السلمي المباشر أو المسؤول السلمي الأعلى هو المختص أو الموكل له قانوناً إعداد بطاقة التقييم الموظف، وذلك لأنه هو المخول له القيام بعملية التقييم، ويعرف الموظف حق المعرفة، ويجب أن يحيلها لمسؤول المصلحة التي ينتمي لها الموظف من أجل أن يصادق عليها<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الموظف لا يقوم بالتعليق عليها بحيث يقع فقط على استماراة التقييم، وهناك جزء مخصص برأي ل.أ.م.<sup>2</sup> وهذا ما لم يشر إليه المشرع في نص المادة 12 من م.ت. 165.

- إضفاء عليها الطابع السنوي كونها مرتبطة ونتيجة لعملية التقييم، فكلما تقوم المؤسسة بالتقييم لابد أن تعدّها لكل الموظفين الذين خضعوا له، لكن عملية التقييم لها طابع دوري بالإضافة إلى السنوي، بحيث تستمر العملية ولا تقطع وتم كل سنة في نفس الوقت المحدد<sup>3</sup>.

قد يكون إسقاط الطابع الدوري مجرد سهو من المشرع، أو لأن بطاقة التقييم نتيجة حتمية لأي عملية تقييم، ولذلك بعدم من المشرع عدم التطرق لها بما أنها نتيجة حتمية سنوية، ودورية التقييم فهي أيضاً كذلك.

- إيداع بطاقة التقييم في الملف الإداري للموظف وهو الشيء الجديد الذي يكرسه المشرع في عملية التقييم، ولعل السبب في ذلك مساس التقييم بالمسار المهني للموظف، ما يستدعي الحفاظ عليها، فهي الركيزة في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالموظف.

<sup>1</sup>: المادة 1/12 من م.ت. 165.

<sup>2</sup>: أنظر الملحق رقم 01، ص126 و 127.

<sup>3</sup>: سليمان رحماني و الأرقط النوار، المرجع السابق، ص45.

**ثانياً: بيانات بطاقة تقييم الموظف العام.**

تضمنت المادة 12 في الفقرة 2 مضمون بطاقة التقييم<sup>1</sup>، التي تتمثل في:

- الجزء الأول: النقطة المرقمة.

- الجزء الثاني: تقدير ذي طابع عام.

تطرق المشرع إلى هاذين الجزئين الأساسيين في عملية التقييم، إلا أن من الناحية العملية يعتمد في البطاقات بيانات أخرى تختلف حسب طبيعة الإدارة والنشاط، تتمثل في:

**1: بيانات حول الموظف**

يتطرق المقيم لذكر بيانات حول الموظف صاحب بطاقة التقييم بالطرق إلى بيانات شخصية للموظف تتمثل في: اللقب والاسم، تاريخ الميلاد، الحالة العائلية، مجموع العطل المرضية في السنة، النقط بالأرقام للستين الماضيتين من جهة وبيانات وظيفية تتمثل في: الرتبة، الفئة، الدرجة، الرقم الاستدلالي، تاريخ آخر ترقية في الدرجة، تاريخ الدخول للإدارة والتعيين في الرتبة الحالية.

**2: بيانات متعلقة بالإدارة**

تتمحور هذه البيانات حول ذكر معايير التقييم المتتبعة والتنقيط الذي تعتمده الإدارة في التقييم، وذكر النقطة المتحصل عليها والتقدير العام للموظف، وتحصص جزء من أجل توقيع كل من سلطة التقييم ومصادقة سلطة التعيين عليها، وكذلك تتضمن جزء مخصص لأي ملاحظات حول التقييم يمكن أن تبديها هاتان السلطاتين و هو الجزء الذي لا يطلع عليه الموظف.

**3: بيانات متعلقة باللجنة الإدارية متساوية الأعضاء**

اللجان الإدارية دور مهم في الدفاع عن حقوق الموظفين، وفتح المجال لهم من أجل المشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بحياتهم المهنية.

وقد نظم المشرع دورها خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-199 والذي يحدد من خلال

<sup>1</sup>: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-165.

الفصل الثاني من اختصاصات اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء<sup>1</sup>، أما لجان الطعن تتمثل صلاحياتها من خلال المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199، نستنتج منها أن لهذه اللجان دور بارز في عملية التقييم، لذلك يخصص لها جزء من بطاقة التقييم بإبداء رأيها حول النقطة المعطاة للموظف.

واقتراح تعديلها للأسباب التي تراها مناسبة أو تقوم بتبثيت النقطة وأن تقوم بالتوقيع على البطاقة بعد إبداء رأيها، إذ تتوزع هذه البيانات في الجزئين المذكورين في المادة 12 من م.ت. 19-165 و لابد من الحفاظ عليها في ملف الإداري.

---

<sup>1</sup>: المادة 12-13 من المرسوم التنفيذي 20-199 سالف الذكر .

**الفصل الثاني:**

**الأثار القانونية**

**المترتبة عن عملية**

**تقسيمه الموظف العام.**

فمن خلال دراسة م.ت. 165-19 الذي يحدد كيفية القيام بها يتضح لنا أن العملية تقوم على مناهج محددة وفق مجال نشاط الإدارة وأيضاً تعتمد على جملة من المعايير العامة والخاصة.

المعتمدة في قياس الأداء الوظيفي للموظفين والتي من خلالها يتم منح الموظف نقطة تجمع من مدى توفر تلك المعايير ويستنتج منها تقدير عام مثبت في بطاقة تقييم تحفظ في ملفه الإداري وتعزيز دور ل.ا.م.أ. باستشارتها قبل اتخاذ أي قرار نهائي، ة التي تمكنا من تحديد الأطراف المخاطبين بأحكامها و هم المُقيم و الموظف.

إلا أن كل هذا التنظيم ليس عبئاً بل هناك غاية تنظيمية و ذلك باستغلالها المعلومات التي تقدمها العملية من أجل اتخاذ ترسانة من القرارات الإدارية المنظمة لحياة المهنية للموارد البشرية و تحقيق تأدية العمل الإداري.

من هذا يتضح لنا أن عملية التقييم تساوي بين الموظفين والإدارة من حيث الآثار التي تتجزء من تطبيقها كونها تكشف عن النقص في إنتاجيتها و جودة تسيير المؤسسة و تخطاب الموظف بكشف عن نقاط ضعفه و إمكانياته و ما يمكن أن يقدمه للمؤسسة، من الضرورة تحديد هذه الأهداف التي تتجزء من عملية التقييم لكلا طرفيها، نطرق إليها من خلال فصلنا هذا المقسم إلى:

المبحث الأول تحت عنوان علاقة عملية تقييم الموظف بتسخير مساره المهني و في المبحث الثاني نطرقنا للجانب التطبيقي لعملية تقييم في المؤسسات و الإدارات العمومية.

## المبحث الأول: علاقة عملية تقييم بتنظيم المسار المهني للموظف العام

من إستقراء الفصول التي يتضمنها الباب الرابع من أمر 03-06 تتبيّن لنا العلاقة الرابطة بين عملية تقييم و تنظيم المسار المهني في الفصل الرابع إلى أن المشرع ذكرها على سبيل الحصر و أحالها للتنظيم، و بالفعل كرس نفس العلاقة من خلال م.ت. 19-165 من خلال الفصل الرابع منه؛ باستقراء هذه النصوص يتضح أن الإدارة تستغل التقييم في تسيير المسار المهني للموظف وفق أمر 03-06 (المطلب 1) وإستغلال التقييم في تسيير المسار المهني وفق النصوص التنظيمية (المطلب 2).

### المطلب الأول: دور التقييم في تسيير المسار المهني للموظف وفق أمر 03-06.

وفقاً لنص المادة 97 من الأمر 03-06 سالف الذكر فإن الهدف من التقييم هو تقدير مؤهلاته المهنية و توجيهه ذلك لأجل تنظيم القرارات التي تنشأ من خلال نتائجها، بحيث تنظم الإدارة ما جاء في نص المادة 98 من الأمر 03-06 و من خلال الفصل 4 من م.ت. 19-165 و التي تنص على إعتماد نتائج التقييم في تحديد المستفيدين من الترقية(الفرع 1) و التقييم لمنح العلاوات المرتبطة بالمردودية (فرع 2) و التقييم لمنح الأوسمة و المكافئات الشرفية للموظفين(فرع 3)

#### الفرع الأول: تقييم الموظف قصد تقدير استحقاقه للترقية

تعتبر الترقية من ابرز الآثار المترتبة عن القيام بعملية التقييم و كرسها المشرع منذ الأمر 66-133 لكون الترقية تكون للموظفين ذوي كفاءة و المترجمة من خلال تقييمهم فيتتم تحفيزهم من أجل تطوير مؤهلاتهم.

تعرف الترقية فقهاً بأنها: "الترقية هي أن يشغل الموظف العام وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفية التي كان يشغلها قبل الترقية".<sup>1</sup>

و تعرف أيضاً بأنها: "تحريك المورد البشري من مستوى إداري أقل إلى مستوى

<sup>1</sup>: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 496.

إداري أعلى، فهي تتطوّي على زيادة في المستوى الوظيفي و الدرجة المالية<sup>1</sup>.

إذاً الترقية هي ارتقاء الموظف من وضع إلى وضع آخر أي انتقال الموظف من درجة أعلى إلى درجة أعلى في السلم الإداري.

يعتمد المشرع على معيارين من أجل تحديد المستفيدين من الترقية و هي: معيار الأكادémie و التي يقصد بها فترة الخدمة التي يقضيها الموظف تعين بحساب سنين الخدمة التي يقدمها الموظف في الوظيفة العمومية<sup>2</sup> كما تعتمد الإدارة على معيار الكفاءة و المقصود به مجموعة من العناصر و الصفات الذاتية في الشخصية منها ما يتصل بالكفاءة الفنية الإدارية تقاس عادة بالنظر للسلوك الموظف في المؤسسة<sup>3</sup>.

يعتمد على هذا المعيار للترقية الموظف بناءً على تقدير كفاءة التي حققها خلال ممارسته لنشاطاته وواجباته.

تعرف الترقية في الوظيفة العمومية نمطيننظمهما المشرع من خلال الفصل السادس من الباب الرابع سابق الذكر، و المتمثلة في:

#### أولاً: التقييم قصد الترقية في الدرجات:

تعرف الترقية في الدرجات فقهاً بأنها: "ترقية في الدرجة هي درجة تمنح للمتفوق على الفور، يتدخل عندما يشبع الموظف للأكادémie الدنيا، في التقصير، كما يكون في الأكادémie القصوى، يجري فهم مدة الأكادémie و العزم، من خلال القوانين الخاصة"<sup>4</sup>.

أما المشرع الجزائري عرفها من خلال المادة 106 من أمر 03-06 التي تنص على " تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة و تتم بصفة مستمرة حسب الوتائر و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".

إضافة إلى معيار الأكادémie و الكفاءة تعتمد الإدارات و المؤسسات العمومية في الترقية على معيار التقييم وفقاً للمادة 98 من الأمر 03-06 و الفصل الرابع من م.ت. 19-165.

<sup>1</sup>: منير نوري، تسيير الموارد البشرية، المرجع السابق، ص310.

<sup>2</sup>: فتحة دجاجي و سارة خيري، نظام الترقية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات استكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص13.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص26.

<sup>4</sup>: JAEN-FRANCOIS LACHAUME, la fonction publique, dalloz, 1998, p73.

أحال المشرع تنظيم الترقية إلى النصوص التنظيمية بحيث فصل في أحكام الترقية بموجب الم.ت. 304-07<sup>1</sup> الذي ينص ضمن المادة 11 منه، على أن يتضمن كل سلك 12 درجة بعدها كانت 10 درجات قبل صدور الأمر 03-06، بحيث تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية وفق 3 مدد هي:

- المدة الدنيا تتطلب خبرة سنتين و نصف.

- المدة المتوسطة تتطلب خبرة 3 سنوات.

- المدة القصوى تتطلب خبرة 3 سنوات و نصف.

بحيث تتراوح المدة الازمة لشغور 12 درجة في كل سلك من 30 سنة كحد أدنى إلى 42 سنة كحد أقصى.

و منه فالاقدمية عنصر أساسي في الترقية في الدرجات بحيث بعد إعداد استماراة التقييم يتم اختيار الموظفين الذين لهم الأقدمية ما يقارب سنتين و نصف لأنها أقل درجة للترقية إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 1/15 على الأخذ بعين الاعتبار سنتين من التقييم للترقية و هذا لا يكفي فلكي يرتفع الموظف في المدة الدنيا لابد أن يستوفي سنتين و نصف كاملة فلا يمكن أثناء الاعتماد على التقييم يتم النظر فقط في سنتين فلإدراة تهمل النصف سنة المتبقية من التقييم لكي يرتفع في الدنيا.

بعد ذلك يتم ترتيب الموظفين في الجدول حسب التقىط و الاستحقاق قبل 12-31 من السنة المعنية، ثم يتم توزيع الترقية حسب 03 وتائر أما بالقاعدة المتمثلة في 2-4-4 من بين 10 موظفين مثل ذلك: ترقية 4 موظفين في المدة الدنيا و ترقية 4 موظفين في المدة المتوسطة أما 2 موظفين في الدنيا القصوى.

لكن قد ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة العامة في القوانين الخاصة ذكر منها: الم.ت. رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي لموظفين الأمن الوطني<sup>2</sup> الذي يتضمن في نص المادة 51 منه التي تنص على وtierتين 4-6 لترقية كل 10 موظفين، أي ترقية في المدة الدنيا و 4 في المدة المتوسطة.

<sup>1</sup>: مرسوم رئاسي، رقم 07-304، مورخ في 29 سبتمبر 2007، المتضمن الشبكة الاستدلالية لمراتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، ج.ر.، العدد 61، الصادرة في 30 سبتمبر 2007.

<sup>2</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 10-322، صادر في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بـالموظفين المنتدين للأسلال الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

و م.ت. رقم 221-09 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين<sup>1</sup> على وثيرة 3-5-2.

بحيث بعد إعداد بطاقة التقييم السنوية للموظف التي تتضمن النقطة المرقمة و التقدير العام، المبين للقيمة المهنية للموظف يتم إرسالها إلى الإدارة المستخدمة مصحوب بقرار الذي يتخذ في حق الموظف، وفقاً للمادة 1/15 من م.ت. 165-19 ترتيب الموظفين الخاضعين للترقية حسب النقاط المتحصل عليها لإعداد جدول الترقية الخاص بذلك الصنف و الرتبة ثم تحال هذه القائمة إلى ل.أ.م.أ التي يجتمع لمناقشتها و إبداء رأيها حول ترقية الموظفين<sup>2</sup> ما يساعد على إعداد على قائمة التأهيل لاختيار المستفيدين من الترقية المعدة مسبقاً حسب كل سلك و الرتبة و مع مراعاة النقط الممنوعة لهم و تقدير العام<sup>3</sup>.

على أساس ذلك الموظف الذي يكون له نقطة عالية بالطبع يكون تقديره العام جيداً جداً أو ممتاز لابد أن يترقى في القصوى بالطبع مع استوفائه لشرط الأقدمية القصوى (3 سنوات و نصف) لآخر مرة تمت ترقيته، إما المتحصل على نقطة ضعيفة فيقدر في ضعيف الذي يترقى في المدة الدنيا مع استوفاء شرط الأقدمية (2 سنوات و نصف) فهي دلالة على قدرة الموظف في تقلد السلك الأعلى.

و تجدر الإشارة إلى بعض الأحكام الخاصة بالترقية في الدرجات، و هي:

- يستفيد الموظف صاحب منصب عال أو وظيفة عليا في الدولة من الترقية في الدرجة بقوة القانون الذي رقي إلى رتبة أعلى في الدرجة الموافقة للرقم مع احتفاظه بباقي الأقدمية و يؤخذ في الحسبان عند ترقية الجديدة وفقاً للمادة 15 من م.رئاسي 304-07 سالف الذكر.
- يستفيد الموظف في حالة عطلة مرضية طويلة المدى من الحق في الترقية في الدرجات لأنهم يعتبرون في حالة خدمة و يصنفون في المدة المتوسطة و خارج جدول الترقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: مرسوم رئاسي، رقم 221-09، مورخ في 24 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين، ج.ر.، العدد 38، مؤرخة في 28 جويلية 2009.

<sup>2</sup>: المادة 2/15 و 3 من مرسوم تنفيذي 19-165.

<sup>3</sup>: المادة 01 من المرسوم 66-149 سالف الذكر.

<sup>4</sup>: مرسالة، رقم 1076، مورخ في 27 نوفمبر 2013، الصادرة عن مديرية العامة للوظيفة العمومية، المتضمن رد على استفسار من طرف السيد المدير العام لأمن الوطني.

- في حال كان الموظف في عطلة أمومة، عطلة مرضية، أو حادث عمل و كونهم خارج الخدمة فان الإداره تأخذ في عين الاعتبار التقييم الأخير الذي يسبق إحالته إلى هذه الوضعيات<sup>1</sup>.

### ثانياً: التقييم قصد الترقية في الرتبة.

تعرف فقهاً بأنها: "انتقال الموظف من وظيفته بمستوى معين و نظام قانوني معين و حقوق وواجبات معينة إلى وظيفة أخرى ذات رتبة أعلى"<sup>2</sup>.

أما المشرع يعرفها في المادة 107 التي تنص: "تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني و ذلك بالانتقال من رتبة إلى رتبة الأعلى مباشرةً في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرةً...".

بمجرد تقييم الفرد يأخذ بعين الاعتبار لتغيير مركزه القانوني و مساره المهني وفقاً للمادة 98 من أمر 06-03 حيث أحد أهداف من التقييم هو الترقية في الرتبة و من خلال المادة 107 من نفس الأمر يتضح لنا أشكال و الكيفيات التي تتم فيها هذه الترقية، لكن المشرع خصص كيفية واحدة متعلقة بالتقدير و هي الترقية على سبيل الاختيار و هي نمط من أنماط الترقية الداخلية<sup>3</sup>.

تتم هذه الترقية بتأهيل الموظفين في قائمة تأهيل تضبط عند 31-12 من السنة التي تسبق سنة الترقية في الرتبة<sup>4</sup>.

و تحال هذه القائمة إلى ل.ا.م.أ من أجل إبداء رأيها فيها بموجب المادة 2/16 من م.ت.19-165 و ذلك بعد المصادقة على م.س.م.ب. في حدود 10% من المناصب الشاغرة تحصي الإداره عدد الموظفين الذين توفر فيهم الشروط القانونية باكتسابهم شرط الأقدمية في الرتبة المقدرة ب 10 سنوات لدراسة ملفاتهم بدقة من أجل ضبط القائمة و شهرها عن طريق نشر القوائم الاسمية حسب الرتبة و السلك و إعطاء الفرصة للموظفين غير معنيين بالطعن أمام ل.ا.م.أ..

<sup>1</sup>: المادة 2/3 من المرسوم تنفيذي 19-165.

<sup>2</sup>: فتحة دجاجي و سارة خيري، المرجع السابق، ص13.

<sup>3</sup>: المادة 14 و 16 من مرسوم تنفيذي 19-165.

<sup>4</sup>: عبد الحكيم سواكر، الوظيفة العمومية في الجزائر: دراسة تحليلية على ضوء آراء الفقه و اجتهاد القضاء الإداريين ، ط2، 2011، ص246.

إذاً تقوم الترقية في الرتبة على شرط الأقدمية و شرط التأهيل في قائمة التأهيل المخصصة للترقية<sup>1</sup>، بالرغم من ترك م.ج. الحرية و السلطة التقديرية للإدارة من أجل تحديد المستفيدين إلا انه وضع بعض المعايير المعتمدة للتقييم بهدف الترقية في الرتبة على سبيل الاختيار .

باستقراء أحكام المنشور المتضمن هذه المعايير يتضح لنا أنه يحدد معايير عامة للتقييم إلا أنه يميز في بعض المعايير حسب الأصناف الموظفين<sup>2</sup> وتختلف في توزيع النقاط.

فتشتمل المعايير العامة المشتركة في التقييم لأجل الترقية على سبيل الإختيار هي:

- الأقدمية المكتسبة في الرتبة المؤهلة للترقية (20 نقطة).

- الأقدمية العامة في الوظيف العمومي (20 نقطة).

- معدل التقييط المتحصل عليه (20 نقطة) يأخذ بعين الاعتبار تقييم 5 سنوات الأخيرة.<sup>3</sup>

أما معايير الفرعية و المقترحة حسب الصنف الذي ينتمي إليه الموظف، هي:

❖ معايير تقييم الموظفين المصنفين في الصنف 10 أو أقل منه هي:

- روح المبادرة(جيد جداً يمنح له نقطة و نصف/ أما صاحب تقدير جيد يمنح له نقطة/أما صاحب تقدير متوسط يمنح له نصف نقطة).

- الحالة الاجتماعية ( متزوج و له أطفال يمنح له نقطة و نصف/متزوج دون أطفال تمنح له نقطة و نصف/ أعزب يمنح له نصف نقطة).

- اللياقة البدنية: ( جيد جداً يمنح له نقطة و نصف/تقدير جيد يمنح له نقطة/تقدير متوسط يمنح له نصف نقطة)<sup>4</sup>.

❖ معايير تقييم الموظفين المصنفين في الصنف 11 أو أكثر هي:

- شغل منصب عالي نقطة عن كل سنة فعلية.

- دراسات منجزة، تمنح نقطة عن كل سنة استغرقتها الدراسة.

<sup>1</sup>: أنظر الملحق رقم 05، ص 122.

<sup>2</sup>: المادة 08 من أمر 03-06.

<sup>3</sup>: أنظر المادة 16 من مرسوم تنفيذي 19-165.

<sup>4</sup>: رحماني سليمان و التوار الأرقط، المرجع السابق، ص 57

- التكوين و تحسين المستوى : تمنح نقطة لكل سنة على أن لا نقل الدورات عن 3 أشهر<sup>1</sup>. تتمحور هذه المعايير حول أقدمية الموظف في الرتبة و ذلك لتحقق من مدى توفر شرط الأقدمية ل 10 سنوات و كذا الأقدمية العامة في الوظيف العمومي بحيث يأخذ بعين الاعتبار أي وظيفة سابقة و فترة التريص و كل فترات التي يكون فيها الموظف في وضعية القيام بالخدمة.

و من جهة أخرى في المادة 16 من م.ت.19-165 تنص الأخذ بتقييم المسؤول المباشر سواء ما يتعلق بالنقطة الممنوحة له و التقدير بحيث يبين القيمة المهنية للموظف و الأخذ بعين الاعتبار التقييم لمدة 5 سنوات الأخيرة أي ليست سنة أو سنتين فقط و هذا يمنحك فرص أكبر للموظف للترقية.

الأخذ بعين الاعتبار أي دراسة أو تكوين أو دورة تحسن من الرصيد المعرفي للموظف و تعزز كفاءته في المؤسسة و لكن من جهة أخرى يتم الأخذ بالجانب الاجتماعي للموظف و الذي لا يزيد أي موضوعية و كفاءة لعملية الترقية فلابد من أن تأسس على تكافؤ الفرص و الجدارة في استحقاق الترقية فلا تأخذ كمعيار للتقييم .

تجدر الإشارة أن في حالة التساوي في النقط بين الموظفين تلجأ الإداره إلى الأقدمية العامة و المكتسبة في الرتبة سواء كان منصب عال أو منصب متخصص<sup>2</sup> فهو الخيط المميز بين المتساوين إلا انه ليس معياراً حاسماً في تقدير الكفاءة كون عدد سنوات الخدمة لا يعني بالضرورة المعرفة و الخبرة الكافية على العكس فالمؤهلات الشخصية و المبادرة و الحكمة في اتخاذ القرارات هي العامل الحاسم في تقدير القدرات الفردية.

#### **الفرع الثاني: التقييم لمنح امتيازات و العلاوات المرتبطة بالمردودية و تحسين الأداء.**

تنص المادة 17 من م.ت.19-165 على الأخذ بعين الاعتبار تقييم الموظفين عند صرف العلاوات المتعلقة بالمردودية وذلك للتمييز بينهم و تحديد أكثرهم إنتاجية و مردودية فبذلك يتم مكافحته و تحفيزه عن طريق العلاوات و التعويضات.

حيث يعتمد في ذلك على معايير للتقدير أشار إليها المشرع في المادة 17 سالفة الذكر

<sup>1</sup>: المنشور، رقم 86، المؤرخ في 10 مارس 2001، معايير التقييم للترقية في الرتبة على سبيل الاختيار.

<sup>2</sup>: المادة 3/16 من مرسوم تنفيذي 19-165.

تمحور أساساً بالانضباط و مردوديته، وأدائه المهني و كيفيات الخدمة وبعد التقىط حسب السلم التقىط المعتمد يكون لكل موظف نقطة مرقمة التي تأثر على التقييم العام الدوري للموظف و في منحه للمردودية خلال السنة<sup>1</sup>.

إلا أن المؤسسات قد تعتمد على معايير ترد في النصوص القانونية الخاصة مثل ذلك: الموظفين المنتسبين لمصالح رئاسة الجمهورية<sup>2</sup>، يتم تقييمهم إما لمنهم مبلغ المردودية أو لخفيظها فهذا مرهون وفق قيمة المهنية للموظف في تلك المؤسسة، فيستفيد موظفي مصالح الرئاسة مبالغ المردودية لتقبيهم وفق معايير:

- الفعالية و المردودية: 4 نقاط.

- المثابرة و المواظبة: 3 نقاط.

- الانضباط و السيرة أثناء العمل: 3 نقاط.

إلا أنه قد يتعرض إلى خفض هذا المبلغ أو يلغى المردودية وفق المعايير:

- في حالة التأخرات و الغيابات.

- في حالة العطل المرضية و عطل الأمومة.

- في حال تعرض الموظف لعقوبات تأديبية؛ يخفض المبلغ المردودية كما يلي:

عقوبة من الدرجة الأولى: خفض ربع المبلغ التعويض التبعية الخاصة لثلاثي واحد.

عقوبة من الدرجة الثانية: حذف نصف المبلغ التعويض التبعية الخاصة لثلاثي واحد.

عقوبة من الدرجة الثالثة: حذف مبلغ التعويض كاملاً التبعية لثلاثي واحد.

عقوبة من الدرجة الرابعة: حذف مبلغ التعويض كاملاً التبعية لثلاثين<sup>3</sup>.

أما الموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي فيتم تنقيطهم وفق نسب متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي لكل ثلاثة أشهر، يعتمد على سلم تنقيط من 0 إلى 30 نقطة، تمنح وفق المعايير التالية:

- احترام قواعد الانضباط العام: 6 نقاط

<sup>1</sup>: المادة رقم 2/17 من مرسوم تنفيذي 19-165 التي تنص: "تؤخذ في الحساب النقاط المرقمة المتحصل عليها دورياً، وفقاً للفقرة أعلاه، في التقييم السنوي للموظف".

<sup>2</sup>: قرار، رقم 02، مؤرخ في 29-05-2011، الذي يحدد كيفيات و معايير لمنح تعويض التبعية الخاصة للموظفين والأعوان العموميين بمصالح رئاسة الجمهورية.

<sup>3</sup>: أحكام قرار، رقم 02، سالف الذكر.

- الالتزام والمواظبة: 6 نقاط.
- الاهتمام بتنفيذ: 6 نقاط.
- السرعة في التنفيذ المهام: 6 نقاط.
- روح الاتصال و العلاقات البشرية: 6 نقاط<sup>1</sup>.

أما موظفي قطاع التربية الوطنية فيتم تحديد المردودية لكل ثلاثة التي يستفيدون منها وفق سلم تنقيط من 0 إلى 40 المحدد في التعليمية 39<sup>2</sup>، كما يلي:

- المواظبة: 16 نقطة.
- التكوين: 12 نقطة.
- المبادرة : 12 نقطة<sup>3</sup>.

### **الفرع الثالث: التقييم من أجل الاستفادة من الأوسمة الشرفية و المكافآت.**

يستفيد الموظف وفقا للمواد 112 و 113 من الأمر 03-06 من أوسمة شرفية و علاوات كتقدير على أدائه و تحفيز للعمل أكثر.

إلا أن المشرع أحال تنظيم هذا الإجراء للتنظيم و بالفعل صدر م.ت.17-323 الذي يحدد طبيعة و خصائص و كيفيات منح الأوسمة و تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها<sup>4</sup>. ذكر المشرع على سبيل المثال الأوسمة و المكافآت في نص المادة 2 من م.ت.17-323 التي توضح 3 أنواع من الأوسمة الشرفية و المكافآت التي قد تمنح للموظف وهي:

#### **❖ ميدالية الشجاعة:**

تمنح للموظف الذي تميز أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه: بعمل شجاع مثبت قانوناً، معرضا نفسه لخطر حقيقي ووشيك، بهدف إنقاذ حياة أو ممتلكات عمومية أو خاصة.

#### **❖ ميدالية الاستحقاق.**

---

<sup>1</sup>: قرار، مؤرخ في 13-12-2011، يحدد معايير التنقيط لصرف علاوات المردودية و تحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالتعليم العالي.

<sup>2</sup>: التعليمية، رقم 39، مؤرخة في 08 مارس 2015، المتضمنة كيفية تقييم و صرف منحة تحسين الأداء التربوي لموظفي التعليم.

<sup>3</sup>: أنظر الملحق رقم 06، ص132.

<sup>4</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 17-323، مؤرخ في 02 نوفمبر 2017، يحدد طبيعة و خصائص و كيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين و تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها، ج.ر..، العدد 66، مؤرخة في 12 نوفمبر 2017.

تمنح للموظف الذي تميز أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بنوعية أعمال أو أشغال استثنائية ساهمت في تحسين أداء مصالح الإدارة العمومية أو خدمة الصالح العام.

❖ شهادة وزارية.

تمنح للموظف الذي تميز بخدمات مشرفة مقدمة للإدارة العمومية أو لتفانيه و/أو سلوكه المثالي المشهود أثناء تأدية مهامه خلال مساره المهني.

المادة 6 من م.ت. 323-17 تحدد الموظفين المعنيين بهذه المكافآت /الأوسمة الشرفية في الأصل العام يكونون موظفين في حالة نشاط/خدمة فعلية لكن يمكن منحها للموظفين المتوفين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، بدون استقصاء الموظفين ضحايا العجز الدائم أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

بحيث تمنح الشهادة بموجب قرار من الوزير المعنى وفقاً للرأي الذي تتخذه اللجنة الخاصة وفقاً لنص المادة 1/14 من م.ت. 323-17 التي تتضمن: "تسليم ميداليات الشجاعة أو الاستحقاق و كذا الشهادات الوزارية بموجب قرار من الوزير المعنى..." التي تنشأ لدى كل وزارة تكلف هذه اللجنة بدراسة وإبداء رأيها في مقتراحات منح الموظفين المكافآت/الأوسمة<sup>1</sup>، يترأسها الوزير أو ممثل عنه يعينه أما الأعضاء 4 الآخرين يعيّنون بموجب قرار من الوزير يختارون من بين شاغلي الوظائف العليا الذين لهم على الأقل رتبة مدير بالإدارة المركزية<sup>2</sup>.

تجتمع اللجنة في مداوله من أجل دراسة الاقتراحات و تختار الموظفين الذين سيتم مكافأتهم من بين المتميزين بعمل شجاع لحفظ على ممتلكات و حياة الأفراد برفع الضرر و المساعدة في تحسين الخدمات التي تقدمها الإدارة أو لإنخلاصه و تفانيه للعمل طوال مساره المهني فلا تعتمد اللجنة على التقييم من أجل التمييز بين الموظفين المستفيدين منها. فالمرسوم لم يتطرق للتقييم من أجل الانتقاء بالرغم من أن المشرع أشار إلى ذلك من خلال نص المادة 98 من الأمر 06-03.

<sup>1</sup>: المادة 10 من م.ت. 323-17: "تشأ لدى كل وزارة لجنة خاصة تكلف بدراسة و إبداء رأيها في منح الموظفين الوسام الشرفي و/أو مكافآت ...".

<sup>2</sup>: المادة 11 من م.ت. 323-17.

و كذلك المادة 18 من م.ت. 165-19 التي تنص على اخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم أثناء منحها إياه وفقا للتنظيم الساري المفعول .

لعل القاسم المشترك بين التقييم و منح الأوسمة و المكافآت هو المعيار المعتمد في منح شهادة وزارة المقدمة للموظف المتفاني في عمله و يحسن من خدمات المؤسسة وبالتالي يكون لهذا الموظف تقدير ممتاز على طول مساره المهني؛ نتائج تقييمه دليل على تفانيه في العمل، أو يمكن أن يكون المشرع قاصداً أن اللجنة تطلب الملف الإداري للموظف الذي تم اقتراحه من أجل التأكيد من مساره المهني و النظر في نتائج تقييمه إذا تخلله لاستحقاق هذه المكافآت و الأوسمة أو لا، كما يمكن أن يكون المشرع يسلط الضوء على كل لأداء الذي يقدمه الموظف يكون محل دراسة للتقييم بغض النظر عما سبق ذكره.

بعد موافقة اللجنة الخاصة و تحديد المستفيدين تمنح الأوسمة بمنح المقلد نسخة من القرار المحدد لطبيعة الشهادات حسب الفصل الثاني من المرسوم، و ذلك بمناسبة الأعياد الرسمية الوطنية أو الأيام الوطنية و العالمية الموافقة لنشاطات القطاع المعنى<sup>1</sup>، و تنشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للوزارة المعنى وفقاً للمادة 1/15 من م.ت. 323-17 يفيد ذلك الإعلان و النشر عن تقدير المقلدين مع الحفاظ بنسخة من القرار في الملف الإداري للموظف وفقاً للمادة 2/15 المذكورة أعلاه.

تجدر الإشارة لوجود نصوص قانونية خاصة تتنظم منح الأوسمة تذكر منها: م.ت. 16-76 المؤرخ في 24-2-2016 الذي يحدد طبيعة الأوسمة الشرفية و خصائصها و كيفيات منحها لموظفي الحماية المدنية، جر العدد 12، الصادرة في 28-2-2016 الذي أورد في أحکامه على منح وسام الخدمة ووسام الشجاعة للموظفي الحماية المدنية وفقاً لمعايير محددة فيه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>: المادة 1/14 من م.ت. 323-17.

<sup>2</sup>: سليمان رحماني و النوار الأرقط، المرجع السابق، ص 62.

## المطلب الثاني: دور عملية تقييم في تسخير المسار المهني للموظف وفق النصوص الخاصة.

تطرق المشرع إلى بعض الآثار التي تجر عن تقييم الموظفين و المتمثلة في الترقية والأوسمة الشرفية و منح المردودية كونها من الركائز التي لابد من توفرها، إلى أنه بين صراحة الآثار الأخرى التي قد تجر من تقييمهم وفق نصوص أساسية خاصة المتمثلة في م.ت. 19- 165 و الاعتماد على م.ت. 17- 322 المتعلقة بالمتربيين، ما يسمح لنا بالكشف عن الاعتماد على التقييم للترسيم (فرع 1) و التقييم كمعيار لتحديد المستفيدين من التكوين (فرع 2) و التقييم من أجل التعين في المناصب العليا (فرع 3).

**الفرع الأول: الاعتماد على التقييم لترسيم.**

لم يتطرق المشرع لترسيم الموظف كنتائج عن التقييم في الفصل الذي نظم فيه العملية سواء في الأمر 66- 133 و المرسوم 85- 59 و حتى الأمر 03- 06 و لا في م.ت. 19- 165 رغم أن المؤسسات تعتمد عليه من أجل تثبيت المتربي في منصبه المالي بعد انتهاء المدة المحددة للتكوين التحضيري، لعل السبب في ذلك أن المشرع أورده في النصوص التنظيمية الخاصة المنظمة لوضع المتربي المتمثلة في م.ت 17- 32 المتضمن الأحكام المطبقة على المتربي<sup>1</sup>.

بحيث تطرق المشرع لتعريف الترسيم من خلال نص المادة 2/4 من م.ت. 17- 322 التي تنص: "الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلال تثبيت الموظف في رتبته". إذاً بعد تعين الشخص في رتبته معينة يكون في فترة اختيار من طرف رئيسه الإداري من ثم يتم ترسيمه في تلك الرتبة أي يثبت و يكتسب صفة الموظف بصفة نهائية<sup>2</sup>، على أن يكون له صفة المتربي وفقاً للفصل 2 "المتربي" من الأمر 06- 03.

إلا انه قد ترد استثناءات في القوانين الأساسية الخاصة و تنص على الترسيم المباشر في الرتبة نظراً للمؤهلات العالية المطلوبة من أجل هذه الرتبة بحيث لا يخضع الشخص

<sup>1</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 17- 322، مورخ في 02 نوفمبر 2017، المحدد لأحكام المطبقة على المتربي في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.، العدد 66، صادرة في 12 نوفمبر 2017.

<sup>2</sup>: المادة 1/83 من الأمر 06- 03 التي تنص: "يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربي".

لفترة التريص هذه و يثبت مباشرةً في الرتبة و ذلك وفقاً لنص المادة 3/83 من أمر 06-03 سالف الذكر.

تنص المادة 22 من المرسوم 322-17 أن المترি�ص يخضع خلال فترة التريص يكون دوري و مستمر، و التي تتم وفق:

**أولاً: معايير المعتمدة لتقييم المتربيصين.**

حدد المشروع معايير المعتمدة للتقييم المتربيص كمعايير استثنائية خاصة بالمتربيص كونه ذو صفة استثنائية في الإدارة، تتمثل هذه المعايير في:

- قدراته في أداء المهام المنوطة بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.
- فعاليته و روح المبادرة
- كيفية أدائه للخدمة و سيرته، لاسيما فيما يخص علاقته مع الرؤساء السلميين و زملائه و كذا مع مستعملي المرفق العام.
- مواظبه و انصباطه<sup>1</sup>.

يتضح لنا أن هذه المعايير الموضوعية منطقية جداً لتقدير المتربيص بحيث تقتصر فقط لاختيار المتربيص و مدى تلائم قدراته مع متطلبات المنصب و قدرته على تحقيق الأهداف التي يرسمها الإدارة لذلك وهذه المعايير تلم بذلك.

**ثانياً: كيفية تنفيذ عملية تقييم المتربيصين.**

يقوم المسؤول السلمي مراقبة أداء المتربيص بشكل مستمر و يعد تقارير لذلك من أجل إعداد الاستمارات الفصلية المعتمدة من أجل التقييم و هذا ما تنص عليه المادة 23<sup>2</sup>: "باستثناء بعض الأسلال التي يتطلب نمط ترسيم خاص، يتم تقييم المتربيص كل 3 أشهر من طرف المسؤول السلمي عن طريق استماراة تقييم فصلية".

إذاً المتربيص يتم تقييمه كل فصل خلال فترة التريص على عكس الموظف الذي يتم تقييمه كل فصل مرة واحدة في كل سنة و عادة ما يكون ذلك في السادس الأخير من السنة المعنية.

<sup>1</sup>: المادة 22 من مرسوم تنفيذي 17-322.

<sup>2</sup>: المادة 23 من م.ت. 17-322.

تشمل هذه الاستمرارات المعايير التي اعتمدتها المُقيم و النقطة الممنوحة للمتربيص و التقدير الذي تحصل عليه و التي يحق له إلقاء نظرة على النقطة الممنوحة له<sup>1</sup>، و تبلغ في أجل 8 أيام بعد إعدادها و منح فرصة للمتربيص للطعن أمام سلطة التعيين في أجل 8 أيام من إخطاره بالاستمرارة التقييم وفقاً لنص المادة 24 من م.ت. 17-322 التي تنص: "يلغى المتربيص المعنى باستمرارات التقييم الفصلية في أجل 8 أيام بعد إعدادها ، ...".

تنص المادة 25 من نفس المرسوم / 1 التي تنص: "عند نهاية فترة التريص، تعد سلطة التي لها صلاحية التعيين، بطاقة تقييم عامة للتريص تمثل حصيلة بطاقات التقييم الفصلية،.." إعداد بطاقة تقييم عامة تشمل كل الاستمرارات الفصلية عند نهاية التريص من طرف سلطة التعيين التي لابد من الحفاظ عليها في ملفه الإداري<sup>2</sup>، لأن ذلك يؤثر على ترسيم المتربيص و بالفعل فترة التريص تعتبر فترة خدمة فعلية تأخذ في عين الاعتبار في الترقية سواء في الدرجات أو التقادع بعد اكتساب صفة الموظف.

عند نهاية فترة التريص المقدرة بسنة وفقاً للمادة 84 من الأمر 03-06 لابد من اتخاذ قرار حول مصير المتربيص في المؤسسة وبالاعتماد على التقارير التي يضعها المسؤول السلمي المبني على أدائه و فقاً للمادة 1/25 من م.ت. 17-165، فييدي رأيه صراحةً بـ:

- ترسيم المتربيص.

- يتم تمديد فترة التريص مرة واحدة.

- يسرح دون إشعار مسبق أو تعويض.

فيتم أخذ قرار أو مقرر بخصوص ذلك من طرف سلطة التعيين بعد استشارة لـ.أ.م.أ. وفقاً للمادة 12 من الم.ت. 20-199 سالف الذكر و المادة 26 من الم. 17-322، في حال تقرر ترسيم المتربيص لابد من ضمه لقائمة التأهيل الخاصة بالمؤهلين للترسيم وفقاً للمادة 86 من أمر 03-06 تحال للجنة من أجل دراستها و تأخذ قرارها وفقاً للمادة 85 ما يؤيد لرأي سلطة التعيين وفقاً لما جاء في استمرارات نهاية التريص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: رحماني سليمان و الأرقط النوار، تقييم الموظف العمومي، المرجع السابق، 54.

<sup>2</sup>: المادة 2/25 من المرسوم تنفيذي 17-322.

<sup>3</sup>: أنظر الملحق رقم 04، ص130.

## الفرع الثاني: التقييم كمعيار لانتقاء المستفيدين من التكوين.

يُعتمد على م.ت. 92-96 المتضمن التكوين للموظفين تحسين المستوى مستواهم وتجديد معلوماتهم<sup>1</sup>، من أجل تأهيلهم و تطوير قدراتهم وفق ما تتطلبه المؤسسة من مهارات في موظفيها.

يعرف التكوين بأنه: "عملية تعلم سلسلة من السلوك المبرمج او مجموعة من التصرفات المحددة مسبقاً"<sup>2</sup>.

و يعرف أيضاً: "تلقين الأفراد مهارات فنية تهدف إلى اكتسابهم المعرف الجديدة لتنمية مواهبهم لتمكينهم من النهوض بأعباء وظائفهم الحالية على النحو أكثر فعالية"<sup>3</sup>. كرس المشرع تكوين الموظفين منذ أمر 133-66 في الباب 2 "التكوين و التوظيف" و في م.ت. 59-85 في الفصل 1 "التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات" الوارد في الباب 4 أما في الأمر 06-03 نظمه من خلال المواد 104 و 105.

بحيث جعل من التكوين التزاماً على عاتق الإدارة أو المؤسسة و في نفس الوقت هو حق من حقوق الموظف حسب نص المادة 38 من أمر 06-03.

هناك عدة أنماط للدورات التكوين فقد عدلت المادة 2 من م.ت. 92-96 ثلاثة أنواع من عمليات التكوين و مجالات وأغراض كل منها، على النحو التالي:

### ❖ عمليات التكوين المتخصص:

حسب أحكام المادة الأولى من م.ت. رقم 92-96 فإن عمليات التكوين المتخصص هي عمليات تحضيرية<sup>4</sup>، واستناداً إلى المادة 2 من نفس المرسوم فإن هذه العمليات تكون إما بغرض الالتحاق بمنصب عمومي بالنسبة للموظفين الجدد في طور تكوين أولي أو لغرض الاستفادة من ترقية داخلية للمترشحين لمناصب عالية أو إجراء

<sup>1</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 92-96، مورخ في 03 مارس 1996، المتعلق بالتكوين للموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، ج.ر.، العدد 16، المؤرخة في 18 مارس 1996.

<sup>2</sup>: بليه الحبيب، *الإطار التنظيمي للتقوين في الإدارة العمومية الجزائرية*، (مجلة الرصد العلمي)، العدد 2 و 3، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-، الجزائر، 2015، ص.3.

<sup>3</sup>: سليمان رحmani و النوار الأقطط، المرجع السابق، ص.65.

<sup>4</sup>: بليه الحبيب، المرجع السابق، ص.5.

مسابقات و الامتحانات المهنية<sup>1</sup>.

❖ عمليات تحسين المستوى

حسب أحكام المادة 2 أعلاه فإن عمليات تحسين المستوى تسمح للموظف بتحسين معارفه وكفاءاته الأساسية وإثرائها وتعزيزها وضبطها و معرفة كيفية استغلالها مع متطلبات منصبه<sup>2</sup>.

❖ عمليات تجديد المعلومات (الرسكلة)

إن عمليات تجديد المعلومات تسمح للموظف بالتكيف مع وظيفة جديدة نظراً إما لتطور الوسائل والتقنيات وإما للتغيرات الهامة في تنظيم المصلحة وعملها أو مهامها<sup>3</sup>.

❖ التكوين في الخارج:

أسلوب تأهيلي جاء به م.رئاسي 309-03 المؤرخ في 11-09-2003 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج<sup>4</sup>، يتعلق بفئة من الموظفين الموجهين للتكوين في اختصاصات غير موجودة في الدولة ف يتم في ضل تبادل تجارب و خبرات و تعزيز المعرف مع مؤسسات أجنبية خارج الدولة.

وفقاً للمادة 105 من أمر 03-06 يحيل مشروع الجزائري للتنظيم لتحديد شروط و كييفيات الالتحاق بالتكوين أحد هذه النصوص التنظيمية هو المنشور رقم 18 المحدد لكيفيات و إجراءات إعداد و تنفيذ عمليات التكوين المختلفة الموجهة لصالح موظفي الإدارات العمومية<sup>5</sup>.

باستقراء أحكام هذه النصوص التنظيمية يتضح لنا تنظيم المشروع للتكوين دون التطرق للتقييم بالرغم من ارتباطهم، بحيث لابد من اختيار المكونين لي أساس التقييم و ذلك بعد

<sup>1</sup>: مختار دادة موسى و منصور باسيمان، تأهيل و تقييم الموظف العمومي في ضل الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعي قاصدي مرياح - ورقلة-، الجزائر، 2017-2018، ص 15.

<sup>2</sup>: مختار دادة موسى و منصور باسيمان، المرجع السابق، ص 15-16.

<sup>3</sup>: بليه الحبيب، المرجع السابق، ص 4.

<sup>4</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 309-03، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج، جر.، العدد 56، المؤرخة في 17 سبتمبر 2003.

<sup>5</sup>: المنشور، رقم 18، مؤرخ في 18 جوان 2009، المحدد لكيفيات و إجراءات إعداد و تنفيذ عمليات التكوين الموجهة لصالح موظفي الإدارات العمومية.

تحديد نقاط الضعف لكل الموظفين فلا بد من توجيههم للتكوين وهذا ما تداركه من خلال نص المادة 19 من م.ت. 165-19 التي تنص على: "عندما يبرز تقييم الموظف احتياجاً للتكوين أو تحسين المستوى، يمكن الإدارة المستخدمة، تنظيم دورة تكوين أو تحسين المستوى لفائدة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم ساري المفعول".

يتضح لنا أن تقرير التكوين يكون بعد الحصول على نتائج التقييم لكونه يميز الأفراد الأقل كفاءة من غيرهم فلا بد من إدراجهم ضمن الدورات التي تتطلبها حالتهم و المنصب، إلا أن للإدارة حرية الاختيار في تنظيم الدورات التكوين من عدمها باستعماله "يمكن" فالشرع لم يجر إلإارة على تفعيل التكوين، لعل السبب في ذلك ارتباط هذه العمليات بالميزانية المخصصة للإدارة فلا بد من مراعاتها.

أما من جهة أخرى فالإجراءات و الشروط التي تتفذ في إطار التكوين يحدد حسب النصوص القانونية سارية المفعول المذكورة أعلاه.

إذا المشرع ربط بين التكوين و التقييم و جعل التكوين أحد معايير انتقاء الموظفين المستفيدين من التكوين، لكن هل هو معيار كافي لذلك؟

ففي غياب معايير ثابت و كيفيات تعتمد عليها اللجنة المؤهلة لانتقاء الموظفين المستفيدين من التكوين و التي تعتمد على دفتر شروط معد قبل اجتماعها و تأخذ بعين الاعتبار المناصب المالية المتوفرة ؛ لأن أحد الركائز التي يمكن للجنة الاعتماد عليها هي نتائج التقييم.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة وفق القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية صدر قرار وزاري مشترك لتحديد المعايير المعتمدة لانتقاء المرشحين مع تحديد طريقة التقييم لانتقاء الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، بحيث يتم التقييم وفق سلم التقييط من 0 إلى 20 من المؤهل السلمي يقوم بتوزيعها كالتالي:

❖ معيار مكان العمل تخصص له 5 نقاط توزع:

- شمال البلاد: نقطة.
- الهضاب العليا: 4 نقاط.
- الجنوب: 5 نقاط.

<sup>1</sup>: رحمني سليمان والنوار الأرقط، المرجع السابق، ص 67.

❖ معيار الخبرة المهنية العامة تخصص لها 3 نقاط توزع:

- خبرة تساوي أو تقل عن 5 سنوات يمنح 2 نقطة.
- خبرة أكثر من 5 سنوات إلى 15 سنة يمنح 2 نقطة.
- خبرة أكثر من 15 سنة يمنح 3 نقاط.

❖ معيار نقطة المسؤول السلمي الممنوحة عند تاريخ الانتقاء 3 نقاط تتمثل في:

- علامة من 10 إلى 12 يمنح لها 1 نقطة.
- علامة من 12 إلى 15 يمنح لها 2 نقطة.
- علامة أكبر من 15 يمنح 3 نقاط.

❖ معيار عدد السنوات الممارسة في مصلحة ذات علاقة بشعبة التخصص المقترنة

عند تاريخ الانتقاء يمنح 7 نقاط توزع:

- أقل من سنة يمنح 2 نقطة.
- أكثر من سنة إلى سنتين يمنح 3 نقاط.
- أكثر من سنتين إلى 3 سنوات يمنح 4 نقاط.
- أكثر من 3 سنوات إلى 5 سنوات يمنح 5 نقاط.
- أكثر من 5 سنوات يمنح 7 نقاط.

❖ معيار تطابق النشاط الممارس من قبل الترشح مع شعبة التخصص المفتوحة،

<sup>1</sup>نقطة<sup>2</sup>.

يتضح لنا أن المشرع في اختيار الممارسين الطبيين في الصحة العمومية يخضع التكوين أي موظف لم يحصل على معدل نقاط جيد من عملية تقييمه بحيث يؤخذ في الحسبان معايير موضوعية تتعلق بطبيعة العمل الذي يزاوله كما يتطرق إلى الأقدمية في السلك و معدل تقييمه من طرف المسؤول السلمي المبينة لقيمة المهنية للموظف في الإدارة.

<sup>1</sup>: قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 29 ديسمبر 2012، الذي يحدد معايير انتقاء المرشحين المنتسبين لأسلام المشتركة للممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية للاستحق بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علوم الطبية، ج.ر.، العدد 66، مؤرخة في 09 ديسمبر 2012.

هنا نبرز الفزة النوعية للمشرع من أجل تعزيز التقييم في عملية التكوين على حد سواء، لكون الإدارة تتخذ معايير موضوعية عادلة للانتقاء للدورات التكوين فلا يستفيد منها إلا من ثبت قصور كفائه و الحاجة لتكوين من خلال تقييمه.

### **الفرع الثالث: التقييم من أجل التعيين في المناصب العليا**

طرق المشرع الجزائري للمناصب العليا من خلال الفصل الثالث من الباب الأول من أمر 06-03 بحيث تطرق من خلاله إلى تحديد المناصب العليا و الوظائف العليا في الدولة.

يعرف المشرع المناصب العليا من خلال نص المادة 2/10 من أمر 06-03 بأنها: " هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلی أو وظيفي. و تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارية"

عرفها المشرع وفق الهدف الذي وجده لأجله أما ضمان تغطية مهام أو وظائف إدارية لا يمكن أن تقوم بها في رتب الموظفين أو من أجل التكفل بمهام التأطير الإدارية و التقنية التي قد تحتاجها المؤسسة.

إذا هي ليست كالمناصب التي يتم تعيين فيها الموظفين أو يتم الترقية إليها بل يتم إنشاءها لتغطية احتياج المؤسسة لتغطية بعض المهام التقنية و نشاطات إدارية فهي مناصب نوعية لا تتطلب فتح مناصب مالية لها وفق ما تقتضيه التعليمية<sup>1</sup> المتعلقة بالمناصب العليا\*، بما أنها نوعية فيتم إنشاءها و فق التنظيم و هذا ما تنص عليه المادة 11 التي تنص على طرق إنشاء كل نوع من المناصب العليا التي ذكرها المشرع في المادة 10 سالفة الذكر بحيث:

<sup>1</sup>: التعليمية، رقم 18، مؤرخة في 15 ديسمبر 2010، متعلقة بالمناصب العليا للمؤسسات و الإدارات العمومية.

\* تجدر الإشارة أن التعليمية رقم 18 تنص على أن في حال كان تنفيذ التعيين في المناصب العليا يكون في نفس المؤسسة فإن الإدارة تقوم به مباشرة يكفي النظر في مدى شغله للمنصب مالي بعنوان رتبة انتماهه أما إذا كان التعيين في مؤسسة في مدى أخرى فلابد من تعيين الموظف في وضعيه الانتداب لذلك المؤسسة وفق ما تنص عليه المادة 134 من أمر 06-03 المتضمنة أحكام الانتداب بقوة القانون حيث يتم تعيينه في المؤسسة ثم يتم التكفل به في الرتبة الأصلية بصفة أولية و التعيين في المنصب العالي بصفة لاحقة و لابد من معادلة الرتبة عند الاقتساء، و تتميز هذه المناصب بكونها ليست حق للموظف فلا يمكنه المطالبة بها أو العمل للترقية إليها بل الدارة هي من تقترح المؤهلين لشغلها و بالمقابل بنقط استدلالية حسب الفئة المتعلقة بطبيعة نشاط المؤسسة و التي تتراوح من 54 إلى 1200 نقطة استدلالية.

يتم إنشاء المناصب العليا ذات طابع الهيكلية عن طريق القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلال الموظفين مثل: م.ت. رقم 04-08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>1</sup> في نص المادة 81 منه، أما بالنسبة للمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي يتم إنشاءها وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات الإدارية مثل: م.ت. رقم 13-159 المحدد لقائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها و كذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها<sup>2</sup>.

تنص المادة 12 من نفس الأمر على أن شروط التعيين في هذه المناصب تحدد وفق التنظيم وبالفعل صدرت عدة نصوص تنظيمية تحدد المناصب العليا في الإدارات، منها:

- مرسوم التنفيذي 20-284 مؤرخ في 10-10-2020 يحدد قائمة المناصب العليا بعنوان وحدات التدخل للحماية المدنية و شروط الالتحاق بها و الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، ج.ر.، العدد 61، مؤرخة في 12-10-2020.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26-11-2020، يحدد تصنيف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، ج.ر.، العدد 01، مؤرخة 02-01-2021.

و كذا م.ت. 04-08 و م.ت. 13-159 سالفا الذكر، تطرق إلى تحديد المناصب العليا و كذا الشروط التعيين فيها و الملاحظ أن هذه الشروط تقصر على:

- الأقدمية (يتم احتسابها بالجمع بين الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية و الأقدمية في رتبة أعلى تمت الترقية إليها بشرط أن يتم التعيين في منصب عالي مفتوح للموظفين

<sup>1</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 04-08، مؤرخ في 19 مارس 2008، المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.، العدد 03، مؤرخة في 20 مارس 2008.

<sup>2</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 13-159، نورخ في 15 أفريل 2013، المحدد لقائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لقطاع التربية الوطنية و شروط الالتحاق بها و النقاط الاستدلالية المرتبطة بها، ج.ر.، العدد 23، مؤرخة في 28 أفريل 2013.

المنت溟ن للرتبة الأصلية و لرتبة الترقية في آن واحد<sup>1</sup>) أو النظر إلى خبرة معينة أو شهادة جامعية .

- الانتماء لصنف أو سلم معين أو التسجيل في قائمة التأهيل.

فهذه النصوص لم تنص على معيار التقييم من أجل اختيار المعينين في التعيين في المناصب العليا فالاداء الوظيفي لا يدخل ضمن متطلبات المنصب العالي لعل السبب في ذلك أن هذه النصوص صدرت قبل م.ت. 19-165 خاصة م.ت. 08-04 و م.ت. 13- 159 سالفا الذكر جاءت لتكريس أمر 03-06 و الذي لم ينص في المادة 98 على التقييم، أما قرار الوزاري و م.ت. 20-284 بالرغم من أنها صدرا بعد م.ت. 19-165 الذي يربط بين نتائج التقييم و التعيين في المناصب العليا لم تطرق إلى نتائج التقييم كمعيار للاختيار.

لا بد من الإشارة أن الإدارة تعيين في المناصب العليا بعد التأكيد من توفر:

- أن يكون المعين موظفا إذا لم يتعلق الأمر بنشاطات الدراسات و تأطير المشاريع يمكن شغليها بصفة استثنائية من طرف إطارات مؤهلة بالرغم من أنهم ليسوا موظفين.

- أن تتوفر فيه شروط الأقدمية و الرتبة المنصوص عليها قانوناً.

- توفر مناصب ضمن الهيكل التنظيمي بالنسبة للمناصب ذات الطابع الهيكلي.

- وجود قرار وزاري مشترك يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي.

- الاقتراح من طرف السلطة الإدارية المختصة بكونه منصب نوعي غير مخصص

للترقية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>: التعليمية، رقم 04، مورخة في 07 أفريل 2013، صادرة عن مديرية العامة للوظيفة العمومية، المحددة لكيفية احتساب الأقدمية للتعيين في المناصب العليا.

<sup>2</sup>: علي بن أحمد، الوظائف و المناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، (مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية)، دون ذكر رقم المجلد، دون ذكر العدد،الجزائر، 2014، ص170.

## المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لعملية تقييم الموظف في المؤسسات والإدارات العمومية.

لابد من انتهاج أساليب تخرج الإدارة من تسخير الروتيني و ذلك باعتماد المشرع على آلية التسيير التقديرى للموظف، فمن خلال المادة 111 من الأمر 03-06 التي تنص أن تنظيم المسار المهني يكون وفق تسخير تقديرى، و يمكن للإدارة أن تعتمد على التقييم من أجل التسيير التقديرى لتطرق المشرع الى كلا العاملتين في الباب الرابع المتعلق "بتنظيم المسار المهني" ، لكن الإدارة قد تواجه بعض من الصعوبات في تنفيذ هذه العملية الجوهرية ما يشكل عائق على تسخير الإدارة، لذلك ستنطرق إلى التسيير التقديرى للموارد البشرية و عملية التقييم (المطلب 1) ثم ننطرق إلى الإشكالات تنفيذ عملية تقييم في مؤسسات والإدارات العمومية(المطلب 2)

### **المطلب الأول: التسيير التقديرى للموارد البشرية و عملية تقييم الموظف العام.**

لابد من الإشارة إلى علاقة التسيير التقديرى للموارد البشرية بعملية التقييم، لكون التقدير الذي تضعه الإدارة لابد أن يكون عادلا و قانوني ما يتطلب عملية تكشف الأداء الوظيفي فهو المعيار الحاسم للسيطرة على الموظفين و العدل بينهم، كما عمل المشرع علىربط بين المفهومين لكن لم يشر لهذه العلاقة بشكل صريح فلابد من استغلال عملية تقييم و لإبراز دور التسيير التقديرى القائم على عملية التقييم ستنطرق إلى م.س.ت.م.ب. و علاقته بعملية تقييم (الفرع 1) ثم ننطرق إلى علاقة التقييم بم.ت.م.ت.م(الفرع 2).

**الفرع 1:المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية و علاقته بعملية التقييم.**

لقد تم تبني مخطط التسيير التقديرى للموارد البشرية في م.ت. رقم 95-126<sup>1</sup>، إذ عدلت المادة 3 منه وأتمت أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 66-145<sup>2</sup>، حيث أضافت مادة

<sup>1</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 95-126، مورخ في 29 أفريل 1995، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، ج.ر..، العدد 26، مورخة في 09 ماي 1995.

<sup>2</sup>: مرسوم ، رقم 66-145، مورخ في 08 جوان 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، ج.ر..، العدد 46، المؤرخة في 08 جوان 1966.

6 مكرر 1 ألمرت من خلالها المؤسسات والإدارات العمومية بإعداد مخطط سنوي وفقا للنصوص المعتمد بها لأن ذلك ينطوي على تعريف م.س.ت.م.ب. (أولا) إجراءات إعداد م.س.ت.م.ب. (ثانيا) و علاقه م.س.ت.م.ب. بعملية تقييم الموظف (ثالثا).

### **أولاً: مفهوم المخطط السنوي لتسخير للموارد البشرية**

للامام بمفهوم م.س.ت.م.ب. لابد من تطرقنا إلى:

#### **1: تعريف م.س.ت.م.ب.**

لكون لم يتطرق المشرع لتعريف المخطط السنوي للموارد البشرية لذلك يوجد العديد من التعريفات الفقهية له ذكر منها:

يعرف المخطط السنوي بأنه: "وسيلة لضمان الحصول على الموارد البشرية وجهد حيث يواجه المؤسسات ويتناول التنبؤ بالمستقبل والاحتياجات العمالية و المحيطية التي توجه عمل ونشاط جهاز الموارد البشرية بأقل تكلفة ممكنة وبالاعتماد على شتى طرق الرقابة و التقييم المتوفرة" <sup>1</sup>.

يعرف أيضا بأنه: " هو وثيقة تسجل فيها كل العمليات التنبؤية المتعلقة بالتوظيف الترقية التكوين الإحالة على الاستبداع و التقاعد خلال السنة المعنية" <sup>2</sup>.

#### **2: محتوى م.س.م.ب.**

تطبيقا م.ت. 95-126 فلان م.س.م.ب. يتكون من 13 جدول :مقسم إلى :

1-2: الجزء الأول : يتضمن الجزء التنظيم الهيكلي و الإطار القانوني و الاستشاري للمكلفين بالقيام بالمخطط .

-الجدول 1: المتعلق بهيكل التعدادات إلى غاية 12-31 من السنة الماضية

-الجدول 2 : الهيئات الاستثمارات الداخلية .

جدول 2 مكرر 1: يتضمن لوضعية الحالات التأديبية التي تمت خلال السنة المالية المعتبرة

-جدول 2 مكرر 2: يتضمن لوضعية القضايا المتنازع فيها المطروحة أمام العدالة

<sup>1</sup>: سعيد بن يمينة ، تنمية الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص55.

<sup>2</sup>: عقون شراف، سياسات الموارد البشرية بالجماعات المحلية دراسة حالة بولاية ميلة، رسالة ماجستير، تخصص ت.م.ب.، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة منتوري، الجزائر، 2006-2007، ص97.

-الجدول 3: جدول القرارات المؤطرة المتعلقة بالامتحانات و المسابقات

2-الجزء الثاني: يضم مختلف عمليات (ت.م.ب) و أجال انجاز المخطط وفقا للسنة المالية المعنية<sup>1</sup>.

-الجدول 4: جدول يضم عمليات التوظيف السنة الحالية

-الجدول 4 مكرر 1: يضم عمليات التوظيف الأعون المتعاقدين الذين يشغلون مادة 19.

-الجدول 4 مكرر 2: المتضمن عمليات توظيف الأعون المتعاقدين الذين يشغلون مادة

.21

الجدول 5 : الرزنامة التلخيسية لعمليات التسيير توعي للموارد البشرية.

الجدول 6: يتضمن عمليات الإحالة على التقاعد.

الجدول 6 مكرر 1: يتضمن بيانات متعلقة بالمستخدمين المتقاعدين الذين تم استدعائهم لمزاولة النشاط بعنوان السنة المالية.

الجدول 6 مكرر 2: جدول يتضمن بيانات متعلقة بالمستخدمين المؤهلين للتعاقد وتم الاحتفاظ بهم لسنة معينة.

الجدول 7 : جدول يتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى و تجديد المعلومات.

الجزء 3: يتعلق بدرجة انجاز عمليات التسيير التي قام بها المسير و دور الهيئات المراقبة للمديرية العامة<sup>2</sup>.

الجدول 8 : جدول متعلق بحركة الموظفين إلى غاية 31-12 من السنة المعنية.

الجدول 9 : جدول تلخisiي يتضمن مجمل الأعون المتعاقدين و المؤقتين لكل سنة.

الجدول 10: استماراة مراقبة عمليات التوظيف عن طريق المسابقة.

الجدول 11: استماراة مراقبة عمليات التوظيف عن طريق الترقية الاختيارية و الكفاءة المهنية. للتسجيل في القائمة التأهيل.

جدول 12: استماراة مراقبة عملية التوظيف عن طريق التكوين.

جدول 13: استماراة مراقبة مخطط التوظيف على أساس الشهادة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: كمال زمور، مرشد تطبيقي لتسخير المستخدمين في المؤسسات و الإدارات العمومية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص04.

<sup>2</sup>: ، المرجع نفسه، ص04.

<sup>3</sup>: راجع أحكام مرسوم تنفيذي رقم 95-126 سالف الذكر.

### ثانياً: إجراءات إعداد م.س.م.ب.

تعمل الإدارة على إعداد م.س.ت.م.ب. لمعرفة مجمل الأعمال التي ستقوم بها خلال السنة المعنية و لكي تكون قانونية و مبرمجة على نحو اللازم لتسوف في غايتها يجب أن تكون وفق إجراءات قانونية، تتمل هذه الإجراءات في:

#### 1: الإجراءات الأولية لإعداد م.س.ت.م.ب.

لابد من كل إدارة عمومية أن تحدد احتياجاتها من الموارد البشرية لذلك تعمل بعملية الجرد للموارد البشرية و تحديد وضعية الحالية و المستقبلية لكل موظف، ما يسمح بتحديد:

1-أ: إعداد وثائق سابقة م.س.ت.م.ب.

لابد على كل إدارة أن تبني م.س.ت.م.ب. على وثائق تستند عليها عملية دراسة المخطط، تتمثل هذه الوثائق في:

❖ **إعداد الجداول التقييمية.**

هي وثيقة سنوية تتشكل من مجموع الجداول الشكلية و الرسمية المرقمة من 8 إلى 13 بحيث هي الركيزة لإنجاز م.س.م.ب. للسنة المowالية<sup>1</sup>.

تشمل مختلف وضعيات الدخول و الخروج إلى الوظيفة العمومية، اعتمادا على القرارات و المقرارات المتخذة خلال سنة مالية معترضة وفقا للتعليمية رقم 17<sup>2</sup>، مع تبيان المعلومات لكل رتبة نجدها مبنية طبقا لكل جدول من المخطط.

#### ❖ **تنفيذ حصيلة الشغل**

هي وثيقة إلزامية حسب أحكام تعليمية رقم 240، بحيث تعتبر حصيلة الشغل أداء لجرد الممتلكات من الموارد البشرية بحيث تعرف هي: "وثيقة إدارية سنوية نموذجية قانونية تضم معلومات حول الموارد البشرية داخل المؤسسة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: مراد حداد، ضوابط إعداد مخطط تسيير موارد بشرية- بين التشريع و الواقع العملي بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد ولـ حاج - البويرة-، الجزائر، 2018-11-25، ص25.

<sup>2</sup>: التعليمية، رقم 17، الصادر عن م.ع.و.ع.، مؤرخة في 12 جويلية 2009، المتضمن بتحقيق نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير موارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية (غير منشور).

<sup>3</sup>: سعيد بن يمينة، المرجع السابق، ص61.

يتم تعين بيانات الحصيلة عن طريق من طرف الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية ليقوم بالختم و التبليغ الحصيلة لمصالح الوظيفية العمومية عن (م.ع.و.ع.أ.ا.1.). المتعلقة بالمصادقة على المخطط السنوي<sup>1</sup>.

#### ❖ أداء القائمة الاسمية

هي وثيقة قانونية رسمية سنوية تسيرية تصدر في إطار تنفيذ التشريع و التنظيم المعمول به في الوظيفة العمومية، تتمحور حول ضبط أسماء الأعوان العموميين بحسب الأسلك والرتب و المناصب العليا ولابد أن تكون متوازية مع سنوية نفقة التسيير لميزانية المالية العامة للدولة<sup>2</sup>.

تعد من طرف أ.م.ب. و سلطة التعيين و التسيير بالإدارة مع وضع تأشير على كل الصفحات و إرسال نسختين منها للمراقب المالي، تسرى في السنة المالية المعترفة أي تضبط لغاية 31-12 من السنة التي تسبق السنة المالية<sup>3</sup>.

يندرج فيها فقط القرارات الحائزه على التأشيرة القانونية المتخذة في الفترة الممتدة من 31-01 من السنة المعترفة إلى 31-12 من السنة المعترفة المحددة<sup>4</sup>.

#### 1-ب: انجاز مدونة المناصب المالية

تعرف مجموعة الاعتمادات المالية الضرورية التي يتم رصدها في الميزانية من أجل التكفل بالراتب الشهري أو السنوي للموظفين والأعوان العموميين.

تفتح المناصب المالية في إطار انجاز الميزانية العامة للدولة من خلال تقدير مختلف الاحتياجات من القوى العاملة كماً و نوعاً<sup>5</sup>، و تحدد في مدونة المناصب تعد من النفقات الإجبارية بحيث هي رواتب الموظفين لذلك لابد من كل إدارة تقديم احتياجات من المناصب المالية تحديد المناصب المالية في المؤسسات العمومية من الصالحيات الواسعة لـ م.ع.و.ع.أ.ا. و كذا المديرية العامة للميزانية العامة.

<sup>1</sup>: مراد حداد، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup>: عقون شراف، المرجع السابق، ص82.

<sup>3</sup>: كمال زمور، المرجع السابق، ص32.

<sup>4</sup>: مراد حداد، المرجع السابق، ص32

<sup>5</sup>: المرجع نفسه، ص39.

أما تحديد المناصب المرتبطة برتب الموظفين و مناصب شغل الأعوان المتعاقدين أثناء عملية تحضير الميزانية العامة للدولة من طرف المديرية العامة للميزانية العامة بعد اقتراح من م.ع.و.ع.ا.ا. حسب المادة 03 من م.ت. 374-09<sup>1</sup>.

تحديد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي المنصوص عليها في النصوص الخاصة أو المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي بقرار وزاري مشترك بين م.ع.و.ع.ا.ا. و م.ع.م.ع. و لوزارة المعنية.

### **1-ت: تكريس مقرر توزيع المناصب المالية**

استحدث المشرع مقرر توزيع المناصب المالية لإضفاء نوع من المرونة على إجراءات التوظيف وذلك بفتح عمليات التوظيف دون انتصار المصادقة للسنة الجارية حسب ما نصت المادة 1/5 من م.ت. 194-12<sup>2</sup>.

يرتكز توزيع المناصب المالية على مختلف عمليات التسيير السابقة للمخطط السنوي بإلزامية توزيعها في المخطط السنوي واحترام النسب القانونية المحددة في القوانين الأساسية الخاصة، تشرع فيه المؤسسات بمفرد حصولها على مدونة المناصب المالية الجديدة و قبل إجراء أي توظيف جديد مع مراعاة احتياجات و خصوصية الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية في استقطاب الكفاءات من ناحية الكمية و النوعية<sup>3</sup>.

### **2: تنفيذ المخطط السنوي.**

لدخول المخطط السنوي قيد التنفيذ يجب أن تكون كل الوضعيات الواردة فيه قانونية لذلك تجري عملية المراجعة للبيانات ليتم المصادقة عليه، بحيث هذا الإجراء الأخير يضفي عليه الصفة القانونية لتنفيذها.

### **2-أ: مراجعة المخطط السنوي.**

تتم وفق الرقابة على شكل فحص و تدقيق حول مدى قانونية القرارات التسييرية و تختلف الإجراءات المتعلقة بتسهيل العمليات المتخذة من قبل الإدارات و المؤسسات

<sup>1</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 374-09، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، ج.ر، العدد 67.

<sup>2</sup>: مرسوم تنفيذي، 12-194، مؤرخ في 25 أبريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في مؤسسات و الإدارات العمومية و اجرائها، ج.ر، العدد 26، مؤرخة في 03 ماي 2012.

<sup>3</sup>: مراد حداد، المرجع السابق، ص60.

العمومية.

سلطة قانونية لمراقبة مشروعية كافة العمليات التسippيرية المتتخذة من قبل المؤسسات العمومية تحت سلطة رئيس مفتشية الوظيف العمومي حسب نص المواد 6 و 6 مكرر 4 من م.ت. 126-95 و الأمر 03-06 في نص المواد من 19 إلى 21 و المادة 281 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

حددت التعليمية 240 سالفه الذكر الشكل أو النموذج الذي لابد أن يتخذه م.س.م.ب. ولابد من احترامه من طرف كل الجهات الإدارية، و التي أرفقت بالتعليمية 1278 عن م.ع.و.ع.ا.1.<sup>2</sup> و ضم تصميم جديد لتلك الجداول جاء ضمن اشغال تبسيط الإجراءات و تسهيل مهام التسippير.

## 2-ب: إجراء المصادقة على م.س.ت.م.ب.

يقصد بها قيام الهيئة المعنية من خلال إجراء التوقيع والإمضاء على المخطط و تؤكد بموجبه صحة البيانات و المعطيات الموجودة فيه و العمل بها. يتم هذا الإجراء لإعطاء الصيغة القانونية التنفيذية النهائية ولا تكون إلا بعد إتمام جميع الإجراءات سواء قبل الإعداد أو أثناء ذلك، ورفع كل التحفظات التي تبديها مصالح الوظيف العمومي.

يرتبط التصديق على المخطط بسلطة التسippير و التعيين فهي سلطة إدارية رسمية حددها م.ت. 90-99 و المتواجدة على مستوى كل المؤسسات العمومية، يتمثل في مدير المؤسسة بحيث يملك سلطة إدارية لتوجيه المؤسسات العمومية لتجويه و تنفيذ المهام و الصالحيات و إصدار القرارات المتعلقة ت.م.ب و المخطط السنوي بالمصادقة عليه بعد إعداده و دراسته و لكن في حالة غيابه يفوض بقرار من الوزير المعنى بعدأخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب المادة 2 من م.ت. 90-99، إما في حالة عدم وجود مسؤول المؤسسة معين بصفة قانونية يتعين تقديم المخطط السنوي للمصادقة عليه حسب

<sup>1</sup>: قانون، رقم 08-09، مؤرخ في 25 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.، العدد 21، المؤرخة في 25 أبريل 2008.

<sup>2</sup>: التعليمية، رقم 1278، مؤرخة في، 30 ديسمبر 1995، متضمنة إعداد المخططات السنوية للموارد البشرية لسنة المالية الجديدة.

الحالة أما من قبل الوزارة الوصية في المؤسسات الوطنية/المدير الولائي<sup>1</sup>.

تتم المصادقة على المخطط بالإمضاء و التوقيع عليه وذلك بكتابة اسم الكاتب والإمضاء في ذيل المخطط بخط اليد<sup>2</sup>؛ إقرارا به و بصحة المعلومات الواردة فيه و إمكانية العمل به، لابد من ختم المخطط لإضفاء عليه الطابع الرسمي و القوة القانونية للمخطط بحيث تستعمل خاتم ندي حاملاً لاسم الكامل للمؤسسة أو الهيئة العمومية أما الختم الثاني يتمثل في الختم الشخصي الذي يحمل اسم و لقب الموقع و صفتة المهنية اللذان يكونان مطابقان لقرار تعينه<sup>3</sup>.

و يشمل ذلك كل صفحات المخطط ووجوب وجود كل الوثائق التي يشملها المخطط الإجراء لا يتعدى مارس من السنة المعتبرة<sup>4</sup>، أخذًا بعين الاعتبار أحكام التعليمية 21 المؤرخة في 09-05-2005<sup>5</sup> و المنشور رقم 51 مؤرخ في 09-02-2002<sup>6</sup>.

### ثالثا: علاقة التقييم بالم.س.ت.م.ب.

من خلال ما سبق يعد م.س.م.ب. ميزانية تقديرية و قانونية تلخص كل العمليات المسيطرة لـ ت.م.ب. خاصة ما يتعلق بعملية التوظيف و الترقية و التكوين و التعين في المناصب العليا<sup>7</sup>.

بالنظر لما تم التطرق عليه باستمرار في م.ت. 165-19 فان نتائج التقييم تعتمد بشكل أساسي لتحديد الموظفين الذين سيستفيدون من الترقية و المردودية و الأوسمة و التكوين:

<sup>1</sup>: حداد مراد، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup>: عقون شراف، المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup>: حداد مراد، المرجع السابق، ص 63.

<sup>4</sup>: هناء روطان، التسبيير الإداري للموارد البشرية و طرق التوظيف في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محدث ولحاج -البويرة- ، الجزائر، 2014-2015، ص 34.

<sup>5</sup>: التعليمية، رقم 21، مؤرخة في 09 ماي 2005، صادرة عن مديرية العامة للوظيفة العمومية، متضمنة الالتزام بالتدابير اثناء ممارسة نشاطات الرقابة المنوطة بمصالح الوظيف العمومي (غير منشور).

<sup>6</sup>: المنشور، رقم 51، مؤرخة 09 فبراير 2002، صادر عن مصالح المديرية العامة للوظيف العمومي، متعلق بسلطة التعين و التسبيير الإداري لم/be المسوبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

<sup>7</sup>: كمال أحمد سرير، دور المخطط السنوي للموارد البشرية في تفعيل أداء المورد البشري في المؤسسات و الإدارات العمومية(دراسة حالة بلدية عين الرماللة ولاية البليدة)، (مجلة دراسة العدد الاقتصادي)، المجلد 16، العدد 02،الجزائر، جوان 2019، ص 58.

كل هذه العناصر تعمل على تحفيز الأداء الوظيفي للموظف و تشجيعه للعمل أكثر وزيادة إنتاجيته بالنسبة للموظف، أما بالنسبة للإدارة فان عملية التقييم تحقق الكثير من العوامل المساعدة في انجاز م.س.م.ب. و تحديد من هم المستفيدين و المخاطبون بما يرد فيه. يتجلی دور التقييم في تزويد مسؤولي ا.م.ب. عن واقعية أداء الموظفين وأوضاعهم و بذلك تتمكن الإدارة تقدير و تتبؤ لعمليات التعيين في المؤسسة و هي العنصر الذي أغفله المشرع في النصوص القانونية المنظمة لعملية التقييم بحيث لم ينص على تعيين المتربيصين في مناصبهم بعد التكوين التحضيري بالرغم من أن النصوص التنظيمية تكرس هذه العلاقة التكاملية بين التقييم و الترسیم.

بحيث النتائج التي تتحصل عليها الإدراة بعد تطبيق عملية التقييم هي التي تبين و تحدد الوضعية أو القرار الذي تتخذها الإدراة في حق هذا الموظف أما يتم ترسیمه/لا أم يتم تجديد مدة التربیص.

فلا بد أن يترجم هذه النتائج في إطار جدول رقم 05 المخصص للتعيين من م.س.م.ب.، كون المخطط يضم كل العمليات التي تبرمجها الإدراة لسنة المعنية، و يجدر في كل حال أن تقوم بالجرد للمناصب الشاغرة بعدها تقديم تعهد كتابي يدون فيه محضر المصادقة على المخطط بتسوية وضعية المتربيص و فق المنشور رقم 06<sup>1</sup> و لا بد من الإنتهاء منها قبل اختتام السنة المالية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لعمليات الترقية فالمادة 98 من الأمر و أحكام م.17-322 سالف الذكر فإن التقييم يؤثر في تنظيم المسار المهني و يتجلی ذلك في ضم المشرع كل من "الترقية" و "التقييم" في باب واحد تحت عنوان "تنظيم المسار المهني" بحيث بتقييم يترقى الموظف م بذلك تتغير وضعيته قانونية و تصنيفه في السلم الإداري، و ذلك ما يؤخذ بعين الاعتبار في إعداد م.س.ت.م.ب. في الجدول رقم 11 و 13 القائم يضم عمليات الترقية سواء للدرجات أو التكوين و على الأساس الاختيار بالتأهيل، بحيث تضم هذه القائمة أسماء الموظفين

<sup>1</sup>: المنشور، رقم 06، مؤرخ في 10 فيفري 2004، صادر عن مديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، متعلق بإعداد المخطاطات السنوية لتسخير الموارد البشرية (غير منشور)

<sup>2</sup>: وفقا لأحكام المنشور ، رقم 02، مؤرخ في 07 جويلية 2013، صادر في مديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، يتعلق بالمصادقة على مخطاطات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2013 (غير منشور).

المستفيدين من الترقية (التوظيف الداخلي) بعد تقييمهم و توفر شرط الكفاءة والأقدمية؛ ما يعدل مضمون الجدول رقم 5 من المخطط الذي يضم تصنيف و رتب الموظفين.

تجدر الإشارة أن المادة 2/14 من م.ت. 165-19 تنص على:"... و يؤخذ بعين الاعتبار دورة للتعيين في المناصب عليا و كذا الاستفادة من تكوين أو تحسين مستوى..."

إذاً هذه المادة تنشأ علاقة بين عملية التقييم و التعيين في مناصب عليا بحيث التقييم عامل أساسي في اختيار الموظفين الذين يتم تعيينهم في مناصب عليا سواء كانت ذات طابع هيكلی أو وظيفي.

بحيث يبين التقييم قدرات الموظف في تولي مهام قيادية وعليا و إمكانية تحمله للمسؤولية، التي يفرضها المنصب الجديد عليه، على هذا الاعتبار سيحدث تغيير في تصنيف الموظف فيدرج ذلك بالضرورة في الجدول رقم 5 من المخطط<sup>1</sup>، أما من زاوية أخرى التعيين في مناصب عليا يتطلب تكوين أولي ليعرف الموظف طبيعة المهام المنوطة به و تحضره للمسؤولية التي سيفرضها المنصب فلابد من إدراج ذلك في جدول رقم 4 من مخطط التكوين و مخطط التكوين لا يمكن و لا بأي شكل مخالفة الجدول رقم 7 من م.س.ت.م.ب.

يتم تعيين المستفيدين من المناصب العليا ذات الطابع الهيكلی و لو قبل المصادقة على المخطط بشرط استوفاء الموظفين الشروط المطلوبة، أما المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي لا يمكن التعيين فيها إلا بعد المصادقة على قرار وزيري مشترك المحدد المناصب العليا المنصوص عليه في القانون الأساسي الخاص<sup>2</sup>.

## **الفرع الثاني: مخطط التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات**

تنص المادة 1/04 من مرسوم 96-92 على ضرورة إدراج م.ت.م.ت.م في إطار تسيير التقديري للموارد البشرية، كما شمل المشرع كل من المخطط السنوي و المخطط التكوين في إطار التسيير التقديري المنصوص عليه في المادة 111 من أمر 03-06 نتطرق لذلك من خلال مفهوم م.ت.م.ت.م. (أولا) و إجراءات إعداد م.ت.م.ت.م (ثانيا) و علاقة م.ت.م.ت.م. بعملية تقييم الموظف (ثالثا).

<sup>1</sup>: كمال أحمد سرير، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص31.

**أولاً: مفهوم م.ت.ت.م.ت.م.**

لابد من التطرق إلى تعريف المخطط من أجل إكتشاف علاقتو بتقييم الموظف الذي هو محور دراستنا، لذلك يمكننا تحديد مفهوم م.ت.ت.م.ت.م. من خلال التطرق إلى:

**1: تعريف م.ت.ت.م.ت.م**

يعرف المخطط بأنه: " هو وثيقة ينجزها مدير المؤسسة تعكس سياسة التكوين على مستوى مؤسسة و يترجم الحاجيات المشخصة في مرحلة التحليل و يتضمن تكوين لفترة زمنية محددة دورات تكوينية المفصلة إلى المحتويات - الوحدات - الأهداف - الفئات المستهدفة - الفاعلون - التاريخ و المدة و المكان - الصفة الكيفية - التكفل بالجانب المالي - التقويم"<sup>1</sup>.

كما يعرف أيضا: " وثيقة تسجل فيها كافة عمليات التكوين المبادر بها خلال السنة أو السنوات المقبلة من طرف الإدارة أو المؤسسة العمومية، سواء كانت مركبة أو محلية أو جهوية، في حدود الميزانية الممنوحة سنويا و حاجات المصلحة من الكفاءات الضرورية لتحقيق أهدافها"<sup>2</sup>.

إذا مخطط التكوين عبارة عن:

- وثيقة إدارية: بحيث تعدتها إدارة أو المؤسسة الإدارية.
- عملية تقديرية: و تخطيطية للتقويم: بحيث تضم الأهداف و عمليات التكوين التي تحتاجها المؤسسة.
- وثيقة غير مستقلة: بحيث لابد أن يتواافق مع الجدول رقم 7 من م.س.م.ب. وفي حدود المخطط الميزاني المعدة لذلك السنة.
- وثيقة زمنية: يمكن أن يكون مخطط التكوين لسنة معينة أو متعدد السنوات.

**2: محتوى م.ت.ت.م.ت.م..**

بموجب نص المادة 02 من م.ت.96-92 فان مخطط التكوين يتضمن :

<sup>1</sup>: نور الدين شنوفي، أنظمة وأالية تسيير البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية تحسين مستواهم، طبعة 2011، الجزائر، 2011، ص 25.

<sup>2</sup>: نصر الدين بوغرار، دول التكوين الوظيفي في ترقية أداء الموظف العمومي في التشريع العمومي، مذكر لتيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، 2019-2020، ص 58.

- التكوين المتخصص.
- تحسين المستوى .
- تجديد المعلومات.

و مع صدور تعليمة من م.ع.و.ع. بتاريخ 06-06-1998 متعلقة بكيفية تطبيق م.ت.ت.م.ت.م. و التي شملت 5 نماذج من الجداول المكونة للمخطط التكوين و المتمثلة:

- التدريب الموجه للموظفين خاص بالمرشحين الخارجيين .
- تدريب موجه لترقية الموظفين.
- دورات الرسكلة.
- جدول عبارة عن حوصلة لما سبقه في المخطط.

كما أصدرت م.ع.و.ع. التعليمة رقم 21 المؤرخة في 07-08-2009<sup>1</sup>، التي أضافت التكوين بالخارج إلى العناصر الأساسية سابقة الذكر و الذي كرسوا أيضاً م.ت.17-04-2009<sup>2</sup> المعدل م.ت.96-92 و بذلك أصبح المخطط يحتوي على 8 جداول تتمثل في:

- جدول التكوين المتخصص المتعلق بالتوظيف.
- جدول عمليات التكوين أثناء الترخيص.
- جدول دورات تكوين لأجل الترقية لرتبة أعلى.
- جدول التكوين الأولي للتعيين في المناصب العليا.
- جدول التكوين بالخارج.
- جدول دورات تحسين المستوى .
- جدول دورات تجديد المعلومات .
- جدول كحويلة لكافة الدورات المبرمجة.

<sup>1</sup>: التعليمة، رقم 21، مؤرخة في 07 أوت 2009، صادرة عن م.ع.و.ع، متعلقة بكيفية تطبيق مخطط تكوين و تجديد المعلومات و تحسين المستوى.

<sup>2</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 17-04، مؤرخ في 22 جانفي 2004، يعدل و يتمم، م.ت.، رقم 96-92، المتضمن إدراج دورات التكوين في الخرج ضمن مخطط التكوين، ج.ر.، العدد 6، مؤرخة في 25 جانفي 2004.

## 3: مجال تطبيق م.ت.ت.م.ت.م.:

وفقاً لأحكام المنشور رقم 18<sup>1</sup> فان مخطط غير مركز للتكوين يختلف عن مخطط التكوين التقديري من حيث النطاق التطبيق و ذلك وفق:

يكتسي مخطط التكوين الطابع الإقطاعي عندما يتم إعداده من طرف الإدارة المركزية على مستوى كل وزارة أو إدارات ذات الاختصاص الوطني المستقلة إدارياً و يطبق على مستوى كل الإدارات و المؤسسات التابعة لها.

بحيث يحدد ضمه عدد المناصب المتوفرة للتكوين و عدد و طبيعة الموظفين المعينين بالتكوين و الهدف من إعداده و النمط المختار و تحديد المؤسسات التكوينية المعنية لتأطير التكوين<sup>2</sup>.

كما يمكن أن يكون ذو طابع جهوي في حال تم إعداده من طرف المؤسسات ذات الطابع الجهوي الخاضعة من حيث التسيير وفقاً لأحكام م.ت.م.ت.رقم 90-99 متعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري.

أما المنشور رقم 18 يبين لما سبق ذكره الطابع المحلي لمخطط غير مركز للتكوين و الذي يتم إعداده من طرف المصالح غير ممركزة للدولة التي تتمتع بالاستقلال الإداري مثل: البلديات، الإدارات و المؤسسات ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.

## ثانياً: إجراءات إعداد م.ت.ت.م.ت.م.

لابد من الجهة التي تعد م.ت.م.ت.م. احترام جملة من الإجراءات التي تضفي للمخطط الصفة القانونية و المشروعية مما يسمح له تنفيذه في الإطار الذي اعد لأجله، لابد من تفصيل ذلك من خلال التطرق لإجراءات إعداد م.ت.م.ت.م. و التطرق إلى كيفية تنفيذ م.ت.م.ت.م.:

## 1: الإجراءات الأولية لإعداد م.ت.م.ت.م.

تعد الدوائر الوزارية وثيقة مخططات التكوين السنوي و متعدد السنوات وكذا مخططات الخاصة بالإدارات العمومية التابعة لها، على أن تتضمن هذه المخططات دورات التكوين المبرمجة لسنة أو متعددة السنوات، و الإعتمادات المالية المخصصة لها

<sup>1</sup>: منشور رقم 18، مؤرخ في 18 جويلية 2009، سالف الذكر.

<sup>2</sup>: نصر الدين بوغرارة، المرجع السابق، ص59.

والأسباب التي جعلتها تتخذ و الهيئات التي المؤطرة لعمليات التكوين المحددة على النحو التالي<sup>1</sup>:

- طبيعة عمليات التكوين المبرمجة.
- عدد المناصب المطلوب شغلها.
- عدد الموظفين والأعوان العموميين المعنيين بالتكوين.
- مناصب التأهيل المعنية.
- تبيان المؤسسات التكوين أو المعاهد و المراكز المكلفة بعمليات التكوين.
- موضوع الدورات التكوينية و مواعيد إجرائها.
- عمليات التكوين و تحسين المستوى بالخارج<sup>2</sup>.

بعد تحديد المناصب المالية المخصصة للتكوين وفقا للميزانية المحددة في دفتر الميزانية تقوم المؤسسة بإعداد مخطط التكوين، و يقدم المشروع المخطط في 5 نسخ إلى م.ع.و.ع. لدراسته من طرف اللجنة المنظمة وفقا للتعليمية رقم 253 الصادرة في 27-07-1999<sup>3</sup> لترى مدى توافقه مع الجدول رقم 7 من م.س.ت.م.ب. المخصص للتكوين بعدما تتم المشاوراة عليه من قبل مصالح الوظيفة العمومية و مصالح الميزانية عند بداية السنة<sup>4</sup>.

## 2: كيفية تنفيذ م.ت.ت.م.ت.م..

يتم تنفيذ المخطط بعد المصادقة عليه و إتمام جملة من العمليات السابقة المتمثلة:

- إنشاء قرار محدد لتنظيم الدورات و قرار آخر يحدد برنامج التكوين و تحسين المستوى من قبل صاحبة التعيين في الأسلال المشتركة في المؤسسات أو يكون في الأسلال الخاصة في المؤسسات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعنى و السلطة بالوظيفة العمومية.
- ضرورة مراعاة المخطط للبيانات المحددة في المنشور رقم 18.
- إعداد قرار فتح الدورات التكوينية و التي تبلغ للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في

<sup>1</sup>: أنظر المادة 18 من مرسوم تنفيذي 96-92 سالف الذكر.

<sup>2</sup>: راجع أحكام مرسوم تنفيذي 96-92 سالف الذكر.

<sup>3</sup>: التعليمية، رقم 253، مؤرخة في 27 جويلية 1999، المتضمنة مجال المصادقة على مخططات التكوين المحددة للعلاقات الوظيفية بين مصالح الوظيف العمومي و مصالح الميزانية.

<sup>4</sup>: نصر الدين بوغرارة، المرجع السابق، ص 62-61

اجل شهر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و ينشر القرار بوسائل النشر المقررة في اجل شهر قبل بدأ التكوين.

- تشكيل لجنة مكلفة بانتقاء الموظفين من اجل الالتحاق بدورة التكوين وفق دفتر شروط تنشأ هذه اللجنة على مستوى م.ع.و.ع. المتشكلة من:

-المدير الفرعى للتكوين فى المديرية العامة للوظيفة العمومية رئيساً.

-ممثل عن وزارة المالية.

-ممثل عن الإدارة أو المؤسسة المعنية.

-ممثلين عن المديرية العامة للوظيفة العمومية<sup>1</sup>.

- إعلان نتائج أعمال المداولات بإشهر قائمة الموظفين المقبولين و غير المقبولين للتكوين في اجل لا يقل عن شهر قبل بداية دورات التكوين، مع تقديم أسباب رفض ترشحهم و منهم الطعن في اجل 10 أيام قبل بداية دورات التكوين<sup>2</sup>.

### ثالثاً: علاقة التقييم ب م.ت.ت.م.ت.م..

تعتمد الإدارة على م.ت.ت.م.ت.م. من اجل تنظيم الاحتياجات التكوينية لموظفيها، بحيث يحدد خطوات وأساليب و مواد التكوين التي يشملها المخطط و تحديد المكان و الزمان الذي ينفذ فيه المخطط<sup>3</sup>.

لم يبرز المشرع المعايير المعتمدة في انتقاء المستفيدين من التكوين من طرف اللجنة المؤهلة<sup>4</sup> لذلك إلا أن م.ت.19-165 ينص على الاعتماد على نتائج التقييم لانتقاء المترشحين للتكوين وفقا لنس المادة 19 منه.

إذا للتقييم دول بارز في تفعيل دور التكوين لأن الهدف منه تطوير الإمكانيات لدى الموظفين و التقييم يبرز نقاط القوة و الضعف في الأداء الوظيفي للموظفين ما يساعد على فرز الأقل كفاءة أو عدم انسجامهم مع متطلبات الوظيفية أو تزيد المؤسسة من رفع إنتاجيتها و مواكبة سوق الشغل و التكنولوجيات الحديثة من جهة، ومن جهة أخرى يحظى طابع الاستحقاق و العدل في تأهيل الموظفين.

<sup>1</sup>: وفاق لأحكام التعليمية 253 سالف الذكر.

<sup>2</sup>: وفق أحكام المنشور رقم 18 سالف الذكر.

<sup>3</sup>: بليه لحبيب، المرجع السابق، ص03.

<sup>4</sup>: سليمان رحمني و الأرقط النوار، تقييم الموظف العمومي، المرجع السابق، ص66-67.

يمكن استنباط هذه العلاقة أيضاً من علاقة القائمة بين م.ت.م.ت.م. و م.س.م.ب. بحيث لابد من أن يتطابق مخطط التكوين مع الجدول رقم 7 من م.س.م.ب. علماً أن هذا الأخير يشمل عمليات الترقية و التوظيف و كل ما يخص الموظفين و يعتمد على التكوين لأجل الترقية لمناصب أعلى أو التوظيف في المناصب العليا أو تعيين المتربيسين و هذه العمليات من أهم الأهداف التي وجد التقييم لأجلها.

و يمكننا الإستعانة بما سبق التطرق إليه في التكوين بحيث تعتمد عليه في قطاع التربية على التكوين كمعيار للتقييم موظفيها؛ إلا إنها علاقة عكسية حيث الموظف المستفيد من التكوين لابد من تحسن أدائه ما يؤثر على تقييمه بشكل جيد<sup>1</sup>، علا غرار م.ت. 19- 165 الذي ينص على تكوين الموظفين الذين يكون تقييمهم غير جيد من أجل تحضير مستواهم، ما يوضح لنا أن التكوين و التقييم بهذه الصيغة يكونان وجهين لعملة واحدة و تخدمان مصلحة الموظف العام<sup>2</sup>.

إذا يرتبط التقييم بالمخيط التكوين بشكل موثوق إلا أن الكثير من الإدارات لا تعتمد عليه كثيراً كون التكوين قد يكون باقتراح من الإدارة و هنا قد تعتمد على التقييم بعد دراسة المالية المخصصة أو يكون بشكل جبri كالتكوين المتخصص و التكوين الأولي لترقية أو التعيين في المناصب العليا فهنا لا يعتمد على التقييم الموظفين بل تنظيم الدورة بقوة القانون.

### **المطلب الثاني: إشكالية تتنفيذ عملية التقييم في المؤسسات و الإدارات العمومية.**

تتميز عملية التقييم بكونها دقة و الموضوعية و بما أنها تأثر على الموظف بشكل كبير تتطلب شخص أهل للاختصاص تطبيقها و قادر على الالتزام بالحياد و متمكن من خفايا نظام التقييم الذي يكون في غالب الأحيان غير واضح أو معقد، و لتحديد هذه العوائق لابد من التطرق لتطبيق عملية التقييم في بعض المؤسسات و الإدارات العمومية من خلال (الفرع 1) و معوقات تتنفيذ عملية التقييم(الفرع 2).

<sup>1</sup>: انظر الملحق رقم 07، ص133.

<sup>2</sup>: المادة 19 من مرسوم تنفيذي 19-165.

### الفرع الأول: أمثلة تقييم الموظف في بعض المؤسسات العمومية.

لابد من التطرق لذكر بعض الأمثلة عن تنفيذ عملية التقييم في المؤسسات للتعرف أكثر على خصوصية العمل بها و تطبيقها في المؤسسات، لذلك تطرقنا إلى مؤسسة اقتصادية عمومية ذات طابع خاص المتمثلة في مؤسسة نفطال (أولاً) و المؤسسة ذات طابع إداري المتمثلة في قطاع التربية(ثانياً)

**أولاً: التقييم في مؤسسة نفطال مسيلة -**

للكشف عن خصوصية التقييم في المؤسسات العمومية التي تظم العمال و الموظفين في نفس الإطار، ارتقى لنا دراسة التقييم في هذه المؤسسة لمعرفة مدى الفرق بين النظام الذي يعتمد المؤسسات العمومية و الاقتصادية.

#### 1: التعرف على المؤسسة الوطنية لتكرير و توزيع المواد البترولية.

لابد من التطرق إلى التعريف بالمؤسسة الوطنية لتكرير و توزيع المواد البترولية نفطال وحدة المسيلة ليست مستقلة عنها، نشأة المؤسسة الوطنية لتكرير و توزيع المواد البترولية- نفطال - بموجب م. 80-101 الصادر في 01-01-1980<sup>1</sup> و بدأت نشاطها في 1982 بشكل مستقل و ذات استقلال إداري لتسهيل شؤونها و لكن في سنة 1988 تغير القانون الداخلي و أصبحت تابعة لسونطرال ما أدى لانقسام المؤسستين إلى:

- مؤسسة تكرير .naftac

- مؤسسة توزيع المواد البترولية المتعددة و مشتقاتها .naftal

إلا أن في سنة 2001 تحولت من مؤسسة إلى شركة ذات أسهم تابعة لسونطرال و متخصصة في توزيع و تسويق المواد البترولية المتعددة على مستوى كامل التراب الوطني يقع مقرها بالشراقة - الجزائر العاصمة- و تتجلى مهام شركة نفطال في تسويق و توزيع المواد البترولية المتعددة<sup>2</sup> التي تشمل:

- تنظيم و تطوير نشاط تسويق و توزيع المواد البترولية.

- تخزين و نقل كل المنتجات البترولية المسوقة عبر التراب الوطني.

---

<sup>1</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 88-101، مورخ في 06 أبريل 1980، متضمن إنشاء مؤسسة وطنية لتكرير و توزيع المنتجات البترولية.

<sup>2</sup> : naftal news, na, special, avril,2009.

- القيام بدراسات سوق حول استعمال و استهلاك المواد البترولية.

- تطوير و تنفيذ النشاطات الرامية إلى الاستعمال الأمثل و العقلاني للبني التحتية .

- تنظيم عمليات إنتاج و تسويق الوقود، الزيوت، الزفت، مواد خاصة أخرى<sup>1</sup> .

يتشكل الهيكل التنظيمي للشركة من 3 هيأكل رئيسية كمديرية العامة لمدير عام و لجنة تنفيذية أما المديريات الوظيفية(المديرية التنفيذية، المركزية، المساعدة). و الأنشطة العملية (قسم الوقود، الغاز المميك، النشاطات الدولية، التسويق، الزيوت و العجلات المطاطية)<sup>2</sup>.

من أهم فروع الشركة الوطنية لتكثير و توزيع المواد البترولية وحدة نفطال بالمسيلة، أنشأت بموجب قرار صادر عن وزارة المناجم في 1984 المكمل للم.ت.189-87 المتضمن تقسيم المؤسسة بحيث وجدت لتسويق و توزيع المواد البترولية في المسيلة، اثر الإصلاح الذي عرفته الشركة في سنة 2001 بحيث تظم في هيكلها التنظيمي عدة مصالح و هيأكل أساسية كمصلحة التسويق (فرع المبيعات، فرع المواد، مركز تخزين و توزيع الوقود، مركز الزيوت و العجلات المطاطية). و المصلحة المالية والمحاسبة و المصلحة التقنية و مصلحة المستخدمين<sup>3</sup>.

إذا تعمل هذه الوحدة من أجل إنتاج و توزيع و تسويق عن منتجات الشركة التابعة لها.

## 2: تطبيق عملية التقييم في مؤسسة نفطال - مسيلة -

تم اختيار هذه المؤسسة ذات طابع عمومي و اقتصادي لإبراز خصوصية تطبيق النظام في مؤسسة عمومية و في نفس الوقت اقتصادية، فهل لعملية التقييم المعدمة فيها خصوصية؟

### 2-أ: تنظيم عملية التقييم في المؤسسة

تحدد التعليمية 06 عن المديرية المركزية لإدارة الموارد البشرية للشركة نفطال الأصلية<sup>4</sup>:

<sup>1</sup>: سعاد بعجي، المرجع السابق، ص101.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 102.

<sup>3</sup>:RH-INFO, le bulletin d'information des ressources humaines, février, 2010,n02 p02.

<sup>4</sup>: التعليمية، رقم 06، مؤرخة في 30-04-1988، الصادرة عن المديرية المركزية لإدارة الموارد البشرية لشركة نفطال الأصلية، المتضمنة كيفية التقييم في شركة نفطال .

## 2-ب: مجال تطبيق التقييم في المؤسسة.

يتم تطبيق التقييم في هذه المؤسسة بجميع العاملين و كل الفئات الموجودة في المؤسسة دون أي استثناء.

أما بالنسبة لتنفيذ العملية على كل فئة في المؤسسة أي رؤساء المصالح و المراكز أما رؤساء المصالح فيتولى تقييمهم رؤسائهم المباشرين<sup>1</sup>.

أما نتائج هذه العملية تتمثل في الترقية، التكوين، إعادة التعيين، تنزيل الرتبة، الفصل.

## 2-ت: معايير المعتمدة في التقييم

يتم الاعتماد على بطاقة التقييم من أجل تنفيذ العملية و التي تشمل 3 أنواع من استمرارات توزع حسب كل فئة (فئة الإطارات، العمال المهرة، العمال التنفيذية) تصاغ هذه البطاقات بنفس الشكل و الإطارات و نفس المعلومات و لكن تختلف من حيث اللون و معايير التقييم، تحتوي على 4 محاور هي:

### ❖ المحور الأول: الذي يتضمن:

- الجزء الأول يضم التعريف بالوحدة، القسم، الفوج.
- الجزء الثاني يضم معلومات عن العامل مثل الاسم، اللقب، السن، الرقم التسلسلي ...
- ❖ المحور الثاني: يضم معلومات حول حجم العمل، كمية العمل، الانضباط في مواعيد العمل.

### ❖ المحور الثالث: يضم أشهر السنة والتي يقابل كل نقطة منحوحة كل شهر مع توقيع المقيم.

### ❖ المحور الرابع: يتعلق بالتقييم السنوي للخاضع للتقييم و جزء للقائم بالتقييم و تسجيل رأي إدارة المستخدمين و قرار المشرف<sup>2</sup>.

أما بخصوص المعايير المعتمدة في التقييم فهي تختلف حسب الهدف من العملية فقد تعتمد الوحدة على عدة معايير لأجل التقييم من أجل المردودية فتعتمد على المعايير تنقسم:

### ❖ معايير رئيسية: متمثلة في:

<sup>1</sup>: سعاد بعجي، المرجع السابق، ص103.

<sup>2</sup>: التعليمية رقم 06 سالفة الذكر.

- حجم العمل
- نوعية العمل
- الانضباط.

❖ معايير جزئية تختلف حسب كل جهة أو فئة التي يتم تقييمها<sup>1</sup>، نذكر منها:

معايير جزئية خاصة متعلقة بالعمال التنفيذيون

-معايير متعلقة بحجم العمل تضم 60 نقطة يتم توزيعها وفق:

كمية العمل المبذول تمنح له 30 نقطة.

استيعاب التعليمات تمنح له 30 نقطة .

مراجعة تعليمات الأمان تمنح له 05 نقطة.

القدرة على التكيف مع الوظيفة تمنح له 05 نقطة.

-معايير متعلقة بجودة العمل تضم 20 نقطة توزع وفق:

كفاءة التنفيذ تمنح له 08 نقطة.

المعرفة بالعمل تمنح له 06 نقطة.

روح الفريق تمنح له 03 نقطة.

العناية بأدوات وتجهيزات العمل تمنح له 03 نقطة<sup>2</sup>.

## 2-ج: مراحل تنفيذ التقييم (وضع الدرجة)

بالاعتماد على المعايير سالفة الذكر يقوم المُقيِّمون بتحديد درجة كل عامل بحيث لا تتجاوز 80 درجة المتمثلة لمجموع أولي = حجم العمل + كمية العمل<sup>3</sup>.  
ويؤخذ في عين الاعتبار الغيابات و التأخرات المسجلة على مستوى إدارة المستخدمين خلال الشهر و ذلك لخفض عدد درجات المتعلقة بالانضباط المقدمة بـ 20 درجة، بحيث تخصم 3 درجات عن كل غياب و تأخر ليوم واحداً أما التغيب لنصف يوم غير مبرر تخفض الدرجات بـ 5 درجات، و بذلك نجد المجموع الجزئي الثاني = الانضباط - (التأخرات + الغيابات)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: مصلحة المستخدمين في مؤسسة نفطال، نقلًا عن سعاد بعجي ، المرجع السابق، 107.

<sup>2</sup>: وفقاً للتعليمية رقم 06 سالفة الذكر.

<sup>3</sup>: وفقاً لأحكام التعليمية 6 سالفة الذكر.

<sup>4</sup>: سعاد بعجي ، المرجع السابق، ص109.

أما العقوبات التي يتعرض لها الخاضعين للتقييم في حال ارتكابهم للأخطاء المهنية المسجلة على مستوى مصلحة المستخدمين خلال الشهر و ذلك يؤثر على نتائج الموظف مما يسمح بحساب المجموع الجزئي الثالث المبين لدرجة التقييم = (مجموع الجزئي 01+المجموع الجزئي 2)-المجموع الجزئي 3<sup>1</sup>.

إذا مؤسسة نفطال تعمم تطبيق عملية التقييم على كل موظف و عامل في المؤسسة سواء من حيث سلم التقدير المطبق أو المعايير المتخذة من أجل التقييم، فالإدارة المركزية لم تميز بين العامل و الموظف في قانونها الأساسي بل أوردت أنظمة خاصة بكل فئة و صنف و سلك من الموظفين /العمال بالرغم من أن كل فئة تخضع لقانون خاص بها لعل السبب في ذلك في كون المؤسسة نشأت في ضل سريان أمر 133-66 الذي لم يميز بين الموظفين و العمال و م. 85-59 الذي يتضمن القانون الأساسي للعمال... ما جعل الإدارة تسرى بنفس المنهاج.

### ثانياً: تطبيق التقييم في قطاع التربية

في إطار المركزية الوظيفة العمومية على المستوى المركزي يتم تفويض مدراء المديريات التربية على مستوى الأقاليم المنظمة وفق م.ت. 90-174 في 09-07-1996 الذي يحدد كيفيات تنظيم وفق مصالح التربية على مستوى الولاية و كيفية سيرها<sup>2</sup>.

#### 1: التعريف بالمديريات التربية.

حسب نص المادة 02 من م.ت. 90-174: "تجمع مصالح التربية الموضوعة كل ولاية في شكل مديرية التربية"، إذا فمديريات التربية هي ممثلة وزارة التربية على مستوى الأقاليم.

كما حدد و نظم المرسوم طبيعة الهيكل الذي تتمتع به هذه المديريات جاء في نص المادة 4 من المرسوم السابق تضم كل مديرية تربية من 3 إلى 6 مصالح و التي تتظم وفق قرار وزاري مشترك بين وزير التربية و الوزير المكلفين بالمالية و الجماعات المحلية و

<sup>1</sup>: سعاد بعجي، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 90-174، مورخ في 09 جويلية 1990، المتضمن كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية و كيفية سيرها، ج.ر. العدد 10، مورخة في 09 جويلية 1990.

السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و بالفعل صدر القرار الوزاري مؤرخ في 02-06-2002<sup>1</sup> يوضح و ينظم هذه المصالح، بالشكل التالي:

مصلحة الموظفين: و التي تعتبر أهم مصالح مديريات التربية كونها تضم عملية تسيير الموارد البشرية يشرف عليها رئيس مصلحة المتابعة جميع العمليات المخولة للمصلحة انجازها.

مصلحة الدراسة و الامتحانات.

مصلحة البرمجة و المتابعة: يتجلی دورها في التسيير المالي و المادي لمديرية التربية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مصلحة التكوين و التفتيش: تضم مكتب للتفتيش و التكوين لكل الهيئات التابعة للمديرية.

مصلحة تسيير نفقات المستخدمين: تأسست بموجب م.ت. 01-232 يتضمن مركز

تسییر الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي موظفي مؤسسات التعليم.<sup>2</sup>

تتعدد مهام التربية الوطنية ذكر منها:

- تشجیط مجموع النشاطات التربوية في مجال التعليم الأساسي و الثانوي و التكوين على مستوى قطاع التربية.

- إعداد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم و القيام بتحديثها بالاتصال مع المصالح

- و هيئات المعنية.

- السهر على تطبيق برامج التعليم و احترام التنظيم المدرسي.

- تنظيم عمليات التوجیه و التقيیم المدرسي و تفیذها.

- تنظيم عمليات التكوین الموظفين و تحسین مستواهم و تجديد معارفهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 جويلية 2002، المتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية و مكاتبها على مستوى الولايات و مفتشية أكاديمية الجزائر.

<sup>2</sup>: مرسوم تنفيذي، 232-01، مؤرخ في 09 أوت 2001، يتضمن مركز تسییر الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي موظفي مؤسسات التعليم.

<sup>3</sup>: المادة 05 من أحكام مرسوم تنفيذي 90-174.

## 2: كيفية تطبيق عملية التقييم في قطاع التربية.

تمارس مديريات التربية مهامها في الأقاليم معتمدةً على موظفيها الموزعين في إدارة مقرها الرئيسي أو على مستوى المدارس التابعة لها لابد من خضوعهم للتقييم مثل أي مؤسسة عمومية بالرغم من أن م.ت. 315-08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالتربية الوطنية<sup>1</sup> لم ينص على عملية التقييم، فهي تعتمد في ذلك على أمر 03-06 فهو الأصل في الوظيفة العمومية و النصوص التنظيمية الخاصة المعمول بها و ذلك من خلال:

### 2-أ: مجال تطبيق التقييم

يخضع للتقييم كل الموظفين المنتسبين للمديرية من إداريين و عمال مهنيين و أصحاب العقود ما قبل التشغيل و كذا الموظفين على مستوى المدارس من أساتذة و إداريين و عمال مهنيين و أسلاك المشتركة والمصالح الاقتصادية في المؤسسة.

أما ما يخص موضوع التقييم فتقوم الإدارة بالتقييم لمختلف الأهداف المنصوص عليها في أمر 03-06 من ترقية و تكوين و تحديد للمردودية لمختلف الموظفين المنتسبين إليها.

### 2-ب: السلطة المنفذة للتقييم في قطاع التربية

تنص المادة 1/101 من أمر 03-06<sup>2</sup> على أن المسؤول السلمي أو المسؤول الأعلى هو قائم بالتقييم في هذا المجال يكون التقييم من الطرف المسؤول السلمي تحت إشراف المسؤول الأعلى أي على مستوى المدارس يتولى مدير المدرسة عملية التكوين كونه المسؤول المباشر على الموظفين ثم يرفع تقرير إلى المسؤول السلمي (مدير المديرية) فهو سلطة التعيين و الذي يتخذ القرارات المصيرية للموظفين في المدارس (لا تتمتع المدارس باستقلال مالي و إداري).

### 2-ت: مراحل تنفيذ عملية التقييم

نظراً للتعدد الفئات الخاضعة للتقييم في مديريات التربية وهذا يؤدي لكثره المناهج المعتمدة و السلم التقييم المعتمد مع كل رتبة و كل صنف و فئة، لذلك سنحاول التطرق

<sup>1</sup>: مرسوم تنفيذي، رقم 315-08، مؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأislak الخاصة بالتربية الوطنية، ج.ر.، العدد 59، مؤرخة في 12 أكتوبر 2008

<sup>2</sup>: تنص المادة 1/101 من أمر 03-06 على: "تعود سلطة التقييم والتقدير للسلطة السلمية المؤهلة".

إلى عملية تقييم الأساتذة على مستوى المدارس، بحيث يخضع الأساتذة لتقييم دوري ومستمر من قبل مدير المدرسة و الذي يعتمد عادة على عدة أساليب من اجل قياس أداء الأساتذة مثل التقارير و مسائلة التلاميذ و زيارات الأقسام و الحضور إثناء الدرس بحيث يفتح المجال لتحديد مدى توفر عناصر التقييم، مثل تطبيق تقييم الأداء التربوي للأساتذة:

يتم التقييم كل ثلثي من السنة المعنية، و يعتمد المقيم على سلم تقييم من 0 إلى 40 توزع على معايير التقييم كما يلي: المواظبة 16 نقطة و معيار التكوين 12 نقطة و معيار المبادرة 12 نقطة، مع الأخذ بعين الاعتبار التقارير المعدة من طرف المدير قبل التقييم النهائي و خاصة بطاقة الزيارات التي يعدها المدير بعد فقد أقسام الأساتذة.<sup>1</sup>

أما التقييم لأجل الترقية تكون في سلم تقييم من 0 إلى 20 سواءً من اجل الترقية في الدرجات و التي يعتمد فيها على جدول تقييم مقترن من طرف المفتشية العامة تمنح بعد الأخذ بعين الاعتبار معايير التقييم المواظبة و التكوين و المبادرة و كيفية توزيعها على حسب الدرجة في ذلك السلك و تبين التقدير الذي يمكنها منحه للأستاذ<sup>2</sup> و مراعاة شروط الترقية في استوفاء الأقدمية الازمة.

أما الترقية في الرتبة على سبيل الاختيار فتراعي فيه نفس السلم و المعايير و نقط الموظف التي تأهله ليندرج اسمه في قائمة التأهيل.

#### **الفرع الثاني: معوقات تنفيذ عملية التقييم في الإدارات و المؤسسات العمومية.**

اثر تنظيم قانوني عام لعملية لعميلية التقييم و أحالة الخصوصية إلى التنظيم تتعدد و تتتنوع الآليات المعتمدة و كيفية التنفيذ ما يؤدي لوجود صعوبات و معوقات في تنفيذ المهام، من أهم المعوقات التي تصادفها الإدارة إثناء تنفيذ برنامج التقييم معوقات في نظام القانوني للتقييم(أولا) و معوقات خاصة بالمؤسسة المشرفة على التقييم(ثانيا).

#### **أولا: معوقات في نظام القانوني للتقييم.**

يؤدي وجود بعض التغرات القانونية إلى تأثير بشكل سلبي على سير العملية أو عدم تناسب ما يرد في النصوص مع الجانب التطبيقي في المؤسسات، تتمثل في:

<sup>1</sup>: انظر الملحق رقم 08، ص 134.

<sup>2</sup>: انظر الملحق رقم 03، ص 129.

## 1: عدم وضوح معايير تقييم الأداء.

عدم توفر معايير محددة بالتفصيل و موضوعية أو توجد عناصر غير قابلة للقياس و التقدير فهي أما غير موضوعية أو لسوء اختيارها فلا تناسب مع نشاط الإدارة الوظائف التي تشغله<sup>1</sup>، خصوصاً إذا كانت المعايير شخصية و تركز بشكل كبير على سلوك الأفراد و اعتماد نفس المعايير على كل الموظفين بالرغم من اختلاف مناصبهم و المهام الموكلة لهم.

## 2: وجود تعقيدات في الإجراءات المتتبعة في التقييم.

بحيث الإجراءات تتطلب شخص مختص و ذو قدرات يفهم المغزى و كيفية التعامل مع التقييم بتحديد الوقت المناسب للتقييم بدل من تطبيقها بشكل متسرع دون مبالاة و لا تركيز<sup>2</sup>، و معرفت دور التقارير المتضمنة تقدير وجهة نظر حول سلوك الموظف و كذا كيفية تطبيق نظام التقسيط و كيفية توزيع النقاط؛ خاصة و ان النتائج تؤثر على مسار المهني للموظف.

## 3: عدم فاعلية نماذج التقييم

لعل السبب يعود إلى<sup>3</sup>:

- قصور نظام التقييم فهو لا يترجم بشكل كافي قدرات و مؤهلات الموظف فبإمكان التقييم إعطاء نقطة جيدة و تقدير ممتاز بالرغم من أن مؤهلات الموظف ضعيفة.
- لا يكفي التقييم وفق بطاقة التقييم فهي لا تضم بيانات موضوعية عن قدرات الموظف فهي مجرد تحصيل حاصل لابد من الاحتفاظ بها في ملف الموظف.
- عدم ورود توضيحات تفصيلية للتقييم.

## 4: عدم توفر عملية تقييم للوظائف.

عدم قيام الإدارة بوصف الوظائف فأنها تبني نظام التقييم على أساس مجهول، كون تقييم الوظائف تفتح المجال لتحديد مجال كل وظيفة و المسؤوليات التي يتطلبتها المنصب و العلاقة القائمة بين كل المناصب فذلك يسهل عملية تحديد و تقييم أداء الوظيفي للموظف<sup>4</sup>،

<sup>1</sup>: مقران لاكرنوم، تقييم الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص55.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص55.

<sup>3</sup>: راجح يخلف، المرجع السابق، ص85.

<sup>4</sup>: عبد الله بوكانو و عبد اللطيف بكراوي، إشكالية تقييم أداء الموظفين في المؤسسات العمومية، المرجع السابق، ص24.

بحيث الإدارة تحدد المسؤوليات و المهام على عاتق الموظف مسبقاً و في عملية التقييم تقوم بمقارنة النتائج التي توصل إليها الموظف و ما هو محدد سابقاً لتدرك مدى قدرة الشخص و تفعيل مؤهلاته.

### 5: عدم تحديد الطبيعة قانونية للقرار التقييم.

يثير تساؤل حول الطبيعة القانونية لقرار التقييم (استماراة التقييم) فهل يعتبر قرار إداري نهائي قابل للطعن أم انه مجرد قرار لا يخضع للطعن فيه<sup>1</sup>، يثار هذا الأشكال لأن المشرع قد خول حق الطعن الجوازي لدى لجان الطعن في حال عدم اقتناع الموظف بالنقطة الممنوعة له، إلا أن دور هذه اللجان يقتصر فقط على البت و النظر في استماراة التقييم غالباً لها في تغيير النقطة و التقدير العام.

يترك هذا الإشكال الموظف في حيرة من أمره و عن الإجراء الصحيح الذي سيأخذنه فإذا كان القرار النهائي يمكنه اللجوء للقضاء مباشرة أو لابد من أن يطعن أمام اللجان أولاً لكي يكتسي القرار الطابع النهائي ما يمكنه من اللجوء للقضاء.

### 6: تقليل دور التقييم في تسيير الموارد البشرية.

لم يكرس و يعزز المشرع دور التقييم في التسيير التقديرى للموارد البشرية بالرغم من أن محور هذا التسيير هو الموظف و مساره المهني.

و المشرع يرجح دور الأقدمية على حساب التقييم في ترقية الموظفين<sup>2</sup> و جعل تنظيم التكوين للموظفين الضعفاء أمر اختياري بيد الإدارة لكونه يتطلب ميزانية معينة فلا بد من مراعاة توفرها إلا أن ذلك يفتح المجال للإدارة من أجل تجاهل تنظيم دورات التكوين وفق التقييم و لا تزال تعتمد على دفتر الشروط لانتقاء الموظفين للتكوين دون النظر في نتائج التقييم.

### ثانياً: معوقات متعلقة بالإدارة المشرفة على التقييم.

تشرف الإدارة المركزية على عملية التقييم سواء مباشرة عن طريق القيام بها أو الإشراف عن المقيم الموكل له العملية في المؤسسة، و في كلا الحالتين قد تطرأ بعض المشاكل و التعقيدات لتطبيق عملية التقييم قد تنشأ لعدم اهتمام الإدارة بالعملية، فبعض

<sup>1</sup>. المرجع نفسه، ص24.

<sup>2</sup>: مقران لاكروم، المرجع السابق، ص56.

المؤسسات لا تغير اهتماماً كبيراً لعملية التقييم ولا تجعلها بشكل جيد أما لعدم امتلاكهم المؤهلات للقيام بها أو تناهيل و تنفيذ العملية بشكل عشوائي<sup>1</sup> (القيام بها لأنها مطلوبة فقط دون النظر في متطلبات إنجاحها).

و ذلك بامتناعها عن توفير نشرات دورية أو وضع إرشادات و توجيهات متعلقة بالتقدير كمحاولة لتبسيط إجراءاتها و رفع اللبس عنها و عن المجال الذي تستغل فيه نتائج الإدراك المسؤول حجم و أهمية عملية التقييم<sup>2</sup>.

أما ما يخص القائمين بالعملية لابد من الإدارة المشرفة إدراج تكوين خاص بهم فهم بحاجة للتقارب و معرفة أكثر عن هذه العملية و كيفية تطبيق النصوص القانونية التي يمكن أن تكون غامضة فالذكر المستمر بتفاصيل عملية تقييم يساعد المقيم على تنفيذها بأفضل صورة ممكنة<sup>3</sup>.

و من جهة أخرى تدرّبهم على التمييز بين النظر في مدى توفر معايير التقييم الموضوعية و المعايير الشخصية التي يضعها المقيم بنفسه فبحكم العلاقة و الاحتكاك المستمر مع الموظفين قد تتولد لدى المقيم حكم مسبق على الموظفين ما يؤثر على رأيه و كيفية تنفيذه لعملية تقييم الذي سيطبقها.

ما سبق يمكننا تحديد القصور الكامنة في النظام القانوني لعملية تقييم الموظفين في المؤسسات و الإدارات العمومية و لعل السبب الرئيسي في ذلك يكمن في عدم إستحdas هيئات خاصة تدير شؤون الموظفين في المؤسسات بل تخولها للمؤولين على الموظفين و الذين عادة ما يكونون غير مؤهلين لتنفيذ هذه العملية المركبة و توثيقها مع التسخير التقديري للموارد البشرية بذلك ترفع أهمية و دور عملية تقييم في المؤسسات العمومية.

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص57.

<sup>2</sup>: عبد الله بونكانو و عبد اللطيف بكراوي، المرجع السابق، ص26.

<sup>3</sup>: مقران لاكرروم، المرجع السابق، ص58.



خاتمة

من استقراء و تحليل أحكام مرسوم تنفيذي 19-165 يتضح لنا أن المشرع تطرق إلى كل مشتملات التقييم مكملا بذلك ما جاء في أمر 03-06 بالرغم من مخالفته في بعض المحطات، و بما أنه نص تنظيمي خاص جاء لإقرار دور التقييم في الإدارات العمومية جاء مفسرا و مفصلا أكثر من أمر 03-06.

فمن خلال تطبيقنا للنظام القانوني لعملية التقييم فيما سبق اتضحا لنا أن المشرع عمل على تنظيم كل الزوايا المحيطة بعملية التقييم، فلم يتركها مجرد إجراء إداري يلجاً إليه للحاجة فقط بل وجده إجراء يحفظ في الملف الإداري للموظف لما لها من تأثير عليه. و تظهر نية المشرع في ذلك في تنظيم للمعايير المعتمدة في قياس الأداء الوظيفي لكل الموظفين و ذكرها على سبيل المثال لفتح المجال لتطبيق النصوص الخاصة المتضمنة هذه المعايير و تكريس ما جاءت به المادة 99 من أمر 03-06، كما فصل في كيفية سير هذه العملية من آجال و السلطة المختصة مراحل سيرها و دور اللجان الإدارية في هذه العملية، و لإضفاء الشفافية على العملية أكثر حدد المشرع مختلف الأهداف التي تعتمد فيها الإدارة على نتائج تقييم موظفيها و حدود تنفيذ ذلك من أجل علم الموظف بكل حقوقه و تكاليفاته و أضافة للمادة 98 من أمر 03-06 آثار أخرى لعملية تقييم الموظف العام.

بعدما تتم العملية لا تنتهي أثارها بشكل مباشر بل يتم الاعتماد عليها في التوقيت الذي ستتخذ فيه الإدارة قرارات حاسمة سواء بالنسبة للموظف من خلال ترقيته أو تكوينه أو حصوله على تحفيزات لتطوير ذاته، أو بالنسبة إلى الإدارة و التي تعتمد عليه في التسيير التقديرى لكونه يساعد على تفعيل تخطيط التقديرى للمؤسسة بشكل أحسن سواء للعمليات السابقة أو المستقبلية.

فيتمكننا أن نتحصل من خلال دراسته على النتائج التالية:

- إضفاء صفة المرونة في تحديد المناهج و سلم التقييد حسب الأسلام و الرتب، لتوافق مع خصوصية كل الوظائف و عدم تطرق المشرع للمعايير السلبية المؤثرة على تقييم الموظف.
- توضيح معايير التقييم المذكورة في أمر 03-06 على سبيل المثال و الإحالـة إلى النصوص التنظيمية.

- وجود بعض الاختلاف بين المرسوم والأمر في ذكر التكوين كنتيجة للتقدير والسلطة المؤهلة للمصادقة على مناهج التقييم.
- عدم إقرار المشرع و الفصل في طبيعة القانونية للقرار التقديم صراحةً بالرغم من كثرة التساؤلات حوله و تقرير ضرورة تسبيب قرار التقييم كغيره من القرارات الإدارية.
- اختلاف مناهج، معايير، سلم التقييم، التوفيق من عملية التقييم لأخرى و ذلك مع اختلاف الغاية من القيام بها.
- قصور في اعتماد التقييم في الترقية و خاصة في حالة التساوي و إمكانية لـ.أ.م.أ. أن تقترح العناصر الفاصلة التي تراها مناسبة للتمييز بين المتساوين.
- تكريس المشرع للمقابلة كإجراء للمشاركة الموظفين في التقييم و تحسين من نتائج العملية و التفصيل فيها من حيث موضوعها و نتائجها و خاصة عرض الحال الذي لابد من المقيم تحريه بعد المقابلة.
- قصور م.ت. في تنظيم عملية التقييم لإحالة العديد من الأمور الجوهرية إلى التنظيم دون إبراز جوهرها ما يؤدي لتعذر تفسير أحكام م.ت. 19-165.
- أما توصيات التي يمكننا اقتراحها هي:
  - لابد من المشرع إدراج الترسيم كنتيجة للتقدير في م.ت. 19-165 بدل من إدراجها في النصوص الخاصة كونه نص تنظيمي خاص بالتقدير فيجب أن تدرج فيه كونه الأصل في التطبيق.
  - لابد من وضع مناهج التقييم وفق المادة 100 من أمر 03-06 التي تتضمن على الهيكل المركزي كونه ذو اختصاص و طني و ذلك يساوي و يعادل بين كل حاملي صفة الموظف في كل الإدارات أو أن يذكر المشرع شروط و معايير تحديدها.
  - جعل من إجراء التكوين شرط أساسي على كل مؤسسة بدل من جعله إجراء خياري للإدارة فقد تتما طل في تطبيقه بالرغم من أن نتائج التقييم تستدعي ذلك.
  - لابد من تفعيل مضمون المادة 20 من المرسوم التنفيذي 19-165 و ذلك بإصدار الهيئات المختصة النصوص التنظيمية كل حسب اختصاصها من أجل رفع التباس من أحكام المرسوم و التوقف عن إستغلال النصوص سارية المفعول تتناقض مع م.ت. 19-165 و تجعل من أحكام م.ت 19-165.

**قائمة المصادر و  
المراجع**

أولاً: قائمة المصادر.

1- إبراهيم بدر شهاب الخالدي، معجم الإدراة، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ..2011

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، مصر، 2008.  
ثانياً: قائمة المراجع.

1: المراجع باللغة العربية.

1-1: الكتب:

1- \_\_\_\_\_، نظام إدارة الموارد البشرية (دليل تدريبي و تطبيقي للشركات)، ط1، مصر، 2016.

2- أبو لبدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، الإمارات، 2003.

3- رشا الغول، التقييم الذاتي للرقابة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.

4- سعاد نايف برنوطي، إدارة الموارد الأفراد: دار وائل للنشر، عمان، 2004.

5- سعيد بن يمينة ، تنمية الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

6- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ط2، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

7- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

8- سهيلة محمد عباس، إدارة الموارد البشرية (مدخل استراتيجي) ط 2، دار وائل للنشر، 2006

9- صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الصناعية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة، ط2، الجزائر، 2010.

10- عبد الحكيم سواكر، الوظيفة العمومية في الجزائر: دراسة تحليلية على ضوء آراء الفقه و اجتهد القضاء الإداريين ، ط2، 2011.

11- عطاء الله بوحميده، مبادئ في المراسلات الإدارية من نماذج عنها، ط4، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 2009.

- 12- عمرو وصفي عقيل، إدارة الأفراد، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.
- 13- فيصل عبد الرؤوف، تكنولوجيا الأداء البشري، ط1، المكتبة الوطنية، 2001.
- 14- كامل بيرر، إدارة موارد بشرية و كفاءة الأداء التنظيمي، مؤسسة جامعية للدراسات للنشر والتوزيع الحمراء، لبنان، 1997.
- 15- مجید الكرفي، تقويم الأداء في الوحدات الاقتصادية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 16- محمد الصيرفي، إدارة الموارد البشرية، دار النشر الجامعي، مصر، 2007.
- 17- محمد بن دليم القحطاني، إدارة الموارد البشرية، العبيكان للنشر، 2012.
- 18- مصطفى محمد أبو بكر، الموارد البشرية: مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، ط1، دار النشر والتوزيع، 2000.
- 19- منير نوري، تسيير الموارد البشرية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 20- نصر الله حنا، إدارة الموارد البشرية، دار زهران، الأردن، 2009.
- 21- نور الدين شنوفي، أنظمة وآلية تسيير البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية تحسين مستواهم، طبعة 2011، الجزائر، 2011.
- 22- هاشمي خRFI، الوظيفة العمومية على ضوء تشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، ط3، دار هومه، الجزائر، 2010 كمال زمور، مرشد تطبيقي لتسيير المستخدمين في المؤسسات و الإدارات العمومية، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014.

## 1-2: المذكرات الجامعية:

- 1- أمينة شعيببي، نظام الترقية في قانون الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر ، 2013-2014.
- 2- حداد مراد، ضوابط إعداد مخطط تسيير موارد بشرية- بين التشريع و الواقع العملي بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد ولـحاج- الـبوـيرـةـ، الجزائر ، 10-11-2018.
- 3- رابح يخلف، نحو تقييم فعال لأداء المورد البشري في المؤسسة الاقتصادية "حالة سونلغاز توزيع الوسط -البلدية -، مذكرة مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة

الماستر، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير و علوم التجارية، جامعة محمد بورقة - بومرداس، الجزائر ، 2006-2007

4- عبد الله بونكانو و عبد اللطيف نكراوي، إشكالية تقييم الموظفين في المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد ورادة-أدرار -، الجزائر، 2018-2019.

5- عزيز درواز و أحمد تقجوط، تقييم الأداء وتأثيره على الحياة المهنية للموظف العام، دراسة حالة، رئاسة جامعة مولود معمر بولاية تizi وزو، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، قسم علوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2014-2015.

6- عقون شراف، سياسات الموارد البشرية بالجماعات المحلية دراسة حالة بولاية ميلة، رسالة ماجستير، تخصص ت.م.ب.، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة منتوري، الجزائر ، 2006-2007.

7- فتحية دجاجي و سارة خيري، نظام الترقية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات استكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر ، 2016-2017.

8- مختار دادة موسى و منصور باسيمان، تأهيل و تقييم الموظف العمومي في ضل الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعي قاصدي مراح- ورقلة-، الجزائر ، 2017-2018.

9- مقران لاكروم، تقييم الموظف العمومي في القانون الوظيفة العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر - تizi وزو، الجزائر ، 2017-09-30.

10- نصر الدين بوغارة، دول التكوين الوظيفي في ترقية أداء الموظف العمومي في التشريع العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، 2019-2020.

### 1-3: المقالات العلمية.

1-أحسن غري، قراءة تحليلية للمرسوم تنفيذي 19-165 المحدد لكيفيات تقييم الموظف العام، (مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية)، المجلد 05، العدد 1176، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-، الجزائر، 31-02-2021، ص ص: 1206.

2- أعمـر حـمـداـوي و أحـمـد بـخـوش، انعـكـاسـ الأـداءـ التنـظـيميـ فـيـ جـوـدـةـ الـبـحـثـ العـلـمـيـ: من منظور أـسـاتـذـةـ الجـامـعـيـنـ فـيـ وـرـقـلـةـ، (مـجـلـةـ الـعـلـمـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ وـ الـاجـتمـاعـيـةـ)، العـدـدـ 08ـ، جـامـعـةـ وـرـقـلـةـ، الـجـازـيـرـ، جـوانـ 2012ـ.

3- بـلـيهـ لـحـبـيبـ، الـإـطـارـ التـنظـيميـ لـلـتـكـوـينـ فـيـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـجـازـيـرـيـةـ، (مـجـلـةـ الـراـصـدـ الـعـلـمـيـ)، العـدـدـ 2ـ وـ 3ـ، جـامـعـةـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـادـيـسـ -ـ مـسـتـغـانـمـ، الـجـازـيـرـ، 2015ـ، صـ صـ 67ـ 32ـ.

4- سـعـيدـ الـعـكـرـوتـ، تـ.ـاسـتـراتـاتـيـجيـ لـمـ.ـتـ.ـ دـوـرـهـ فـيـ تـحـسـينـ أـدـاءـ موـظـفـيـ مدـيـرـيـةـ الشـبـابـ وـ الـرـياـضـةـ درـاسـةـ مـيـدـانـيـةـ فـيـ الـبـلـيـدـةـ، (مـجـلـةـ مـعـارـفـ)، العـدـدـ 16ـ، جـامـعـةـ أـكـليـ مـحـندـ أولـحـاجـ-ـالـبـوـيرـةـ-ـ، الـجـازـيـرـ، جـوانـ 2015ـ، صـ صـ: 110ـ 120ـ.

5- عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ، الـوـظـائـفـ وـ الـمـنـاصـبـ الـعـلـيـاـ منـ منـظـورـ قـوـانـينـ الـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ عـرـفـتـهـ الـجـازـيـرـ، (مـجـلـةـ الـجـازـيـرـ لـلـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـ السـيـاسـيـةـ)، دونـ ذـكـرـ رقمـ المـجـلـدـ، دونـ ذـكـرـ العـدـدـ، الـجـازـيـرـ، 2014ـ،

6- عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ، الـوـظـائـفـ وـ الـمـنـاصـبـ الـعـلـيـاـ منـ منـظـورـ قـوـانـينـ الـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ عـرـفـتـهـ الـجـازـيـرـ، (مـجـلـةـ الـجـازـيـرـ لـلـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـ السـيـاسـيـةـ)، دونـ ذـكـرـ رقمـ المـجـلـدـ، دونـ ذـكـرـ العـدـدـ، الـجـازـيـرـ، 2014ـ، صـ صـ 159ـ 208ـ.

7- كمال أحمد سرير، دور المخطط السنوي للموارد البشرية في تفعيل أداء المورد البشري في المؤسسات و الإدارات العمومية(دراسة حالة بلدية عين الرماله ولاية البليدة)، مجلة دراسة العدد الاقتصادي، المجلد 16، العدد 02،الجزائر، جوان 2019، ص ص:53-74.

8- نور الدين حامدي، تقييم الموظف العمومي في التشريع الجزائري بين قصور الممارسات و ضرورة التحديث، (مجلة القانون و المجتمع)، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2013.

#### 4-1: النصوص القانونية

##### \* التشريع الأساسي:

مرسوم رئاسي، رقم 442-20، 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري: المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

##### \* التشريع العادي

1-قانون رقم 11-83، مؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر، العدد 28، الصادر في 5 يوليو 1983.

2- قانون، رقم 09-08، مؤرخ في 25 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.، العدد 21، المؤرخة في 25 أبريل 2008.

##### \* الأوامر

أمر، رقم 133-66، مؤرخ في 02 جويلية 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.العدد 46، مؤرخة في 08 جويلية 1966.

##### \* المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 221-09، المؤرخ في 24 جوان 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين. ج.ر، العدد 38، مؤرخة في 28 جويلية 2009.

مرسوم تنفيذي، رقم 101-88، مؤرخ في 06 أبريل 1980، متضمن إنشاء مؤسسة وطنية لتكرير و توزيع المنتجات البترولية.

- مرسوم تنفيذي، رقم 99-90، مؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، ج.ر.، العدد 13، مؤرخة في 27 مارس 1990.
- مرسوم تنفيذي، رقم 174-90، مؤرخ في 09 جويلية 1990، المتضمن كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وكيفية سيرها، ج.ر. العدد 10، مؤرخة في 09 جويلية 1990.
- مرسوم تنفيذي، رقم 126-95، مؤرخ في 29 أفريل 1995، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، ج.ر.، العدد 26، مؤرخة في 09 ماي 1995.
- مرسوم تنفيذي، رقم 92-96، مؤرخ في 03 مارس 1996، المتعلق بالتكوين للموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، ج.ر.، العدد 16، المؤرخة في 18 مارس 1996.
- مرسوم تنفيذي، رقم 01-232، مؤرخ في 09-08-2001، يتضمن مركز تسيير الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي موظفي مؤسسات التعليم.
- مرسوم تنفيذي، رقم 309-03، مؤرخ في 11-09-2003، المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج، ج.ر.، العدد 56، المؤرخة في
- مرسوم تنفيذي، رقم 17-04، مؤرخ في 22 جانفي 2004، يعدل و يتم، م.ت.، رقم 96-92، المتضمن إدراج دورات التكوين في الخرج ضمن مخطط التكوين، ج.ر.، العدد 6، مؤرخة في 25 جانفي 2004.
- مرسوم تنفيذي، رقم 04-08، مؤرخ في 19 مارس 2008، المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.، العدد 03، مؤرخة في 20 مارس 2008.
- مرسوم التنفيذي رقم 131-08، مؤرخ في 3 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، ج.ر.، العدد 23، الصادرة بتاريخ 4 مايو 2008.
- مرسوم تنفيذي، رقم 315-08، مؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak الخاصة بال التربية الوطنية، ج.ر.، العدد 59، مؤرخة في 12 أكتوبر

2008

مرسوم تنفيذي رقم 409-08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر، عدد 73، الصادرة في 28 ديسمبر 2008.

مرسوم تنفيذي، رقم 374-09، مورخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، ج.ر، العدد 67.

مرسوم التنفيذي رقم 124-10، المؤرخ في 28 أبريل 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، ج ر، العدد 28، مورخة في 28 أبريل 2010.

مرسوم تنفيذي، رقم 10-322، صادر في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.العدد 78، المورخة في 26 ديسمبر 2010.

مرسوم التنفيذي رقم 121-11، مورخ في 20 مارس 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، ج ر، العدد 17، الصادرة في 20 مارس 2011.

مرسوم تنفيذي رقم 11-152، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 3 أبريل 2011.

مرسوم تنفيذي رقم 11-443، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك مستخدمي البحث، ج ر، العدد 70، الصادرة في 27 ديسمبر 2011.

مرسوم تنفيذي، رقم 12-194، مورخ في 25 أبريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية في مؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها، ج.ر.، العدد 26، مورخة في 03 ماي 2012.

مرسوم تنفيذي، رقم 13-159، نورخ في 15-04-2013، المحدد لقائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخرجية لقطاع التربية الوطنية و شروط الانتلاق بها و النقط الاستدلالية المرتبطة بها، ج.ر.، العدد 23، مورخة في 28-04-2013.

مرسوم تنفيذي، رقم 17-322، مؤرخ في 02 نوفمبر 2017، المحدد لأحكام المطبقة على المتخصص في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.، العدد 66، صادرة في 12 نوفمبر 2017

مرسوم تنفيذي، رقم 323-17، مؤرخ في 02 نوفمبر 2017، يحدد طبيعة و خصائص  
و كيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين و تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة  
بمنحها، ج.ر.، العدد 66، مؤرخة في 12 نوفمبر 2017.

مرسوم تنفيذي، 19-165، المؤرخ في 27 مايو 2019، المتضمن كيفيات تقييم الموظف، ج.ر.، العدد 37، المؤرخة في 9 يونيو 2019.

مرسوم تنفيذي، رقم 199-20، مؤرخ في 25 جويلية 2020، المتضمن اللجان الإدارية  
مت Rowe الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية،  
ج.ر.، العدد 44، مؤرخة في 30 جويلية 2020.

مرسوم التنفيذي رقم 373-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، المتعلق بالوضعيات الأساسية للموظف، ج ر، العدد 77، الصادر في 20 ديسمبر 2020.

مرسوم ، رقم 145-66، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، ج.ر.، العدد 46، المؤرخة في 8 - جوان 1966.

مرسوم، رقم 66-149، مؤرخ في 02 جويلية 1966، المتعلق بإعطاء النقط و طرق الترقية، ج.ر.، العدد 46، مؤرخة في 08 جويلية 1966.

مرسوم، رقم 59-85، مؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن قانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .ر.، العدد 13، مؤرخة في 24 مارس 1985

مرسوم، رقم 134-10، مؤرخ في 13 ماي 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين  
المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات، العدد 32، مؤرخة في 16 ماي  
2010

\* التعلیمات

١- التعليمية، رقم ٥، مورخة في ٠٣-٠٧-١٩٦٦، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد للتقدير و الترقية في الدرجات للموظفين.

- 2- التعليمية، رقم 06، مؤرخة في 30-04-1988، الصادرة عن المديرية المركزية لإدارة الموارد البشرية لشركة نفطال الأصلية، المتضمنة كيفية التقييم في شركة نفطال.
- 3- التعليمية، رقم 1278، مؤرخة في، 30-12-1995، متضمنة إعداد المخطاطات السنوية للموارد البشرية لسنة المالية الجديدة.
- 4- التعليمية، رقم 253، مؤرخة في 27-07-1999، المتضمنة مجال المصادقة على مخطاطات التكوين المحددة للعلاقات الوظيفية بين مصالح الوظيف العمومي و مصالح الميزانية.
- 5- التعليمية، رقم 21، مؤرخة في 09-05-2005، صادرة عن مديرية العامة للوظيفة العمومية، متضمنة الالتزام بالتدابير أثناء ممارسة نشاطات الرقابة المنوطة بمصالح الوظيف العمومي (غير منشور).
- 6- التعليمية، رقم 17، الصادر عن م.ع.و.ع.، مؤرخة في 12-07-2009، المتضمن بتحيين نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بتسهيل موارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية ( غير منشور).
- 7- التعليمية، رقم 21، مؤرخة في 07-08-2009، صادرة عن مديرية العامة للوظيفة العمومية متعلقة بكيفية تطبيق مخطط تكوين و تجديد المعلومات و تحسين المستوى.
- التعليمية، رقم 18، مؤرخة في 15 ديسمبر 2010، متعلقة بالمناصب العليا للمؤسسات و الإدارات العمومية.
- 8- التعليمية، رقم 04، مؤرخة في 07 أبريل 2013، صادرة عن مديرية العامة للوظيفة العمومية، المحددة لكيفية احتساب الأقدمية للتعيين في المناصب العليا.
- 9- التعليمية، رقم 39، مؤرخة في 08-03-2015، المتضمنة كيفية تقييم و صرف منحة تحسين الأداء التربوي لموظفي التعليم.
- \* المنشير
- 1- المنشور، رقم 18، مؤرخ في 18-07-2009، المحدد لكيفيات و إجراءات إعداد و تنفيذ عمليات التكوين الموجهة لصالح موظفي الإدارات العمومية.

- 2- المنشور، رقم 51، مؤرخة 2002-09-02، صادر عن مصالح المديرية العامة للوظيف العمومي، متعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري لمسؤولي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- 3- المنشور، رقم 86، المؤرخ في 2001-03-10، معايير التقييم للترقية في الرتبة على سبيل الاختيار
- 4- المنشور، رقم 17، الصادر عن م.ع.و.ع.، مؤرخ في 2009-07-12، المتضمن نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بت.م.ب. في المؤسسات و الإدارات العمومية
- 5- مراسلة، رقم 1076، مؤرخ في 2013-11-27، الصادرة عن مديرية العامة للوظيفة العمومية، المتضمن رد على استفسار من طرف السيد المدير العام لأمن الوطني.
- 6- المنشور، رقم 06، مؤرخ في 2004-02-10، صادر عن مديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، متعلق بإعداد المخطاطات السنوية لتسهيل الموارد البشرية (غير منشور)
- 7- المنشور ، رقم 02، مؤرخ في 2013-08-07، صادر في مديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، يتعلق بالمصادقة على مخطاطات السنوية لتسهيل الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2013 (غير منشورة).

### \*القرار

- 1- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2012-02-29، الذي يحدد معايير انتقاء المرشحين المنتسبين لأسلاك المشتركة للممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علوم الطبية، ج.ر.، العدد 66، مؤرخة في 2012-12-09.
- 2- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2002-07-02، المتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية و مكاتبها على مستوى الولايات و مفتشية أكاديمية الجزائر
- 3- قرار، رقم 02، مؤرخ في 2011-05-29، الذي يحدد كيفيات و معايير لمنح تعويض التبغة الخاصة للموظفين والأعوان العموميين بمصالح رئاسة الجمهورية.
- 4- قرار، مؤرخ في 2011-12-13، يحدد معايير التقسيط لصرف علاوات المردودية و تحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتسبين لأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

**2 - المراجع باللغة الفرنسية:**

IERRE CASSE, la formation performant, suissezurich, les presses du management, 1990

J.C PIERRE, gestion des ressources humaines, université catholique du Louvain, facultés des sciences économique, sociales et politique, diffusion universitaire, Ciaca, 1986

naftal news, na, special, avril,2009

RH-INFO, le bulletin d'information des ressourees humaines, février, 2010,N02.

Sais ( T ), droit de la fonction publique, édition- distribution houma, Alger, 2003

**الملحق : 01****معايير بطاقة التقييم من خلال المقابلة بتاريخ.....**

طبقاً للمادة 05 من الموسوم التنفيذي 19 - 165 ب تاريخ

في 27 ماي 2019 المحدد لكتيبات تقييم الموظف

\* يبلغ الموقت بـ 07 أيام قبل تاريخ إجراء المقابلة \*

		النقطة	المعايير
<b>1- إحترام الواجبات العامة والواجبات القانونية الأساسية</b>			
6	1		- الأذمة و عدم التحرر
	2		- تعبد المهام الموكدة لها
	1		- الالتزام بالتوقيت والإبطاط
	1		- السلوك المحترم والمسؤول
	1		- العلاقة في علاقته بالمسؤولين السلميين و زملاء العمل و العروضين و مستعملين المعرف العام
<b>2- الكفاءة المهنية</b>			
5	2		- التحكم في ميدان النشاط و السائح و النبات و الإجراءات ذات الصلة
	1		- قدرات التحليل و التبييض و حل المشاكل
	1.5		- قدرات التعبير الكتابة و الشهادة
	0.5		- قدرات الاستداق و التكيف و الاستكثار
<b>3- الفعالية والمرونة</b>			
3	1		- تحقيق الأهداف المحددة
	2		- التعاملية في تأدية المهام و أحوال تطبيقها
<b>4- كثافة الخدمة</b>			
6	2		- روح العمل الجماعي
	2		- القدرة على التواصل
	2		- روح المبادرة و الديبلomaticية
20		المجموع	

**توقيع المسؤول السلمي المكلف بالتقييم****تصديق و/ أو مراجعة نتملة  
التقييم من طرف سلطة التعيين**

جانب مخصوص للمقيم واللجنة فقط

تنبيه : في حالة ما كان التقييم للسنة الحالية أقل من السنة السابقة على المقيم تبرير ذلك في حالة التقييم العام

ملاحظات عن التقييم

ملاحظات مدير المؤسسة

ملاحظات المسؤول المباشر

توقيع المدير

توقيع المقيم

**رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء** يوضع بعد إضطلاع الموظف على لقمانته مع دراسة حسب الملاحظات التي أبدتها و يفضل النظر من توقيعه من عدمه

من خلال بطاقة التقييم إضطلعت اللجنة على النقطة والتقدير العام في جلستها المنعقدة يوم ...../...../..... أين  
أبدت الملاحظات التالية : .....  
و صفت على تدبيت النقطة الملوحة 20/.....

يمكن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تطلب من السلطة التي لها صلاحية التعيين بوجوب المادة 33 من الأمر 44  
المورخ في 02 جوان 1966 مراجعة التقييم و النقطة السنوية للأسباب التالية :

إمضاء رئيس اللجنة

إمضاء مقرر اللجنة :

الرد على طلب اللجنة من طرف السلطة الممثلة :

توقيع السلطة الممثلة

IAF-Kellali Abbès

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التكوين والتعليم المهني



## إسمارة تنقيط لسنة.....

خاصة بـ :

- الترقية في الدرجة  
 - الترقية في الرتبة

ولاية .....

مديرية التكوين والتعليم المهني

معهد/مركز .....

رقم: ..... 2019

تحسباً لإنعقاد إجتماع اللجنة الإدارية المتساوية

الأعضاء بتاريخ: .....

أي 15 يوم بعد تبليغ الموظف بال نقطلة

تبع للرسالة رقم ..... المورخة في ..... المتضمنة تبليغ المعنى بتاريخ إجراء المقابلة من أجل التقييم  
ليوم : ..... الذي كان 15 يوم قبل تاريخ إنعقاد إجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

اللقب : .....  
الإسم: .....

الوظيفة : .....  
الرتبة: .....

تاريخ سريانها : ...../...../.....  
آخر درجة: .....

إطار خاص بالموظف

يعوز للمعني أن يدللي بمحاظاته حكما له الحق في أن  
يطلب توضيحات حول النقطلة من المكلف بإجراء  
مقابلة التقييم

النقطلة السنوية : ..... 20/.....

المتوحة بعد المصادقة  
على بطاقة التقييم

توقيع المعنى

\* إذا الموقع أسلله أهدى على أي إعلان على نقطلة السنوية

**ملاحظة:** في حالة رفض المعنى على التوقيع بدرج ذلك في  
الثيم العام ويعرض منه على اللجنة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المفتشية العامة



جدول التنقيط خاص بجميع الأسلك

المعنّاز	جيد جداً	جيد	متوسط	دون الوسيط	الدرجات
13.5 - 13	12.5 - 12	11.5 - 11	10.5 - 10	09.5 - 09	الدرجة 1
14 - 13.5	13 - 12.5	12 - 11.5	11 - 10.5	10 - 09.5	الدرجة 2
14.5 - 14	13.5 - 13	12.5 - 12	11.5 - 11	10.5 - 10	الدرجة 3
15 - 14.5	14 - 13.5	13 - 12.5	12 - 11.5	11 - 10.5	الدرجة 4
15.5 - 15	14.5 - 14	13.5 - 13	12.5 - 12	11.5 - 11	الدرجة 5
16 - 15.5	15 - 14.5	14 - 13.5	13 - 12.5	12 - 11.5	الدرجة 6
16.5 - 16	15.5 - 15	14.5 - 14	13.5 - 13	12.5 - 12	الدرجة 7
17 - 16.5	16 - 15.5	15 - 14.5	14 - 13.5	13 - 12.5	الدرجة 8
17.5 - 17	16.5 - 16	15.5 - 15	14.5 - 14	13.5 - 13	الدرجة 9
18 - 17.5	17 - 16.5	16 - 15.5	15 - 14.5	14 - 13.5	الدرجة 10
18.5 - 18	17.5 - 17	16.5 - 16	15.5 - 15	14.5 - 14	الدرجة 11
19.5 - 19	18 - 17.5	17 - 16.5	16 - 15.5	15 - 14.5	الدرجة 12

استماراة نهاية الترخيص

تاريخ الميلاد:

الرتبة:

الوظيفة:

مصلحة:

تاريخ التعيين:

العطل المدفوعة الأجر الممنوحة للمعنى (ة) بخلاف العطلة السنوية

/	يوم	/	أي	/	إلى	/	من
/	يوم	/	أي	/	إلى	/	من
/	يوم	/	أي	/	إلى	/	من

التقدير:

القدرة على التأقلم والاستيعاب	ض.ج	ع	ض	ج	ج.ج
روح المبادرة					
النشاط والمردودية					
الأهمية المعطاة لمهامه					
التقدير التطبيقي					

المؤهلات الخاصة عند الاقضاء:

- معلومات إضافية إذا كانت متوفرة.
- التقىيم الاجمالي والاقتراحات.

الملاحظات:

- ض.ج: ضعيف جدا.
- ض: ضعيف.
- ع: عادي.
- ج: جيد.
- ج.ج: جيد جدا.

卷之三

الجنة العظيمة ||| المسالك أو الرؤى

الكتاب المقدس

هدول المعايير المفهوم الشامل (الذئبة الائتمانية) لسنة ٢٠١٤

طهلا المنصور رقم 86 المؤرخ في 13/03/2001 أن الأقدمية المطلوبة تنظر في 31 ديسمبر من السنة التي تضمن السنة المالية التي يشتمل عليها إعداد قوائم التأمين.

القسم	المجموع	الإختباع	النوعية الإجتماعية	النوعية الإقتصادية	الوظيف العمومي	اللائحة في	حسب الأطهار	الدراسات والطالع	البحث المخفي خالٍ	دورات التأهيل	Propelat	اميلور ذات	محل المسؤول المعنى	الافتراض في	الاسم واللقب	القسم
جـ) المديرية الإقتصاد المغير	المجموع	الإختباع	النوعية الإجتماعية	النوعية الإقتصادية	الوظيف العمومي	اللائحة في	حسب الأطهار	الدراسات والطالع	البحث المخفي خالٍ	دورات التأهيل	Propelat	اميلور ذات	محل المسؤول المعنى	الافتراض في	الاسم واللقب	القسم

الإدارة المدنية

استمارة ملئ تمويل التسويق

الرقم	الاسم واللقب	السلك أو الوظيفة	مكتبي المكون	المجموع	المحافظة
01		العافية والمنورة الشفاعة والمنورة بالخطابة والمنورة	من 0 إلى 03	03	
02			من 0 إلى 04	04	
03			من 0 إلى 05	05	
04			من 0 إلى 06	06	
05			من 0 إلى 07	07	
06			من 0 إلى 08	08	
07			من 0 إلى 09	09	
08			من 0 إلى 10	10	
09			من 0 إلى 11	11	
10			من 0 إلى 12	12	
11			من 0 إلى 13	13	
12			من 0 إلى 14	14	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
السنة الدراسية: 2017-2018

مديرية التربية لولاية إيليزي  
المؤسسة:

الرتبة: ..... الاسم: ..... اللقب: .....

**إستماراة التقىيم الأداء التربوي الخاصة بموظفي الأساتذة**  
**الثلاثي الأول : الفترة الممتدة من ..... إلى .....**

النتيجة خلال الثلاي ث	الحصيلة الشهرية للتنقيط			مقاييس التقىيم	الغيابات 12-0	المواظبة 16-0
	ش 3	ش 2	ش 1			
12	12	12	12	غيباب واحد ..... 06 نقاط غيبابان ..... 00 نقطة		
04	04	04	04	تأخر واحد ..... 02 نقاط تأخران ..... 00 نقطة	4-0 التأخرات	
<b>في حالة الغيابات المرضية الأكثر من 07 أيام في الشهر تسقط النقاط 16</b>						
06	06	06	06	التغيب عن ندوة تربوية واحدة في الشهر ..... 06 نقاط	الندوات 06-0	التكوين 12-0
06	06	06	06	1. التحضير الجيد للدروس ..... 03 نقاط 2. المشاركة في النشاط التربوي للمؤسسة ..... 03 نقاط	النشاطات التربوية 06-0	
12	12	12	12	1. تشخيص وإثراء وتوزيع التحضير التربوي ..... 03 نقاط 2. استعمال وسائل الإيضاح ..... 03 نقاط 3. المشاركة في تجميل القسم ..... 03 نقاط 4. المحافظة على جمال المؤسسة ومحيط العمل والوسائل والتجهيزات ..... 03 نقاط	المبادرة 12-0	المبادرة 12-0
40	40	40	40	<b>النقطة من 40 /</b>	<b>المجموع</b>	

**ملاحظة :** يحرم من 20 نقطة في الشهر الموظف الذي يتغيب عن الامتحانات والمسابقات إذا استدعي لها كمؤطر أو حارس أو عضو في الأمانة

إيليزي في: 25/02/2018  
توقيع رئيس المؤسسة

توقيع الموظف

الجامعة الأولى في إيليزي  
25/02/2018

جامعة إيليزي

جامعة إيليزي في ولاية إيليزي في 25/02/2018

40	40	40	40	40	40	40	40



# فهرس المحتويات

الإهداء.
الشكر و التقدير.
قائمة المختصرات.
5-1..... الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعملية تقييم الموظف العام ..... المبحث الأول: الجانب الفقهي و القانوني لعملية تقييم الموظف العام..... المطلب الأول: المدلول الفقهي لعملية تقييم الموظف العام. .... أولاً: التعريف اللغوي لعملية تقييم الموظف ..... ثانيا: التعريف الفقهي لعملية تقييم. .... الفرع الثاني: العناصر المكونة لعملية تقييم الموظف العام..... أولا: الجهات المؤهلة لتنفيذ عملية تقييم الموظفين. .... ثانيا: توقيت القيام بعملية تقييم الموظفين. .... ثالثا: العوامل المحددة للأداء الموظفين محل التقييم. .... رابعاً: الهدف من القيام بعملية التقييم. .... الفرع الثالث: أنواع عمليات تقييم الموظف العام. .... أولاً: تمييز عمليات التقييم حيث المعايد. .... ثانيا: تمييز عمليات التقييم من حيث الهدف منها. .... الفرع الرابع: الأنظمة العملية لعملية تقييم الموظفين. .... أولاً: نظام تقييم كفاءات و مؤهلات الموظف. .... ثانيا: نظام تقييم قدرات الموظف. .... ثالثاً: نظام تقييم نتائج الموظف. .... المطلب الثاني: الإطار القانوني لعملية تقييم الموظفين في الجزائر ..... الفرع الأول: ضمانات القانونية للموظف الخاضع للتقييم في تشريع الجزائري. .... أولاً: مبدأ المساواة في تقييم الموظفين..... ثانياً: تفعيل مبدأ مشاركة في عملية تقييم. ....

ثالثاً: مبدأ الوضوح و الموضوعية أثناء تنفيذ عملية التقييم.	21
رابعاً: مبدأ الشمولية و التكامل في عناصر عملية تقييم.	22
خامساً: مبدأ الاستمرارية عملية تقييم الموظفين.....	22
الفرع الثاني: التكيف القانوني لعملية تقييم الموظف في التشريع الجزائري.	23
أولاً: التقييم في ضل لأمر 66-133.....	23
ثانياً: التقييم في ضل المرسوم 59-85.....	24
ثالثاً: التقييم في ضل الأمر 06-03.....	26
المبحث الثاني: تنظيم عملية تقييم الموظف وفق المرسوم التنفيذي 19-165.....	28
المطلب الأول: الآليات المعتمدة في عملية تقييم الموظف العام.....	28
الفرع الأول: المعايير المعتمدة في عملية تقييم وفق النصوص العامة.....	28
أولاً: المعايير العامة لتقدير الموظف العام وفق الأمر 03-06.....	28
ثانياً: المعايير الإستثنائية لتقدير الموظف وفقاً للنصوص الخاصة.....	32
ثالثاً: المعايير المؤثرة سلباً على تقييم الموظف.....	35
الفرع الثاني: إسقاط الطرق الفقهية لتقدير على أحكام م.ت. 19-165.....	37
أولاً: الطرق التقليدية لتقدير.....	37
ثانياً: الطرق الحديثة لتقدير.....	39
المطلب الثاني: سير عملية التقييم وفق مرسوم تنفيذي 19-165.....	42
الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لعملية تقييم الموظفين.....	42
أولاً: الجهة المخول لها القيام بعملية تقييم الموظفين.....	42
ثانياً: تحديد توقيت القيام بعملية تقييم الموظفين.....	47
ثالثاً: تحديد المعايير والمناهج وسلم التنقيط المعتمد في التقييم.....	48
الفرع الثاني: مراحل عملية تقييم الموظف وفق م.ت. 19-165.....	.
أولاً: مقابلة تقييم الموظف العام.....	.
ثانياً: إعلان قرار تقييم الموظف (تبليغ الموظف باستماراة التقييم ).....	54

الفرع الثالث: بطاقة تقييم للموظف العام.....	56
أولاً: خصوصيات بطاقة تقييم الموظف العام.....	56
ثانياً: بيانات بطاقة تقييم الموظف العام.....	56
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عملية تقييم الموظف العام.....	60-59
المبحث الأول: علاقة عملية تقييم بتنظيم المسار المهني للموظف العام.....	61
المطلب الأول: دور التقييم في تسخير المسار المهني للموظف وفق أمر 06-03	61
الفرع الأول: تقييم الموظف قصد تقدير استحقاقه للترقية.....	61
أولاً: التقييم قصد الترقية في الدرجات:.....	62
ثانياً: التقييم قصد الترقية في الرتبة.....	65
الفرع الثاني: التقييم لمنح امتيازات و العلاوات المرتبطة بالمردودية و تحسين الأداء.....	69
الفرع الثالث: التقييم من أجل الاستفادة من الأوسمة الشرفية و المكافآت.....	72
المطلب الثاني: دور عملية تقييم في تسخير المسار المهني للموظف وفق النصوص الخاصة.....	72
الفرع الأول: الاعتماد على التقييم لترسيم.....	72
أولاً: معايير المعتمدة لتقييم المتربيضين.....	73
ثانياً: كيفية تنفيذ عملية تقييم المتربيضين.....	73
الفرع الثاني: التقييم كمعيار لانتقاء المستفيدين من التكوين.....	75
الفرع الثالث: التقييم من أجل التعيين في المناصب العليا.....	79
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لعملية تقييم الموظف في المؤسسات و الإدارات العمومية.....	82
المطلب الأول: التسخير التقديري للموارد البشرية و عملية تقييم الموظف العام ..	82
الفرع 1: المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية و علاقته بعملية التقييم.....	82
أولاً: مفهوم المخطط السنوي لتسخير للموارد البشرية.....	83
ثانياً: إجراءات إعداد مخطط التموي لتسخير الموارد البشرية.....	85
ثالثاً: علاقة التقييم بالمخطط السنوي للموارد البشرية.....	89

الفرع الثاني: مخطط التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات .....	91
أولاً: مفهوم مخطط تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.....	92
ثانياً: إجراءات إعداد مخطط تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات .....	94
ثالثاً: علاقة التقييم بمخطط تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات .....	96
المطلب الثاني: إشكالية تنفيذ عملية التقييم في المؤسسات والإدارات العمومية ..	97
الفرع الأول: أمثلة تقييم الموظف في بعض المؤسسات العمومية. ....	98
أولاً: التقييم في مؤسسة نفطال - مسلية-.....	98
ثانياً: تطبيق التقييم في قطاع التربية .....	102
الفرع الثاني: معوقات تنفيذ عملية التقييم في الإدارات و المؤسسات العمومية. ....	105
أولاً: معوقات في نظام القانوني للتقييم. ....	105
ثانياً: معوقات متعلقة بالإدارة المشرفة على التقييم.....	107
خاتمة.....	112- 110
قائمة المصادر و المراجع.....	124-113
الملحق.....	134-125
الفهرس.....	139-135